بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا
قسم الشريعة

الآثار المترتبة على الرجوع في الشهادة على جرائم الحدود والقصاص

إعداد الطالب
عماد محمود راجح نوفل

إشراف
الأستاذ المشارك
الدكتور مروان علي القدومي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع

١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢ م

نابلس - فلسطين

بسم الله الرحمن الرحيم

بهذا المؤلف موضوع رسالة ماجستير نوقشت يوم الثلاثاء ٢١ / رمضان / ١٤٢٣ هـ، الموافق ٢٦ / تشرين ثاني / ٢٠٠٣ م.

وتألفت لجنة المناقشة من السادة:

١- الدكتور مروان علي القدومي حفظه الله / رئيسا / جامعة النجاح الوطنية.
٢- الدكتور محمد علي الصّليبي حفظه الله / عضوا / جامعة النجاح الوطنية.
٣- الدكتور شفيق عياش حفظه الله / ممتحنا خارجيا / كلية الدعوة وأصول الدين.

وبعد المناقشة أوصت اللجنة المذكورة بمنح الطالب عماد محمود راجح نوفل درجة الماجستير في الفقه والتشريع.

توقيع الدكتور مروان علي القدومي ____________
توقيع الدكتور محمد علي الصّليبي ____________
توقيع الدكتور شفيق عياش ____________

قال الله تعالى :

" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات " (١)

عن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " (٢)

(١) سورة المجادلة الآية (١١)

(٢) مختصر الزبيدي ، كتاب العلم حديث رقم (٦٣) ص ٢٨ ، انظر : الزبيدي ، مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، اليمامة ، دمشق وبيروت ١٩٩٤م ١٤١٥هـ ط٥

الإهداء

إلى خير من أقلّت الأرض وأظلّت السماء وأفضل من أشرقت عليه الشمس **النبي الهادي** المصطفى – صلى الله عليه وسلم – المعلّم الأول الذي به نستضيء وعلى دربه نسير وبسنته نستهدي ونسترشد .

وإلى **خير القرون** بعده عليه الصلاة والسلام أعلام الورى وليوث الوغى .

إلى اللَّذَين أمرني ربي أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة ومن كانا سبباً في وجودي في هذه الحياة ؛ **والداي العزيزين** أمد الله في أعمارهما وبارك فيهما ورزقهما الصحة والعافية ورضي عنهما وأحسن خاتمتهما .

إلى **الزوجة الغالية (أم محمود)** التي سهرت وضحّت وقدّمت ما في وسعها وأفرغت من وقتها وثابرت معي حتى منَّ الله عليّ وظهرت هذه الرسالة إلى النور بهذا الشكل اللائق فقد كان لها بالغ الأثر في توفير الجو العلمي اللازم للبحث والدراسة والكتابة والتأليف فجزاها الله عني كل خير وبارك فيها وحفظها من كل سوء .

وإلى **ولدي الحبيبين (محمود وعبد الرحمن)** اللذين أسأل الله أن يجعلهما قرة عين لي ولأمهم وأن يسدد خطاهم ويرزقهم التقوى وأن يزيدهم علما وهدى وعملا.

إلى من أعطاني من فيض علمه ما جعلني أنهل من مناهل العلم الشرعي .

إلى كل مسلم موحد همه نصرة هذا الدين ويعمل من أجل أن تسعد البشرية جمعاء تحت رايته

إلى الصابرين المرابطين المصابرين على أرض الإسراء والمعراج .

أهدي هذا العمل

شكر وعرفان

انطلاقاً من قول الله تبارك وتعالى (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ) (١) واقتفاء وعملاً بهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم : [**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**] (٢) فإنني وبعد أن منّ الله علي بإنهاء هذه الرسالة العلمية لا يسعني إلا أن أتشرف بتقديم أسمى آيات الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل الدكتور مروان القدومي الذي تكرّم بالإشراف على رسالتي هذه ، ولما أولاني من الاهتمام والجهد والوقت وإسداء النصح والإرشاد والملاحظات الهامة والتوجيهات القيمة حتى خرجت هذه الرسالة بهذا الثوب العلمي الدقيق فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء .

كما وأتقدم بوافر الشكر والثناء إلى الأستاذين الكريمين فضيلة الدكتور شفيق عيّاش وفضيلة الدكتور محمد علي الصليبي حفظهما الله على تكرّمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة أسأل الله تعالى أن يمد في أعمارهم وينفعني بعلمهم وبتوجيهاتهم وجزاهم الله كل خير وبارك فيهم .

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة أثناء البحث والإعداد فبارك الله فيهم جميعاً .

---

(١)سورة ابراهيم الآية ٧

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف حديث رقم ٤٨١١ ٢٥٤/٤ انظر : أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود راجعه وضبطه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت

مقدمة البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصَفِيُّه من خلقه وخليله ، النبي الهادي الأمين إمام المتقين وقائد الغر المحجلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد :

فإن الإسلام دين العدالة والحق ، وتمثلت عدالته في إعطاء كل ذي حق حقه ؛ كيف لا وهو من عند الله العدل ؟ ومن أبرز معالم العدالة في هذا الدين العظيم أن جعل القضاء باباً واسعاً للفصل بين الناس وبيان حقوقهم وجعل الشهادة بينة مسموعة لرد الحقوق إلى أصحابها عندما تغيب بيناتُهم .

ولكن البشر ليسوا سواء فمنهم المحسن والمسيء ، فلربما يستخدم أحدهم شهادته في غير ما وضعت له ويقصد بشهادته الإضرار بالمشهود عليه أو قد يخطيء في شهادته عن غير قصد ثم يتبين له خطؤه فيما بعد ويتوب عنه ويرغب بالرجوع في الشهادة التي أداها أمام القاضي ، ورجوعه هنا يحتمل وجوهاً ثلاثة بحسب وقت رجوعه فإما أن يكون قبل الحكم بشهادته أو بعد الحكم وقبل الاستيفاء من المشهود عليه أو بعد الحكم والاستيفاء* منه ويترتب على كل حالة من هذه الحالات آثار وأحكام فقهية وشرعية عديدة تتبع وقت رجوع الشاهد وقصده ومقدار ما أتلف على المشهود عليه .

ولقد باتت شهادة الزور من العادات الملحوظة في الكثير من مجتمعات المسلمين هذه الأيام فآثرت التعرض لقضية الآثار المترتبة على الرجوع في الشهادة على جرائم الحدود والقصاص مبيناً ما يُبنى عليها من آثار وأحكام فقهية وشرعية وأن أخرجها بثوب علمي موضوعي بأسلوب البحث العلمي .

---

* **الاستيفاء** : هو تنفيذ الحاكم أو القاضي ما حكم به على المشهود عليه من عقوبة الحدود أو القصاص كجلد الزاني في الزنا أو رجمه وجلد شارب الخمر والقاذف أو قطع يد السارق أو القتل والقطع في القصاص

خطة البحث : قمت بتقسيم بحثي هذا إلى خمسة فصول مع تقديم وتمهيد وخاتمة وضمّنت كل فصل عدة مباحث على النحو الآتي :

تمهيد : تعريفات

تعريف كل من الأثر والرجوع والشهادة في اللغة العربية والاصطلاح

الفصل الأول : الرجوع في الشهادة

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول - معنى الرجوع في الشهادة

المبحث الثاني - دليل مشروعية الرجوع في الشهادة

المبحث الثالث - شروط صحة الرجوع في الشهادة

المبحث الرابع – رجوع بعض الشهود في الشهادة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – أعداد الشهود في جرائم الحدود والقصاص

المطلب الثاني _ رجوع أحد أو بعض شهود البينة

المطلب الثالث – رجوع الزائد عن البينة

المبحث الخامس – الرجوع في الرجوع

المبحث السادس– الرجوع في بعض الشهادة

الفصل الثاني : وقت الرجوع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول – أنواع الرجوع في الشهادة

المبحث الثاني – وقت الرجوع في الشهادة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – الرجوع قبل الحكم

المطلب الثاني – الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء

المطلب الثالث – الرجوع بعد الحكم وبعد الاستيفاء

المطلب الثاني - الرجوع في الشهادة على حدود القذف و السرقة والحرابة والردة والخمر

المبحث الثاني – الرجوع في الشهادة على القصاص والجنايات على ما دون النفس

المبحث الثالث – شهادة الزور

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول – معنى شهادة الزور

المطلب الثاني – الترهيب من شهادة الزور وضررها

المطلب الثالث - آراء العلماء في قبول شهادة شاهد الزور بعد توبته

المطلب الرابع – آراء العلماء في عقوبة شاهد الزور

المطلب الخامس – أنواع العقوبات التعزيرية التي يمكن للقاضي أن يعاقب بها شاهد الزور

الخاتمة ونتائج البحث

منهجية البحث :

١- اتّخذت من المذاهب الأربعة أساساً لهذا البحث فعرضت رأي كلّ مذهب من هذه المذاهب في المسألة الواحدة ووازنت بين الآراء وسلكت سبيل الترجيح ما ترجّح لي الدليل ، وأحياناً عرضت مذهب الظاهرية.

٢- رجعت إلى المصادر والمراجع القديمة والحديثة وأمّات الكتب في الفقه الإسلامي.

٣- عرضت مختلف الأقوال في المسألة الواحدة ، ثم ناقشت هذه الأقوال جميعاً.

٤- وثّقت آراء الفقهاء حسب أصول التوثيق العلمية عند ورود المرجع أول مرّة ، فإذا تكرر مرّة أخرى اكتفيت بذكر اسم الشهرة للمؤلف والكتاب والجزء والصفحة .

٥- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦- عزوت الأحاديث النبوية إلى مصادرها وذلك بتخريج الأحاديث وحكم العلماء عليها ما

أمكن ذلك .

٧- قمت بعمل ملخّص في اللغتين العربية والإنجليزية.

٨- سجّلت أهمّ نتائج البحث وهو عرض موجز لما توصّلت إليه.

٩- قمت بترجمة لأكثر الأعلام الواردة في الرسالة.

١٠- قمت بإعداد المسارد اللازمة للبحث مثل مسارد الآيات والأحاديث والأعلام والمصادر والمراجع ومسرد الموضوعات.

سبب اختياري لهذا الموضوع

يعد البحث في الآثار المترتبة على الرجوع في الشهادة من الناحية الفقهية من الأهمية بمكان ، لأن الشهادة هي إحدى أهم الوسائل التي تبين الحقوق وتوضحها وتعيد الأمور إلى نصابها ولا يخفى علينا ما قد يحدث جرّاء شهادة بعض الناس في قضية ما من جرائم الحدود والقصاص فيخطيء في شهادته أو يتعمد الكذب والزور لسبب ما فيحكم القاضي بناء على شهادة هؤلاء الشهود فيعطي الشهود الحق إلى غير أهله أو يُتّهم بريء في ذنب لم يقترفه بسبب شهادة كاذبة ، وهذا الشاهد الذي قصد وتعمّد الشهادة أو تبين له خطأ شهادته فرجع في هذه الشهادة وتاب عنها فإن رجوعه يحتمل حالات ثلاث ؛ فإما قبل أن يحكم القاضي في القضية أو بعد الحكم فيها ، فما الآثار التي ترتبت على عودة هذا الشاهد في شهادته خاصة إذا كانت القضية قصاصاً أو حداً وقام الحاكم بتنفيذ الحد أو القصاص في المشهود عليه ثم ظهرت براءته مما نسب إليه ... ومن هذا المنطلق لمست أهمية الموضوع وأهمية توضيحه وتحليله بشكل علمي وموضوعي لائق يوضح للباحث والمتعلم ما يترتب على رجوع الشهود في الشهادة من آثار كالضمان أو فسخ الحكم أو سقوط الشهادة أو العقوبة بشتى أنواعها .

الجهود السابقة

إن مادة البحث جاءت ضمن مواضيع فقهية متفرقة في بطون الكتب حسب آراء فقهاء المذاهب المختلفة ولم يتم جمعها من قبل أحد العلماء بشكل علمي مستقل ، ويتمثل دوري كباحث في لم شمل المادة العلمية من مظانها وعرضها بأسلوب البحث العلمي الموضوعي الحديث .

تمهيد

تعريف
كل من الأثر والرجوع
والشهادة في اللغة
والاصطلاح

التمهيد

بداية لابد من توضيح بعض المفردات في عنوان الرسالة حتى يكون مفهوم العنوان واضحاً جلياً لا لبس فيه ، وبما أن العنوان يدور حول ما يترتب على الراجع في شهادته من آثار ، فرأيت أنه من الضروري بمكان معرفة معاني الأثر والرجوع والشهادة عند أهل اللغة وكذلك المعنى الاصطلاحي للشهادة عند أهل الفقه ليتم المعنى المراد حتى يتسنى لنا إحاطته من جميع جوانبه .

المعنى اللغوي للأثّر :

تعددت معاني كلمة الأثر عند أهل اللغة فنذكر منها :

١- بقية الشيء : الأثر محركة بقية الشيء و الجمع آثار و أثور(١) والأثر ما بقي من رسم الشيء (٢)

٢- ما يتركه الماشي بقدمه على الأرض : والأثر محرك ما يؤثّر الرجل بقدمه في الأرض وكذا كل شيء مؤثّر أثّر يقال جئتك على أثر فلان كأنك جئته تطأ أثره (٣)

٣-كل ما يظهر ويترتب على الشيء نتيجة فعل ما : وأثرّ فيه تأثيراً ترك فيه أثراً (٤) والتأثير بقاء الأثر في الشيء (٥)

---

(١) الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، منشورات دار ومكتبة الحياة ، فصل الهمزة من باب الراء ١ /٤ + الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار الجيل بيروت ، باب الراء فصل الهمزة ١ / ٣٧٥ + المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مادة أثر ١/٥ + ابن منظور ، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، حرف الراء فصل الألف مادة اثر ٤ /٥ .

(٢) تاج العروس ١ /٤ + البستاني ، المعلم بطرس ، محيط المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت ١٩٧٧م ، مادة اثر ١ / ٣ + الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، المكتبة العصرية ، بيروت ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ط٣ ، مادة اثر ص ١٣ + الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، باب الراء فصل الألف – مادة اثر ٢ / ٥٧٥ .

(٣) تاج العروس ٤/١ + لسان العرب حرف الراء فصل الألف مادة اثر ٤ /٥ .

(٤) تاج العروس ١/ ٤ +القاموس المحيط ١/ ٣٧٥ +محيط المحيط ص٣ + المقري الفيومي ، أحمد بن علي ، المصباح المنير ، دار الكتب العلمية بيروت ١٣١٨هـ ١٩٧٨م ، الألف مع الثاء وما يثلثهما مادة اثر ٩/١

(٥) تاج العروس ٤/١ +مختار الصحاح ص١٣

وأثرت فيه تأثيرا جعلت فيه أثرا أو علامة فتأثر أي قبل وانفعل (١) والأثر العلامة (٢)

٤-الإتباع و الاقتفاء : وخرج في إثره وأثره بعده (٣) وائتثره وتأثره تبع أثره (٤)

٥- الخبر : الأثر والجمع آثار (٥) وفلان من حملة الآثار وقد فرق بينهما أئمة الحديث فقالوا الخبر ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم والأثر ما يروى عن الصحابة وهو الذي نقله ابن الصلاح* وغيره عن فقهاء خرا سان (٦)

وفي الصحاح : وسنن النبي صلى الله عليه وسلم آثاره (٧)

٦- العلم : والآثار الأعلام (٨)

---

(١) المصباح المنير ١/ ٩

(٢) المعجم الوسيط ١ /٥ + تاج العروس ٦/١

(٣) القاموس المحيط ١/ ٣٧٥ .

(٤) القاموس المحيط ١ /٣٧٥ + تاج العروس ٤/١

(٥) لسان العرب – ٦/٤

(٦) تاج العروس ١ /٤

(٧) الصحاح ١/ ٥٧٥ + لسان العرب ٤/ ٦

(٨) تاج العروس ١/ ٤ +القاموس المحيط ١/ ٣٧٥ + لسان العرب ٤/ ٥ .

* **ابن الصلاح** : هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي المعروف بابن الصلاح الفقيه الشافعي أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال صنف كتابا نافعا في علوم الحديث ولد سنة ٥٧٧هـ وتوفي سنة ٦٤٣ هـ انظر: الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٢م ط٨ ٢٣/١٤٠-١٤٤

٧- قيل الأثر له أربعة معان : النتيجة وهي الحاصل من الشيء والعلامة والخبر وما يـــترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء . (١)

٨- الأجل : وفي الحديث (**من سرَّه أن يبسط له في رزقـه وينسأ في أثـره فليَصِل رَحْمـه**) (٢) الأثر الأجل سمى به لأنه يتبع العمر قال زهير* :

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر

وأصله من أثر مشيه في الأرض فان من مات لا يبقى له أثر ولا يرى لا قدامه فـــي الأرض أثر (٣)

أما عند الفقهاء وأهل الحديث فالخبر مرادف للحديـــث فيطلـــق علـــى المرفـــوع والموقـــوف والمقطوع فيشمل ما جاء عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة والتابعين (٤)

ربما يكون المعنى الثالث من معاني الأثر وهو ما يظهر ويترتب على الشيء نتيجـــة فعل ما هو الأقرب إلى المعنى المراد في عنوان الرسالة ، فهي تدور حول ما يـــترتب علـــى الراجع في شهادته من أحكام .

---

(١) محيط المحيط ص٣

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم حديث رقم ٥٩٨٥ فتـــح البـــاري ٤١٥/١٠ ، انظر : ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار المعرفـــة ، بـــيروت + ورواه مسلم فـــي صحيحه في كتاب البر والصلة والأداب باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها رقم الحديث ٢٥٥٧ ،وانظر : مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ١٩٨٢/٤

(٣) تاج العروس ١ /٦ + لسان العرب حرف الراء فصل الألف مادة اثر ٤/ ٦ .

(٤) الخطيب ، د. محمد عجاج ، السنة قبل التدوين ، دار الفكر ، بيروت ،١٤٠٠هـ ١٩٨٠م طج٣ صفحة ٢١ + الخطيب ، د.محمد عجاج ،أصول الحديث علومه ومصطلحه ، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م صفحة ٢٧-٢٨

* **زهير : هو زهير بن أبي سُلمى** : ربيعة بن رياح المزني من مضر ، حكيم الشعراء في الجاهلية ، وفي أئمـــة الأدب من يفضّله على شعراء العرب كافة ، قال ابن الأعرابي كان لزهير في الشعر ما لم يكن لغيره ، كان أبوه شاعراً وخالـه شاعراً وأخته سلمى شاعرة وابناه كعب وبجير شاعرين وأخته الخنساء شاعرة ، كان ينظم القصيدة في شـــهر وينقحـــها في سنة فسميت قصائده بالحوليات توفي ١٣ قبل الهجرة أنظر : الزركلي ، خير الدين ، الأعلام ، دار العلم للملاييـــن ، بيروت ، ١٩٨٤م ط٦ ٥٢/٣

المعنى اللغوي للــرجــوع

كلمة الرجوع لها عند أهل اللغة عدة معان منها :

١- الانصراف والارتداد : رجع يرجع رجوعاً ورجعى ورجعاناً (١) ومرجعـاً ومرجعـة انصرف وفي التنزيل (إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ) (٢)

أي الرجوع والمرجع مصدر مـن فعلـى وفيـه (إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً) (٣) أي رجوعكم حكاه سيبويه * (٤)

وفي القاموس المحيط رجع يرجع رجوعاً كمنزل ومرجعة شاذّان لأن المصادر من فعـل يفعل إنما تكون بالفتح ورجعى ورجعاناً بضمهما انصرف (٥) ، ورجع الشيء عن الشـيء ورجع إليه رجعاً ومرجعاً كمقعد ومنزل صرفه وردّه (٦) ويقال رجع هو ارتد وانصرف(٧)

٢- نقيض الذّهاب – ورجع من سفره وعن الأمر يرجع رجوعاً ورجعى ومرجعاً قـال ابـن السكّيت* هو نقيض الذهاب .(٨)

---

(١)لسان العرب حرف العين المهملة فصل الراء مادة رجع ٨/ ١١٤ + محيط المحيط – مادة رجع ص ٣٢٤

(٢)سورة العلق الآية ٨

(٣)سورة المائدة الآية ٤٨ + ١٠٢

(٤)لسان العرب حرف العين المهملة فصل الراء مادة رجع ١١٤/٨

(٥)القاموس المحيط فصل الراء – باب العين – مادة رجع ٢٨/٣

(٦)تاج العروس – فصل الراء من باب العين مادة ٥/ ٣٤٨ + المصباح المنير ٢٦١/١ +القاموس المحيـط ٢٨/٣ + محيط المحيط ص٣٢٤ +المعجم الوسيط مادة رجع ٣٣١/١

(٧)المعجم الوسيط مادة رجع ٣٣١/١.

(٨)المصباح المنير مادة رجع ٢٦١/١.

* سيبويه : هو إمام النحو حجة العرب أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري طلب الفقـه والحديـث أولاً ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر ، ألّف كتابه الكبير ، لا يدركه شأوه فيه مات سنة ١٨٠ هـــ انظـر سير أعلام النبلاء ٣٥١/٨-٣٥٢

*ابن السكّيت : هو شيخ العربية أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكّيت البغدادي النحـوي المـؤدب مؤلـف كتـاب إصلاح المنطق ، حجة في العربية ، كان عالماً بنحو الكوفيين وعلم القرآن واللغة والشعر ، راوية ثقة ولم يكن بعد ابـن الأعرابي مثله انظر:ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان تحقيـق د. إحسان عباس ، دار صادر بيروت ،١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م ٣٩٥/٦-٤٠١ وانظر: السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ن تحقيق ، محمد أبوالفضل إبراهيم ،دار الفكر١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ط٢ ٣٤٩/٢

٣- العودة إلى البداية أو ما يقاربها : قال الرّاغب * في المفردات : الرجوع العود إلى ما كان منه البدء أو تقدير البدء مكانا أو فعلاً أو قولًا وبذاته كان رجوعه أو بجزء من أجزائه أو بفعل من أفعاله فالرجوع : العود والرجع : الإعادة (١) ورجع بنفسه رجوعاً ورجعه غيره رجعاً . (٢)

ولا شك في أن معنى الرجوع الأول هو الأقرب إلى المعنى المراد هنا لأن الراجع في شهادته ينصرف ويرتد عن شهادته الأولى فلا يقول بها والله أعلم .

والرجوع في استعمال الفقهاء لابد من أن يكون مضافا إلى شيء آخر كقولنا الرجوع في الشهادة ، والرجوع في الهبة وغيرها .

---

(١) تاج العروس – فصل الراء من باب العين مادة رجع ٥/ ٣٤٨

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مادة رجع ص١٢١٦ مختار الصحاح – مادة رجع ص١١٨

* الراغب : هو الحسين محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني أو الاصبهاني ، أديب من الحكماء من كتبه محاضرات الأدباء ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، الأخلاق ، المفردات ، توفي سنة ٥٠٢ هـ الأعلام للزركلي ٢٥٥/٢

تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً

أعرض لتعريف الشهادة في اللغة على التفصيل الآتي :-

أولا – تعريف الشهادة في اللغة : شهد شهادة ومنه قوله – تعالى – "شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ" (١)أي الشهادة بينكم (٢) فهو شاهد والجمع شهد مثل صاحب وصحب وسافر وسفر وبعضهم ينكره ، وجمع الشهد شهود وأشهاد (٣) وللشهادة عند أهل اللغة معانٍ كثيرة منها :

١– الخبر القاطع : والشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا وربما قالوا شهْد الرجل بسكون الهاء للتخفيف عن الأخفش* (٤) شهد الرجل على كذا كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه للتخفيف (٥) وشهد على كذا شهادة أخبر به قاطعاً (٦)

٢– قول ما يعلم أو أداء ما عنده : وشهد الشاهد عند الحاكم أي بعين ما يعلمه أظهره وأصل الشهادة الإخبار بما شاهده (٧) وشهد له بكذا شهادة أي أدّى ما عنده من الشهادة (٨) .

٣– الحلف : وقولهم أشهد بكذا أي أحلف (٩)

---

(١) سورة المائدة الآية ١٠٦

(٢)لسان العرب باب الدال – فصل الشين المعجمة ٣ /٢٣٩

(٣)الصحاح ص٤٩٤ + مختار الصحاح ١٦٩

(٤)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية باب الدال فصل الشين ص٤٩٤ + لسان العرب ٣ /٢٣٩ + تاج العروس فصل الشين من باب الدال ٢/ ٣٩١ +مختار الصحاح مادة شهد ١٦٩

(٥)لسان العرب –٣/ ٢٣٩ + المصباح المنير – الشين مع الهاء وما يثلثهما مادة شهد ١/ ٣٨٤ .

(٦)محيط المحيط مادة شهد ص٤٨٥ +المعجم الوسيط مادة شهد ١/ ٤

(٧)لسان العرب ٣ /٢٣٩ + المصباح المنير ١/ ٣٨٤

(٨)القاموس المحيط – فصل السين والشين – باب الدال ١/ ٣١٦ + محيط المحيط ص٤٨٥ + المعجم الوسيط ١ /٤ + الصحاح ص٤٩٤ + مختار الصحاح ص١٦٩ + أنيس الفقهاء كتاب الشهادة – ١/ ٢٣٥–٢٣٦ .

(٩) الصحاح ص٤٩٤ + لسان العرب ٢٣٩/٣ + القاموس المحيط ١/ ٣١٦ + مختار الصحاح ص١٦٩

* **الأخفش** : هو إمام النحو أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري ، أخذ عن الخليل بن أحمد ولزم سيبويه حتى برع قال أبو عثمان المازني : كان أعلم الناس بالكلام وأحذقهم بالجدل له كتب كثيرة في النحو والعروض ومعاني القرآن مات سنة ٢١٠هـ انظر سير أعلام النبلاء ١٠/٢٠٦–٢٠٧

٤- مشتقة من المشاهدة والمعاينة: الشهادة الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان بحق على أخر ، فعلى هذا قالوا إنها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة (١) وسمي الأداء شهادة إطلاقا لاسم السبب على المسبب (٢)

٥- مشتقة من الشهود والحضور: وقيل هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور لأن الشاهد يحضر مجلس القاضي ومجلس الواقعة (٣) والمشاهدة المعاينة مأخوذ من الشهود أي الحضور لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره (٤) .

وبالرغم من أن معنى الشهادة اللغوي يحتمل المعاني الخمسة المذكورة آنفاً جميعها إلا أن الأقرب والأدق - والله أعلم - هو المعنى الثاني مضافاً إليه الأول لأن الشاهد هو الذي يقول ما يعلم ويؤدي ما عنده بخبر قاطع ، أما المعاني الأخرى فتحتمل غير الشهادة لأن الشاهد ليس فقط من يخبر بما شاهد أو عاين وإنما الشاهد قد يشهد بما سمع أو قرأ والمعاني الأخرى لا تحتمله.

---

(١) القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، دار الوفاء ، جدة ١٤٠٦ هـ ط١ ١/ ٢٣٥ + الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق دار الكتاب العربي الإسلامي ط٢ ٤/ ٢٠٧

(٢) تبيين الحقائق ٤ /٢٠٧

(٣) تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٧

(٤) الكاندهلوي ، محمد زكريا ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، دار الفكر ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ١٢/ ٩٦ .

معنى الشهادة اصطلاحاً

تنقسم تعريفات الفقهاء للشهادة اصطلاحاً من حيث اشتراطهم للفظ الشهادة إلى قسمين هما :

الأول : من اشترط لفظ الشهادة ، وأسرد آراءهم منفردة وهي كالآتي :

اختلفت آراء علماء الحنفية في تعريف الشهادة كما يلي :

١-الشهادة : عبارة عن إخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضاء ولفظة الشـــهادة (١) وزاد صاحب تبيين الحقائق على هذا التعريف شرطاً فقال : في عرف أهل الشرع إخبار صـدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء (٢)

٢-الشهادة : إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على الآخر (٣)

٣-الشهادة : عرّفها الراغب الأصفهاني بقوله : الشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة (٤)

٤-الشهادات جمع شهادة : وهي إخبار عن شيء خاص بلفظ خاص كلفظ أشهد (٥)

يلاحظ أن التعريف الأول جاءت ألفاظه عامة ولكنه لم يكن جامعاً ولا مانعاً فاكتفى بشـــرطين للشهادة : مجلس القضاء ولفظة الشهادة ، حيث زاد الكمال الحنفي شرطاً آخر وهو أن تكـــون الشهادة لإثبات حق ولم يشترط هذا التعريف المشاهدة والعيان كما اشترطه التعريف الثاني كما لم يحدد بقوله لإثبات حق لمن هذا الحق المثبت أهو للشاهد أو لغيره فظهر نقص الأول فـــي حين يلاحظ أن التعريف الثاني شدد على المشاهدة والمعاينة .

بينما اكتفى التعريف الثالث في بيان معنى الشهادة بأنها قول مبني على مشاهدة أو علم مسـقطاً باقي الشروط السابقة أما التعريف الرابع : فلم يذكر الصدق ولا المعاينة ، وإنما اكتفى بقولـــه : إخبار واشترط وجود لفظٍ خاصٍ كلفظ أشهد ، وبدراسة هذه التعريفات نجد أنها أشمل من

---

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٧ + أنيس الفقهاء ١/ ٢٣٥ .

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٦

(٣) المجددي البركتي ، محمد عميم الإحسان ، قواعد الفقه ، الصدف ببلشرز ، كراتشي ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م ط١ / ٣٤٢ + المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف ، دار الفكر المعاصر ودار الفكر ، بيروت ودمشق ١٤١٠هـ ط١ ١ /٤٣٩ + الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٥هـ ط١ ١/١٧٠

(٤) التعاريف ١/ ٤٣٩

(٥) الشرقاوي ، عبد الله بن مجازي ، فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي ، دار المعرفة ، بيروت ٢/ ٢٦١

غيرها من تعريفات باقي الفقهاء نسبياً إلا إنها يعتريها بعض النقص الذي من شأنه أن يدخل في التعريف ما ليس منه والله أعلم .

عرّف المالكية الشهادة كما يلي :

والشهادات : جمع شهادة (١) وهي مصدر شهد بمعنى أخبر وهي فرض كفاية (٢)

١-أما حد الشهادة : فهو إخبار يتعلق بمعيّن وبقيد التّعين تفارق الرواية (٣)
٢-الشهادة إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه ، وإنما تصح شهادة العدل وبينته بقول العدل أي حقيقته (٤)
٣-قال ابن عرفة * : والصواب أن الشهادة : قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه إن عدّل قائله مع تعدده أو حلف طالبه فتخرج الرواية والخبر القسيم (٥)
٤-إخبار صدق لإثبات حق فإطلاقها على الزور مجاز وهو بلفظ الشهادة في مجلس القاضي (٦)

قال ابن عبد السلام* : ولا حاجة لتعريف حقيقتها لأنها معلومة واعترضه ابن عرفة بأنه

---

(١)اوجز المسالك ١٢ /٩٦ + النفرواي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٥هـ ٢/ ٢١٩

(٢)أبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب الرباني برسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ ٢/ ٤٤٥

(٣)ابن فرحون ، برهان الدين أبو الوفاء ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ، دار الكتب العلمية بيروت ط١ ص ١٦٤

(٤)أبو البركات ، سيدي أحمد الدردير ، الشرح الكبير ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ٤/ ١٦٤

(٥)الفواكه الدواني ٢/ ٢١٩ + المغربي ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ ط٢ ٦/ ١٥٠-١٥١

(٦)أوجز المسالك ١٢/ ٩٦

- **ابن عرفة** هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي من علماء العربية من أهل دسوقه بمصر ، تعلم وأقام وتوفي في القاهرة عام ١٢٣٠م انظر: مخلوف ، محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٤٥هـ ط١ ترجمة رقم ١٤٤٥ ص ٣٦١-٣٦٢ الناشر المطبعة السلفية ومكتبتها
- **ابن عبد السلام** هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السُلمي الدمشقي عز الدين الملقب سلطان العلماء ، فقيه شافعي مجتهد ولد في دمشق ونشأ فيها وعرف بالتقوى والورع والعبادة انظر : الكتبي ، محمد بن شاكر ، فوات الوفيات ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ٢/٣٥٠-٣٥١

منافٍ لقول القرافي* أقمت ثماني سنين أطلب الفرق بين الشهادة والرواية (١)
وبدراسة التّعريفات السابقة نخرج بما يلي :

حصر التعريف الأول الشهادة في كونها إخبار عن معيّن ، وعلى هذا فالتعريف يدخل فيه ما ليس منه فلا يعد جامعاً ولا مانعاً فقد أسقط شروط عَدّ الشهادة كالصدق والمشاهدة ومجلس القضاء ولفظة الشهادة وغيرها في حين أن التعريف الثاني اشترط في الشهادة كونها أمام الحاكم عن علم فزاد على التعريف مجلس الحاكم والعلم بما يشهد ولم يبتعد ابن عرفة كثيراً في تعريفه عن التعريفين السابقين فهي عنده: قول أوجب على الحاكم سماعه والحكم به إذا كان الشاهد عدلًا وأبعد ابن عبد السلام النجعة وجانب الصواب بقوله ولا حاجة لتعريفها لأنها معلومة .

فنلاحظ أن المالكية ركّزوا في تعريفاتهم للشهادة على أنها إخبار أو قول يتعلق بمعيّن يوجب على القاضي أن يحكم بمقتضاه ، ولا يخفي ما في تعريفاتهم من نقص في تحديد المعنى الكامل للشهادة والله تعالى أعلم .

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ١٥٠-١٥١ .

* القرافي : هو أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء البهنسي المصري الإمام العلامة أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والتفسير وغيرها أخذ عنه العز بن عبد السلام له كتب كثيرة أهمها الذخيرة من أجل كتب المالكية توفي سنة ٦٨٤هـ ودفن بالقرافة انظر : ابن فرحون ، ابراهيم بن علي ، الديباج المذّهب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١/٦٢-٦٧

أما علماء الشافعية فعرّفوا الشهادة اصطلاحاً بما يلي :

١- في المجموع : تعريف الشهادة أن يخبر بها المرء صادقاً بما شاهد أو سمع (١)
٢- هي إخبار عن شيء بلفظ خاص (٢) أوهي إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص (٣) وهي لغة : الخبر القاطع وشرعا : إخبار بحق لغير المخبر على غيره على وجه مخصوص (٤)
٣- والشهادة الإخبار عما شوهد وعلم الشاهد حامل الشهادة ومؤديها (٥) وقال صاحب مغني المحتاج : وهي من الشهود بمعنى الحضور قال الجوهري* الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه مشاهد لما غاب عن غيره ، وقيل مأخوذ من الإعلام (٦)

يلاحظ أن التعريف الأول حصر معنى الشهادة في أنها الإخبار صادقا بما شاهد أو سمع فأسقط اشتراط اللفظ ومجلس الحاكم بينما أورد التعريف الثاني هذا الشرط وعد الشهادة فقط بهذا اللفظ الخاص مسقطا باقي الشروط في حين أن التعريف الآخر اشترط أن تكون الشهادة بحق للمخبر على غيره على وجه مخصوص وهذا أيضا لم يورد مجلس الحاكم ولا الصدق ولا لفظة الشهادة .

أما التعريف الثالث فاكتفى بتعريفه للشهادة أنها إخبار بما شاهد أو علم على أنها مأخوذة من المشاهدة وهو ناقص كسابقيه .

---

(١) النووي ، محيي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ٢٨٦/٢٠ .
(٢) الشربيني ، محمد بن أحمد ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار المعرفة ٢٧٩/٢ + الأنصاري ، زكريا محمد بن أحمد زكريا ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ ط١ ٣٨٤/٢
(٣) المليباري ، زين الدين بن عبد العزيز ، فتح المعين بشرح قرة العين ، دار إحياء الكتب العربية ٢٧٣/٤
(٤) الرملي الأنصاري ، محمد بن أحمد ، غاية البيان شرح زيد بن رسلان دار المعرفة بيروت ٣٢٨/١
(٥) النووي ، يحيى بن شرف الدين ، تحرير ألفاظ التنبيه من كتاب التنبيه (لغة الفقه) دار القلم ، دمشق ١٤٠٨ هـ ط١ ٣٤١/١
(٦) الشربيني ، محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٥م ٥٦٨/٤ .

* الجوهري : هو أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد البغدادي الجوهري وأصله من طبرستان ولد سنة ١٧٠هـ سمع من سفيان بن عيينة وغيره وروى عنه الجماعة إلا البخاري ، وثقه ابن النسائي وعنه : كل حديث لا يكون عندي منه مائة وجه فأنا فيه يتيم قال الخطيب كان ثقة ثبتا مكثرا صنف كتاب المسند توفي سنة ٢٤٧هـ انظر : سير أعلام النبلاء ١٤٩/١٢-١٥١

ولا يحتاج الناظر إلى مزيد تمعن ليجد أن تعريفاتهم للشهادة ليست جامعة ولا مانعة فعلى تعريفاتهم ؛ لو شهد إنسان بشيء أمام شخص غير الحاكم تعد شهادة وهذا ما لا يوافق عليه الفقهاء الذين جعلوا من شروط صحة الشهادة كونها أمام الحاكم وفي مجلسه والله أعلم .

أما فقهاء المذهب الحنبلي فتدور مجمل تعريفاتهم للشهادة حول الإخبار بما شاهد أو علم :

١-واشتقاق الشهادة من المشاهدة ؛ لأن الشاهد يخبر عما يشاهده (١) وقيل لأن الشاهد يخبره ،جعل الحاكم كالمشاهد للمشهود عليه وتسمى بينة لأنها تبين ما التبس وتكشف الحق فيما أختلف فيه (٢)وفي المبدع هي جمع شهادة وهي الإخبار عما شوهد أو علم ويلزم من ذلك انعقادها ، ومن ثم كذب الله المنافقين في قولهم " **نشهد إنك لرسول الله** " (٣) لأن قلوبهم لم تواطىء ألسنتهم والشهادة يلزم منها ذلك ، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم وإذا لم يصدق إطلاق نشهد (٤).

٢ – واحدتها شهادة وهي: حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه فهي الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت (٥)

٣ – قال صاحب كتاب المبدع قال الجوهري : الشهادة خبر قاطع فتطلق على التحمل نقول شهدت بمعنى تحملت وعلى الأداء تقول شهدت عند القاضي شهادة أي أديتها، وعلى المشهود به تقول تحملت شهادة يعني المشهود به (٦)

وبالنظر إلى التعريف الأول للحنابلة نجد أنه حصر الشهادة في الإخبار عما شاهده بغض النظر عن صدقه أو كذبه أو كون الشهادة في مجلس الحاكم أو غيره أو كان الحق له أو لغيره .

---

(١) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغني والشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ٤/١٢
+ ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد ، المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠هـ ١٠/١٨٨
(٢)المغني ١٢/٤
(٣) سورة المنافقون الآية ١
(٤) المبدع ١٠/١٨٨
(٥) بلطه جي ، علي عبد الحميد ، سليمان ، محمد وهبي ، المعتمد في فقه الإمام أحمد ، دار الخير ، ١٤١٢هـ ١٩٨٣م ٢/٥٣٧
(٦) المبدع ١٠/١٨٨

بينما زاد التعريف الثاني على الإخبار بما يعلم لفظ أشهد أو شهدت فلا تكون شهادة إلا بـــأحد هذين اللفظين وأسقط كسابقه بقية الشروط ، أما التعريف الثالث :فقد بيـــن صـــاحب كتـــاب المبدع نقلا عن الجوهري أن الشهادة تحتمل ثلاثة معان: هي التحمل والأداء والمشـــهود بـــه وعليه لم يحدد لها معنى خاصا، فيلاحظ أن جميع هذه التعريفات لم تستوعب معنى الشـــهادة كاملا فهي ليست تعريفات جامعة ولا مانعة لأنها تحتمل معان أخرى غير معنى الشـــهادة والله تعالى أعلم .

<u>الثاني : من لم يشترط لفظ الشهادة :</u>

وقد وضع مؤلف كتاب " الروضة الندية " تعريفا خاصا خالف فيه رأي جمهور العلمـــاء فـــي اشتراط لفظ الشهادة ورد على رأيهم مستندا إلى تحقيق ابن القيم للمسألة حيث قـــال : المـــراد بالشهادة الإخبار بما يعلمه الشاهد عند التحاكم بأي لفظ كان وعلى أية صفة وقع ولا يعتـــبر إلا أن يأتي بكلام مفهوم يفهمه سامعه فإذا قال مثلا رأيت كذا وكذا أو سمعت كذا أو كذا فـــهذه شهادة شرعية وقد أحسن المحقق ابن القيم رحمه الله حيث قال في فوائده : ليـــس مـــع مـــن اشترط لفظ الشهادة فيها دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح انتـــهى ، وقد تقرر في محله أن اشتراط الألفاظ إنما هو صنيع من لم يمعن النظر في حقائق الأشـــياء ولا وصل إلى أن يعقل أن الألفاظ غير مرادة لذاتها وإنما هي قوالب للمعاني تؤدى بـــها فـــإذا حصلت التأدية للمعنى المراد فاشتراط زيادة على ذلك لم تدل عليه رواية ولا دراية . (١)

ولا يخفى ما في هذا الرأي من مخالفة واضحة لرأي الأئمة الأربعـــة (الحنفيـــة والمالكيـــة والشافعية والحنبلية) في اشتراط لفظ الشهادة عند أدائها رغم الأدلة القوية التي اســـتند إليـــها الجمهور إضافة إلى أن التعريف ينقصه الكثير من شروط اعتبار صحة الشهادة التـــي ســـبق وأوردناها في التعليق على تعريفات الجمهور والله تعالى أعلـــم ، وأرى أن يكـــون تعريـــف الشهادة كالآتي :

هي الإخبار صادقا بما شاهد أو سمع * أو علم بلفظ الشهادة في مجلس الحكم لإثبات حـــق لغير المخبر على غيره أو نفيه بحيث يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه ، وعلـــى هذا لا يدخل في تعريف الشهادة ما ليس منه والله أعلم .

---

(١) الحسيني القنوجي ، صديق بن حسن بن علي ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، دار المعرفة ، بيروت ٢٦٤/٢ – ٢٦٥

* في الحالات التي يؤخذ فيها بالسماع لأن السماع لا يؤخذ به دائما عند الفقهاء

الفصـــل الأول

الرجـــوع في الشـــهـــادة

وفيه ستة مباحث :

- معنى الرجوع في الشهادة
- دليل مشروعية الرجوع في الشهادة
- شروط صحة الرجوع في الشهادة
- رجوع بعض الشهود في الشهادة : وفيه مطلبان :
  ١- رجوع أحد شهود البينة أو بعضهم
  ٢- رجوع الزائد عن البينة
- الرجوع في الرجوع
- الرجوع في بعض الشهادة

توطئة

إن الشهادة فرض (١) وأداءها بالحق مأمور به شرعاً قال – تعالى – (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) (٢) والأمر هنا للوجوب وكذلك قوله – تعالى – (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) (٣) والنهي عن الإباء عند الدعاء أمر بالحضور للأداء وقال تعالى (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)(٤) واستحقاق الوعيد بترك الواجب (٥) وقال – عليه الصلاة والسلام – (من كتم شهادة إذا دعي إليها كان كمن شهد بالزور) (٦) وكتمُ الشهادة والزور بها كبيرتان ولا يحل لأحد أن يكتم شهادة كانت عنده (٧) لأن الله عز وجل يقول (ولا تكتموا الشهادة)(٨)

وإذا كان أداء الشهادة فرضا فإن الرجوع عنها كاذبا بقصد الإضرار بالمشهود له كبيرة يترتب عليها أحكام وآثار ، كما أن أداء الشهادة الكاذبة بقصد الإضرار بالمشهود عليه كبيرة والرجوع عنها والتوبة منها واجبة على كل مسلم ، وجمهور العلماء على أنه يشترط في الشهود على الزنا أن يكونوا رجالا أحرارا ؛ فلا تقبل شهادة النساء ولا العبيد وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وحكي عن عطاء وحماد أنهما قالا : تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين لأنه نقص واحد من عدد الرجال فقام مقامه امرأتان كالأموال (٩)

---

(١) تبيين الحقائق ٢٤٢/٤ + ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى بالآثار ، دار الفكر ٤٢٩/٩

(٢) سورة الطلاق الآية ٢

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٣

(٥) السرخسي ، محمد بن إسماعيل ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٦هـ ١٧٧/١٦

(٦) مجمع الزوائد ٢٠٠/٤ كتاب الأحكام باب في الشهود عن أبي هريرة قال رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث فقال ثقة مأمون وضعفه جماعة انظر : الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ، دار الريان ودار الكتاب العربي ، القاهرة وبيروت ، ١٤٠٧هـ

(٧) الثميني ، ضياء الدين عبد العزيز ، كتاب النيل وشفاء العليل ، مكتبة الإرشاد ، جدة ١٤٠٥، ١٩٨٥م ط٣ ١٥١/١٣

(٨) سورة البقرة الآية ٢٨٣

(٩) المغني ٥/١٢

وفي العقوبات : وهي الحدود والقصاص * غير الزنا فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين إلا ما روي عن عطاء وحماد * أنهما قالا : يقبل فيه رجل وامرأتان قياساً على الشهادة في الأموال ولا يخفى ما في رأي عطاء وحماد من مجانبة للصواب ، وصحة رأي الجمهور القائل بعدم قبول شهادتهن في الحدود والقصاص باعتبار أن الحدود القصاص من العقوبات التي يحتاط لدرئها وإسقاطها وعليه فإنها تندرئ بالشبهات والله أعلم ، وشهادة النساء شبهة بدليل – قوله تعالى – : (أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ) (١) وأنه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن (٢) .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٢) المغني ٦/١٢

• **عطاء** : هو شيخ الإسلام مفتي الحرم أبو محمد القرشي المكي ، نشأ بمكة ، ولد في أثناء خلافة عثمان من أشهر تابعيي مكة ومن أجلّاء الفقهاء وزهادهم ، قال : قتادة أعلم الناس بالمناسك عطاء وقال ابن خلكان : إليه انتهت فتوى مكة في زمانهم وقال ابن أبي ليلى حج عطاء سبعين حجة وعاش مائة سنة وتوفي سنة ١١٥هـ انظر : وفيات الأعيان ٤١٩/٣ + سير أعلام النبلاء ٧٨/٥-٨٨

• **حماد** : هو العلامة الإمام فقيه العراق أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي مولى الاشعريين أصله من أصبهان روى عن أنس وتفقّه بابراهيم النخعي وهو في عداد صغر التابعيين وعنه أخذ أبو حنيفة الفقه والحديث وكان قاضياً أخرج له البخاري ومسلم وحديثه في كتب السنن مات سنة ١٢٠هـ انظر سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥ + الفهرست ص٢٥٦ انظر : الورّاق ، محمد بن أبي يعقوب إسحاق ، كتاب الفهرست ، دار المسيرة ، ١٩٨٨م ط٣

• **القصاص** : هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل أنظر : التعريفات ٢٢٥/١ + قواعد الفقه ٤٣٠/١ + أنيس الفقهاء ٢٩٢/١

المبحث الأول
معنى الرجوع في الشهادة اصطلاحاً

أعرِض في هذا المبحث معنى الرجوع في الشهادة عند فقهاء المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية) ليتضح المقصود بعنوان البحث .

عرّف فقهاء الحنفية الرجوع عن الشهادة بقولهم :

وهو في الاصطلاح نفي ما أثبته (١) أو أن يقول رجعت عما شهدت به و نحوه (٢) أو شهدت بزور فيما شهدت به أو كذبت في شهادتي (٣) وفي الاختيار : والرجوع قوله شهدت بزور و ما أشبه (٤) والرجوع فسخ الشهادة (٥) وعرّفه ابن عابدين* في حاشيته بقوله : والرجوع أن يقول كنت مبطلاً في الشهادة و هذا إنكار الشهادة (٦)

أما فقهاء المالكية فلا قيمة عندهم لتصريح الشاهد بالرجوع أو لا ؛ مادام مضمونها يدل على الرجوع في شهادته الأولى ، ويظهر ذلك من خلال كلامهم : فلا فرق بين أن يصرّح الشاهد بالرجوع أو يقول شهادتي باطلة أو لا شهادة لي على فلان أو هي منقوضة أو مفسوخة وكذا لو فسختها أو رددتها وأبطلتها (٧)

---

(١)الطحطاوي ، أحمد ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، دار المعرفة بيروت ١٣٩٥هـ ١٩٧٥ م ٢٦٠/٣ + ابن نجيم الحنفي ، زين الدين ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة بيروت ط٢ ١٢٧/٧ + الشيخ نظام ، أبو المظفر محيي الدين محمد أورنك ، الفتاوى الهندية ، المطبعة الاميرية بولاق ١٣١٠هـ ط٢ ٥٣٤/٣

(٢) الحصكفي ، الدر المختار دار الفكر بيروت ١٣٨٦هـ ط٢ ٥٠٤/٥ + الفتاوى الهندية ٥٣٤/٣ +البحر الرائق ١٢٧/٧ +تبيين الحقائق ٢٤٣/٤ + الزحيلي ، وهبي الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، دار الفكر دمشق ١٩٨٥ م ط ٢ ٥٧٧/٦

(٣)البحر الرائق ١٢٧/٧ الفتاوى الهندية ٥٣٤/٣ +حاشية الطحطاوي ٢٦٠/٣+ تبيين الحقائق ٢٤٣/٤.

(٤)ابن مودود الموصلي ، عبد الله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار ، دار الدعوة ، استنبول ١٩٨٧م ١٥٣/٢

(٥) المبسوط ١٨٩/١٦

- ابن عابدين : هو محمد أمين عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي فقيه الديار الدمشقية وإمام الحنفية في عصره ، مولده ووفاته في دمشق ١١٩٨-١٢٥٢هـ الأعلام الزركلي ٤٢/٦

(٦)ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر بيروت ١٣٨٦هـ ط٢ ٢٤٠/٧

(٧)الشرقاوي ، الشرقاوي على التحرير دار إحياء الكتب العربية بيروت ٥٠٣/٢

ومن صُوَره – أي الرجوع – عندهم ادّعاء الشهود الوهم في الشهادة الأولى : كقولهم وهمنا بل هو هذا والمعنى أن الشاهدين إذا شهدا بحق على شخص عند القاضي ثم قالا بعد الشهادة وقبل الحكم بهما : وهمنا بل الحق إنما هو على الشخص ، لأخر غير الأول فالشهادة الأولى والثانية تسقط لاعترافهما أنهما شهدا على الوهم والشك (١)

أما فقهاء الشافعية فعرّفوها بقولهم : والمراد بالرجوع التصريح به فيقول : رجعت عن شهادتي (٢) ورجعوا عن الشهادة أي توقفوا فيها بعد الأداء بأن صرحوا بالرجوع (٣)

واختلف فقهاؤهم في عدّ قول الشاهد بعد أداء شهادته أبطلت شهادتي أو رددتها أو فسختها على قولين :

الأول – أن قوله أبطلت شهادتي أو ما شابه يعتبر من الرجوع الصحيح مادام صرح برجوعه عن شهادته الأولى وهو القول المعتمد ومثله –أي التصريح بالرجوع – شهادتي باطلة أو لا شهادة لي فيه (٤)

وأيد صاحب نهاية المحتاج ترجيح كونها رجوعاً بقوله : وفي أبطلتها أو فسختها أو رددتها وجهان : أرجحهما أنه رجوع (٥) وقال في حاشية القليوبي وعميرة : ومن الرجوع قول الشاهد أبطلت شهادتي أو فسختها أو رددتها على المعتمد (٦)

الثاني – أن قول الشاهد أبطلت شهادتي أو ما شابه لا يعتبر من الرجوع في شيء ؛ لأن الشاهد لا يستطيع أن ينشئ إبطالها ما دام قد أدّاها أمام الحاكم صحيحة وقبلت ، فلو قال أبطلت شهادتي أو فسختها أو رددتها هل يكون رجوعاً ؟ فيه وجهان : قال في التحفة : ويتجه أنه غير الرجوع إذ لا قدرة له على إنشاء إبطالها (٧) وهذا بخلاف ما لو قال هي باطلة أو منقوضة أو مفسوخة لأنه إخبار أنها لم تقع صحيحة من أصلها(٨)

---

(١) الخرشي محمد بن عبد الله بن علي ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ن دار صادر بيروت ٣/٢٢٠

(٢) مغني المحتاج ٤/٦٠٧+ السيد البكري ، أبو بكر ، إعانة الطالبين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط٤ ٤/٣٠٨

(٣) الشرواني ، عبد الحميد ، العبادي ، أحمد بن القاسم ، حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار صادر بيروت ١٠/٢٧٨

(٤) المرجع السابق + إعانة الطالبين ٤/٣٠٨

(٥) الرملي الشافعي ، محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، البابي الحلبي ، مصر ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م الطبعة الاخيرة

(٦) قليوبي ، أحمد بن أحمد بن سلامة ، وعميرة ، أحمد البراسي ، حاشيتا القليوبي وعميرة على منهج الطلاب ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ط١ ٤/٥٠٦

(٧) إعانة الطالبين ٤/٣٠٨ + حواشي الشرواني ١٠/ ٢٧٨ + نهاية المحتاج

(٨) حواشي الشرواني ١٠/ ٢٧٨ + مغني المحتاج ٤/ ٦٠٧

وبدراسة تعريفات فقهاء كل من الحنفية والمالكية والشافعية نستنتج أنهم متفقون على أن الرجوع عن الشهادة يكون صحيحاً مقبولاً بالتصريح ؛ أي بقول الشاهد صراحة رجعت عن شهادتي ، وأجاز الحنفية والمالكية وطائفة من الشافعية الرجوع بألفاظ مثل : أبطلت شهادتي أو رددتها أو فسختها ، ومنع طائفة من الشافعية قبول الرجوع بالألفاظ السابقة لأن الشاهد لا يحق له أن يبتدئ شهادته من جديد فيبطلها وقد أداها صحيحة وقبلت ، ولكنهم مع ذلك أجازوا قبول الرجوع إذا كانت عبارة الشاهد شهادتي مفسوخة أو منقوضة أو باطلة أي أن الحكم بُنيَ على هذا الشهادة الباطلة أصلا فعليه يقبل رجوعه كما لو شهد رجل بشيء عند الحاكم وشهد عليه رجلان أنه فاسق مردود الشهادة فلا يحكم القاضي بشهادته لبطلانها.

وبقليل من التّمعن والدراسة يتضح أن الرأي الثاني للشافعية رأي دقيق مبني على فقه عميق للمسألة ؛ إذ الفرق واضح بين قوله أبطلت شهادتي وقوله هي باطلة فلو كانت العبارة الأولى رجوعاً لأصبحت الشهادة والرجوع عنها عرضة للتلاعب والتغيير من الشهود متى شاءوا ؛ إضافة إلى حجة القائلين بالرأي الثاني أن الشاهد لا يملك الحق ولا القدرة على أن يبطل شهادة أداها صحيحة إلا إذا كانت باطلة أصلاً فالأمر مختلف كلياً والله تعالى أعلم .

واتفقت كلمة جمهور الفقهاء* على أن الرجوع عن الشهادة هو نفي ما أثبته الشاهد في شهادته أو قوله رجعت عما شهدت به أو ما يماثل ذلك من عبارات وألفاظ .

*إلا فقهاء المذهب الحنبلي فلم اعثر لهم على كلام في تعريف الرجوع في الشهادة

المبحث الثاني

دليل مشروعية الرجوع في الشهادة

استدل الفقهاء على مشروعية الرجوع في الشهادة بالأدلة الآتية :

١- **السنة** : أ) روى المغيرة* أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال في شاهد شهد ثم رجع عن شهادته بعد أن حكم بها رسول الله : (**تمضي شهادته الأولى لأهلها والآخرة باطلة**) (١) وبهذا الحديث استدل المالكية (٢) قال في التاج والإكليل : وأخذ بهذا مالك وغيره(٣).

ب)عن ابن المسيّب – رحمه الله – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا شهد الرجل بشهادتين قبلت الأولى وتركت الآخرة وأنزل منزلة الغلام (٤) وعنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يغير شهادته قال : يؤخذ بالأولى (٥)

٢- **أقوال الصحابة** : أ) – عن أبي بكر – رضي الله عنه – أن شاهدين شهدا عنده بالقتل وقيل بالقطع فاقتص منه ثم رجع الشاهدان وقالا أخطأنا الأول وهذا هو القاتل أو القاطع فقال : **لو علمت أنّكما تعمدتما لأقدتكما** (٦) وبهذا الدليل استدل الشافعية (٧)

ب)- ما جاء عن علي – رضي الله عنه – أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده

---

*المغيرة هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي أسلم قبل عمرة الحديبية وشهد بيعة الرضوان وله فيها ذكر وحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق كان من دهاة العرب ولاه عمر الكوفة وأقره عثمان مات سنة ٥٠ للهجرة أنظر : ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، الأصابة في تمييز الصحابة ، دار الكتب العلمية ، بيروت

(١) لم أقف عليه رغم طلبه من مظانه في غالب كتب الحديث والأثار ووجدت قريباً منه أحاديث مرسلة لابن المسيب

(٢) العبدري ، محمد بن يوسف بن القاسم ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ ط٢ ١٩٩/٦+ القرافي ، أحمد بن ادريس ، الذخيرة تحقيق محمد أبو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ط١ ٢٩٥/١٠

(٣) التاج والإكليل ١٩٩/٦

(٤) عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، المكتب الإسلامي بيروت ، ١٤٠٣ ط٢ ، رقم ١٥٥٠٨ ٣٥٢/٨

(٥) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الحدود ، أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم ٢٩١١٠ ١٥/٦

(٦) قال صاحب كتاب البحر الزخار بعد أن أورد حديث علي التالي : وروي عن أبي بكر نحو ذلك حيث قال لمن قتل بشهادته إنساناً ثم رجع (لو علمت أنك تعمدت لقتلتك به حكى ذلك في الشفاء أنظر : ابن المرتضى ، أحمد بن يحيى ، البحر الزخار ، تحقيق ومراجعة يحيى عبد الكريم الفضيل مؤسسة الرسالة بيروت ط٢ ١٣٩٤ هـ ١٩٧٥م ٤٥/٦

(٧) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير ، دار الفكر بيروت ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ط١ ٢٧٥/٢١

ثم جاءا بآخر فقالا : هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فردَّ شهادتهما على الثاني وغرّمـــهما دية الأول وقال : **لو علمت أنكما تعمّدتما لقطعتكما** (١) واعتبره الحنفية أصل المسألة ،

قال صاحب المبسوط : والأصل فيه (٢) الحديث الذي بدأ الكتاب به ورواه عـــن الشـــعبي – رحمه الله – : أن رجلين شهدا ... (٣) ففيه دليل أن الرجوع عن الشهادة صحيح في حقه وأنه عند الرجوع ضامن ما استحق بشهادته وأنه غير مصدّق في حق غيره للتناقض فـــي كلامـــه والمناقض لا قول له في حق غيره ولكن التناقض لا يمنع إلزامه حكم كلامه (٤)

وكذلك صاحب الحاوي الكبير من الشافعية وقال هي أثبت (٥) رواها الشافعي عن الشـــعبي* أن رجلين شهدا........ (٦) وبهذا استدل صاحب حاشية الروض المربع من الحنابلة (٧)

---

(١) صحيح البخاري ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص ٢٦٦/٢ انظر البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ،دار بن كثير ودار اليمامة ، بيروت١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م ط٣ + السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الشهادات ، باب الرجوع عن الشهادة انظر : البيهقي ، أبو بكر احمد بن الحسين ، السنن الكبرى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند ١٣٥٥هـ ط١ ٢٥١/١٠ + تلخيص الحبير ، كتاب الجراح ، باب ما يجب به القصاص ١٩/٤ قال ابن حجر : اسناده صحيح وقد علقه البخاري بالجزم انظر : ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، تلخيص الحبير ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م + خلاصة البدر المنير كتاب الجراح رقم ٢٢٢٦ ٢٦٦/٢ انظر : ابن الملقن ، عمر بن علي ، خلاصة البـدر المنير ، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، مكتبة الرشيد ، الرياض ١٤١٠هـ ط١ + مصنف عبد الرزاق بـاب من نكل عن شهادته رقم ١٨٤٦٠ ٨٨/١٠

(٢) أي الرجوع .

(٣) المبسوط ١٧٨/١٦ + الجصاص ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء تحقيق عبد الله نذير احمد ، دار البشائر الإسلامية بيروت ، ١٤١٧هـ ط٢ ٣٦٤/٣ .

(٤)المبسوط ١٧٨/١٦ .

(٥) أي من قصة أبي بكر السابقة .

(٦)الفيروزآبادي الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، بـيروت ، دار المعرفة ، ١٣٧٩ هـ ١٩٥٩م ط٢ ٣٢٨/٢ + المجموع ٢٧٨/٢٠ + الحاوي الكبير ٢٧٥/٢١ .

(٧) النجدي الحنبلي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٤٠٣هـ ط٢ ٢٢٥/٧ .

* **الشعبي** هو عامر بن شراحيل الشعبي يكنى أبو عمرو قال ابن سيرين : قدمت الكوفة وللشعبي حلقة عظيمة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير ، أدرك خلقاً كثيراً من الصحابة منهم عائشة وأم سلمة وميمونة من أمهات المؤمنين صفة الصفوة انظر: ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ، صفة الصفوة ، دار المعرفة بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ط٢ ٧٧/٣

وأورد صاحب الحاوي الكبير روايتين للأثر السابق هما :

الأولى : قال أحمد بن حنبل عن مطرف عن الشعبي عن علي رضي الله عنه : أن رجلين شهدا عند علي - رضي الله عنه - بخبر مرفوع .

الثانية : وقد رواه أسباط* عن مطرف * وليس لهذين الإمامين مخالف في الصحابة فثبت بهما الإجماع (١) وقريب منه ما استدل به المالكية من فتوى الإمام مالك - رحمه الله - جاء في المدوّنة : أرأيت الرجل يشهد عليه شاهدان أنه سرق ثم أُتي بآخر قبل أن يقطع القاضي هذا المشهود عليه الأول فقالا وهمنا هو هذا الآخر قال لا أرى أن يقطع هذا ولا هذا (٢) .

ج) قول عمر - رضي الله عنه - في كتاب القاضي : **فلا يمنعك قضاء قضيته وراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه إلى الحق فإن الحق قديم لا يبطل والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل** (٣) فكذلك الشاهد ؛ لأن المعنى يجمعهما لأن الرجوع عن الشهادة الباطلة رجوع من الباطل إلى الحق (٤).

- **أسباط** هو أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن ميسرة القرشي روى عن الاعمش ومطرف ، وأبي اسحق الشيباني والثوري وغيرهم وعنه أحمد وابنه عبيد بن أسباط وابن أبي شيبة وابن كثير وابن راهويه وغيرهم قال ابن معين ثقة ن وقال ابو حاتم صالح والنسائي ليس به باس وتوفي بالكوفة سنة ٢٠٠هـ انظر : ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، تهذيب التهذيب ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، الهند ١٣٢٥هـ ط ١ ٢١١/١
- **مطرف** هو أبو أيوب مطرف بن مازن الكناني بالولاء اليماني الصنعاني ولي القضاء بصنعاء حدّث عن عبد الملكبن جريج وجماعة كثيرة وروى عنه الشافعي وخلق كثير ، اختلفوا في روايته بين مضعّف وموثق توفي بالرقة في أواخر خلافة هارون الرشيد انظر وفيات الأعيان ٢٠٩/٥-٢١٠

(١) الحاوي الكبير ٢٧٥/٢١

(٢) الإمام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، دار صادر ، بيروت ٢٨٣/٥ + التاج والإكليل ١٩٩/٦

(٣) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً أو اجماعاً أو ما في معناه رقم ٢٠١٥٩ ١١٩/١٠ انظر : البيهقي أبو بكر ، أحمد بن الحسين ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م

(٤) الإختيار ١٥٣/٢ + العيني ، محمد بن أحمد ، البناية في شرح الهداية ، دار الفكر بيروت ، ١٤١١هـ ١٩٩٠م ط٢ ٢٤٠/٨

٣- **المعقول** : إن الشاهد بشهادته تسبب بإتلاف المال على المشهود عليه بإخراجه من ملكه يداً وتصرفاً فإن أزاله بغير عوض ضمن الجميع وإن كان بعوض إن كان مثلاً له لا ضمان عليه وإن كان أقل منه ضمن النقصان (١) وشهادة الزور من الكبائر (٢) ويجب على كل مسلم الاجتناب عن قول الزور بالتوبة عنها وذلك بأن يرجع عن الشهادة (٣)

---

(١) الإختيار ٢/ ١٥٣.

(٢) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال • ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا بلى يا رسول الله قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال : أل وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت – رواه البخاري في كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور فتح البلري ٥/٢٦١+ مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها صحيح مسلم بشرح النووي ١/٩١

(٣) المبسوط ١٦/١٧٧ .

المبحث الثالث

شروط صحة الرجوع

يتبين من دراسة أقوال علماء المذاهب في هذه المسألة أن شروط صحة الرجوع في الشهادة خمسة شروط أعرض لها بالآتي:

١- الشرط الأول : أن يكون الرجوع في الشهادة في مجلس القضاء .

هذا الشرط بحق هو شرط فقهاء الحنفية فهم من توسع فيه وفي تفصيلاته وبادروا باعتباره وفرّعوا عليه المسائل الكثيرة وإن ذكره بعض فقهاء المذاهب دون اهتمام .

قال فقهاء الحنفية : ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم (١) وقالوا الرجوع شرطه مجلس القاضي ولو غَيْرَ القاضي الأول (٢) والمقصود أي حاكم كان (٣) لأنه يحتاج فيه إلى حكم الحاكم بمقتضى الرجوع ؛ فلابد من مجلس القاضي كما في الشهادة (٤) وكذلك منه قولهم ولا يصح عند غير القاضي ولو شرطياً (٥)

وهذا يدل على تأكيد فقهاء الحنفية على أن الرجوع لا بد وأن يكون في مجلس القاضي ولا يعتبر ولا يأخذ به القاضي حتى لو كان أمام الشرطة لأن الرجوع كالشهادة يحتاج إلى مجلس الحكم والله أعلم .

---

(١) المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، متن بداية المبتدي في فقه أبي حنيفة ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ١٣٥٥هـ ط١ ١/ ١٥٨+ ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير دار الفكر ط٢ بيروت ٤٧٩/٧ (مع شرح العناية) +المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، الهداية شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية بيروت ١٣٢/٣ + البحر الرائق ١٢٧/٧

(٢) الدر المختار ٥٠٤/٥ + البناية في شرح الهداية ٢٤٠/٨+ حاشية بن عابدين ٢٤٠/٧+المبسوط ١٩٠/١٦+ حاشية الطحطاوي ٢٦٠/٣ + الاختيار ١٥٣/٢+ تبين الحقائق ٢٤٣/٤ + الفتاوى الهندية ٥٣٤/٣+ البحر الرائق ١٢٧/٧+ محمد الحنفي ، إبراهيم بن أبي اليمن ، لسان الحكام في معرفة الأحكام البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٩٣هـ ١٩٧٣ م ط٢ ٢٤٩/١ + فتح القدير ٤٧٩/٧ + الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي بيروت ، ١٩٨٢م ط٢ ٢٨٥/٦

(٣) تبين الحقائق ٢٤٣/٤ +الاختيار ١٥٣/٢

(٤) الاختيار ١٥٣/٢

(٥) حاشية الطحطاوي ٢٦٠/٣ + حاشية بن عابدين ٢٤١/٧ + البحر الرائق ١٢٧/٧

وعدّد صاحب البدائع شرائط الوجوب وذكر منها مجلس القاضي على اعتبار أن الرجوع كالشهادة في الحكم ومنها مجلس القضاء فلا عبرة بالرجوع عند غير القاضي كما لا عبرة بالشهادة عند غيره (١)

في حين نقل مؤلف كتاب البهجة في شرح التحفة الخلاف عند المالكية في اعتبار هذا الشرط لصحة الرجوع فقال : فإن رجع عند غيره (القاضي) من العدول أو عند غير قاضيه فقولان : بالقبول وبه العمل وبعدمه ، قال الحُميدي * : وبه العمل عندنا ، وظاهر هذا أنه إذا رجع عند غير قاضيه لا يعمل برجوعه (٢) .

أما الشافعية فلم أجد لهم كلاماً في هذا الشرط في حديثهم عن الرجوع في الشهادة .

ومثل الشافعية الحنابلة فلم يذكروا هذا الشرط في غالب كتبهم في كلامهم عن الرجوع في الشهادة إلا ما وجدته عند صاحب كتاب النكت والفوائد حيث قال برفض الرجوع في غير مجلس الحاكم إذا كان في غير ذلك المجلس لم يقبل لأن الشهادة عند الحاكم قد تعلق بها حق المشهود وثبتت عنده (٣)

وخالف الشوكاني في عدّه شرطاً لصحة الرجوع بقوله : وإن شهد عند عادل ثم رجع أقول لا وجه للتقييد بكون الشهادة عند عادل ولا يكون الرجوع عنده أو عند مثله بل المعتبر صحة الرجوع بوجه من الوجوه (٤)

---

(١) بدائع الصنائع ٢٨٥/٦

* الحميدي : هو عبد الواحد بن أحمد الحميدي المالكي الفاسي أعدل قضاة المغرب في زمانه ومن أطولهم مدة في القضاء ولد بفاس وولي قضاءها سنة ٩٧٠ هـ إلى أن توفي ، قرأ الفقه والتفسير وغيرهما انظر الأعلام للزركلي ١٧٥-١٧٤/٤

(٢) التسولي ، علي بن عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م ط٣ ١٠٨/١

(٣) ابن مفلح الحنبلي ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن اسحق مكتبة المعارف ، الرياض ١٤٠٤هـ ط٢ ٣٥٤/٢

(٤) الشوكاني ، محمد بن علي ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ ١٩٨٥ م ط١ ٢٠٨/٤

ولا يخفى ما في كلام الشوكاني من مجانبة للصواب إذ الشهادة صحيحة ويُحكم بناء عليها إذا تمت أمام القاضي في مجلس الحكم والله تعالى أعلم .

هذا وقد بين فقهاء الحنفية – رحمهم الله – أسباب اعتبارهم هذا الشرط على صحة الرجوع في الشهادة أذكر منها : –

١– **الرجوع فسخ للشهادة الأولى** فيشترط فيه ما يشترط فيها لأنه يقابلها وقد وضّحوا ذلك بقولهم : لأنه فسخ للشهادة فيختص بما تختص به الشهادة من مجلس القاضي(١) وقال ابن الهمام الحنفي* : إن الرجوع فسخ للشهادة فكما أشتُرِطَ للشهادة المجلس كذلك لفسخها ، وذكر بعضهم أن الرجوع فسخ ونقض للشهادة فكان مقابلا لها فاختص بموضوع الشهادة (٢)

وقاسوا ذلك على فسخ البيع فقالوا هو كالفسخ في باب البيع حيث يشترط لصحته ما يشترط لصحة البيع من قيام المبيع ورضا المتبايعَيْنِ ، ووجه القياس هنا أن ما شُرِط للابتداء شُرط للبقاء فكما أن شرط البيع وجود المبيع فكذلك فسخه وكما أن شرط الشهادة مجلس الحكم فكذلك الرجوع لا يكون إلا في مجلس الحكم ، وباستنباط أخر: إن الرجوع عن الشهادة توبة عما ارتكب من قول الزور والتوبة بحسب الجناية السر بالسر والعلانية بالعلانية فإذا كانت الجريمة بحضرة الحاكم يجب أن تكون توبتها كذلك (٣)

٢– **إن الرجوع هو توبة الشاهد الراجع عن شهادته الكاذبة** التي تمت علانية أمام القاضي والشهود فكذلك رجوعه عنها لابد أن يتم علانية أمام القاضي والشهود وفي المجلس الذي شهد فيه شهادته الأولى فهو توبة عن ذنب الكذب والتوبة تكون وفق الذنب فالذنب العلني يحتاج توبة علنية والذنب السري يحتاج توبة سرية وبذلك علل الحنفية اشتراط مجلس القاضي لصحة

---

(١) البحر الرائق ١٢٧/٧ + الهداية ١٣٢/٣ + تبيين الحقائق ٢٤٣/٤+ المبسوط ١٧٧/١٦ +حاشية ابن عابدين ٢٤١/٧ شرح العناية على الهداية مطبوع على شرح فتح القدير ٤٧٩/٧ + البناية شرح الهداية ٢٤٠/٨

* **ابن الهمام** الحنفي هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي كمال الدين المعروف بابن الهمام إمام من علماء الحنفية ولد بالاسكندرية ونبغ في القاهرة وتوفي فيها ، من كتبه فتح القدير في شرح الهداية ، عاش من سنة ٧٩٠–٨٦١ هـ ، ١٣٨٨–١٤٥٧م انظر الأعلام للزركلي ٢٥٥/٦

(٢) شرح فتح القدير ٤٨١/٧

(٣) تبيين الحقائق ٣٤٣/٤ + حاشية ابن عابدين ٢٤١/٧ + شرح فتح القدير ٤٧٩/٧

الرجوع فقالوا : لأن الرجوع توبة والتوبة على حسب الجناية فالسر بالسر والإعلان بالإعلان (١) وقد اختصت الشهادة بمجلس القضاء فالرجوع عنها كذلك وهذا لأنه بحسب الجريمة (٢) قال – صلى الله عليه وسلم – : **(السر بالسر والعلانية بالعلانية)** (٣)

وفي الاختيار : ولأنه توبة والشهادة جناية فيشترط استواؤها في الجهر والإخفاء (٤) فالعلانية بالعلانية فإذا كانت الجريمة بحضرة الحاكم يجب أن تكون توبتها كذلك (٥)

ولكن لابد من استثناء رجوع الشاهد في شهادة الخطأ فإن شهادته لا تعد معصية ولا ذنباً إذ الخطأ مرفوع عن هذه الأمة قال – صلى الله عليه وسلم – **(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**(٦) ففي حاشية ابن عابدين وشرح فتح القدير : وإن لم تكن عمداً فليس بمعصية فيكون الرجوع فسخاً(٧)

ولكن ابن الهمام ألحق بذلك ما إذا أعلن الشاهد رجوعه أمام الناس وأشهدهم على رجوعه ونُقِلَ الكلام إلى القاضي بالبينة الثابتة فإن ذلك يُعَدُّ إعلاناً من الشاهد عن رجوعه وقال بقبوله

---

(١) الهداية ٣/١٣٢+ البحر الرائق ٧/١٢٧

(٢) المبسوط ١٦/١٧٧

(٣) صحيح الجامع الصغير وزياداته رقم الحديث ١٠٥١ ٣٤٥/١ انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح الجامع الصغير وزياداته الفتح الكبير ، المكتب الإسلامي ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٠م ط٣ + وقال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني وإسناده حسن ، كتاب الأذكار ، باب فضل ذكر الله تعالى والإكثار منه ٧/٧٨

(٤) الاختيار ٢/١٥٣

(٥) تبين الحقائق ٤/٢٤٣

(٦) سنن ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ٥/٦٤ حديث رقم ٢٠٩٨ ، قال الألباني : وهو حديث صحيح لطرقه وقد خرجتها في إرواء الغليل ، مشكاة المصابيح كتاب المناقب ، باب ثواب هذه الأمة ، الفصل الثالث ٣/ ١٧٧١ حديث رقم ٦٢٨٤ انظر : التبريزي ، محمد بن عبد الله الخطيب ، مشكاة المصابيح ، تحقيق الشيخ الألباني ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت ١٤٠٢هـ ١٩٨٥م ط٣

• حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي (صلى الله علية وسلم) إلى أهل اليمن فقال: أوصني فقال : عليك بتقوى الله تعالى ما استطعت إلى أن قال وإذا عملت شراً فاحدث توبة السر بالسر العلانية بالعلانية – شرح فتح القدير ١/٤٧٩-٤٨٠

(٧) حاشية ابن عابدين ٧/٢٤٠ + شرح فتح القدير ٧/٤٨١

قال الكمال : أنت تعلم أن العلانية لا تتوقف على الإعلان بمحل الذنب بخصوصه مع أن ذلك لا يمكن بل في مثله مما فيه علانية وهو أنه إذا أظهر للناس الرجوع وأشهدهم عليه وبلغ ذلك القاضي بالبينة عليه كيف لا يكون معلناً (١)

ولا يمنعه الاستحياء من الناس وخوف اللائمة من إظهار الرجوع في مجلس القضاء فلئن يراقب الله تعالى خير له من أن يراقب الناس (٢)

الشرط الثاني : الثبات على الرجوع وعدم التوقف فيه :

والمقصود بهذا الشرط أن يثبت الشاهد الراجع في شهادته على رجوعه دون أن يطلب من القاضي أن يتوقف عن الحكم بناء على شهادته الثانية التي رجع فيها عن شهادته الأولى , فإذا طلب من القاضي أن يتوقف في الحكم وجب على القاضي أن يتوقف وأن لا يحكم بشهادته إلا إذا عاد وقال للحاكم أحكم بها فيحكم بها عند المالكية والشافعية على التفصيل الآتي :

وعلى القاضي أن يستجيب لطلب الشهود بالتوقف عن الشهادة ولا يمضي في حكمه فعند المالكية : لو قال للحاكم توقف عن الحكم وجب توقفه (٣) وعند الشافعية : وإن قال الشهود للقاضي بعد الشهادة توقف في القضاء وجب التوقف (٤)

وفي حاشية القليوبي وعميرة : ما لو قال له توقف فيجب عليه التوقف (٥) ومثله في حواشي الشرواني : وقوله للحاكم بعد شهادته عنده توقف عن الحكم يوجب توقفه ما لم يقل له أحكم لأنه لم يتحقق رجوعه (٦)

---

(١) حاشية الطحطاوي ٢٦٠/٣ + حاشية ابن عابدين ٢٤١/٧ + شرح فتح القدير ٤٨١/٧+

(٢) المبسوط ١٧٧/٣١-١٧٨

(٣) الشرقاوي على التحرير ٥٠٣/٢

(٤) النووي يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥هـ ط١ ٢٩٦/١١ + الرافعي القزويني ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ط١ ١٢٣/١٣

(٥) حاشية القليوبي وعميرة ٥٠٦/٤

(٦) حواشي الشرواني ٢٧٨/١٠

أما الحنابلة فلم يصرحوا بوجوب توقف القاضي بناء على طلب الشهود مع أنهم قالوا بقبـــول شهادة الشاهد الذي طلب من القاضي أن يتوقف في حكمه ثم عاد إليها (١)

وهل تقبل شهادة الشاهد بعد قوله توقف ثم عودته وقوله له أحكم رأيان :

الأول : اذ قال الشاهد للقاضي توقف وعاد وقال له احكم قبلت شهادته وقضى القاضي بها عند المالكية وأحد رايين عند الشافعية والحنبلية وهو الراجح عندهم ، ففي حاشية الشرقاوي علـــى التحرير : فان قال له اقضي قضى لعدم تحقق رجوعه.(٢)

أما عند الشافعية والحنبلية : وإن لم يصرح الشاهد بالرجوع بل قال للحاكم توقف فتوقف ثـــم عاد اليها قبلت في الأصح (٣) وعلل الحنبلية قبولها لاحتمال زوال ريبة عرضت له (٤)

الثاني : اذا قال الشاهد للقاضي توقف وعاد وقال له احكم لاتقبل شهادته وهذا الرأي أضعـــف من سابقه لاعتبار الشافعية والحنبلية الرأي الأول أصح الوجهين (٥)

وأما سبب عدم قبول شهادتهم هنا هو ورود الشبهة والشك بسبب ترددهم وعدم ثباتـــهم فـــي شهادتهم ، علما بأنها ثابتة مقبولة ابتداء وترددهم قد زال بقولهم للحاكم أحكم فلا حجـــة فـــي الرأي الثاني فلا يصمد أمام الرأي الاول .

---

(١) ابن مفلح الحنبلي أبو عبد الله محمد المقدسي ، الفروع وتصحيح الفروع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـــ ط١ ٥١٤/٦ + البهوتي ، منصو بن يونس بن ادريس ، شرح منتهى الارادات ، دار الفكر بيروت ٥٦٢/٣

(٢) الشرقاوي على التحرير ٥٠٣/٢

(٣) المجموع ٢٧٧/٢٠ + الغزالي أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد ، الوسيط في المذهب ، القاهرة ، دار الســـلام ١٤١٧هـ ط١ ٣٨٨/٧ + المرداوي السعدي ، علي بن سليمان بن أحمد ، الانصاف في معرفة الراجح من الخـلاف ، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية بيروت ط١ ٣١/١٢+ البهوتي ، منصور بـــن يونـس ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، عالم الكتب بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ٤٤٢/٦ +الفـــروع ٥١٤/٦ +شـــرح منتـــهى الارادات ٥٦٢/٣ + ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المقنع المؤسسة السعيدية الرياض ٣٥٧/٤

(٤) شرح منتهى الارادات ٥٦٢/٣

(٥) المجموع ٢٧٧/٢٠ + الوســيط ٣٨٨/٧ + الإنصاف ٣١/١٢ +المقنع ٣٥٧/٤

فإذا قالوا بعد رجوعهم وقولهم للقاضي توقف : أحكم فنحن على شهادتنا ففي جـواز الحكـم شهادتهم وجهان (١) :

ولكن بدراسة أقوال الفقهاء نجد أن الصواب أنها ثلاثة أوجه :-

١ - **منع الحكم** : لان قولهم توقف يورث الريبة والتهمة في شهادتهم ولأنه طرأ على الشـهادة ما يمنع الحكم بها فأشبه ما لو طرأ الفسق (٢) وهو رأي بعض الشافعية .

٢ -**جواز الحكم** : وبه قال المالكية : فان قال له اقض قضى لعدم تحقق رجوعـه (٣) ولأن الشك قد ذهب بقولهم احكم (٤) وهو الأصح عند الشافعية ففي روضـة الطـالبين أصحـهما الجواز(٥) وقال صاحب العزيز وأقربهما وبه أجاب بعض أصحاب الإمام ، الجواز لأنه لـم يتحقق رجوع ولا بطلت أهليته وإن عرض شك فقد زال (٦)

٣ -**الأمر عائد لاجتهاد القاضي** : فإن شاء حكم وإن شاء منع الحكم ، قال الأذرعي: ويشـبه أن يقال يرجع في ذلك إلى إجتهاد القاضي فان لم يبق عنده ريبة حكم وان دامت أو دلت قرينة على تساهل فلا (٧) ولذلك اشترط بعض فقهاء المالكية والشافعية وجوب سؤال الشاهد عـن سبب رجوعه فيما إذا كان عاميا ، إن كان عاميا وجب سؤاله عن سبب توقفه (٨)

وبناء على ما يظهر للقاضي من سبب توقفهم يقرر باجتهاده هل يحكـم أم لا ، جـاء فـي روض الطالب : قال البلقيني * وينبغي أن يسألهم عن سبب التوقف هل هو لشك طرأ أم

---

(١) روضة الطالبين ٢٩٦/١١ + العزيز ١٢٣/١٣

(٢) العزيز ٢٩٦/١١

(٣) الشرقاوي على التحرير ٥٠٣/٢

(٤) الذخيرة ٢٨٥/١٠-٢٨٦

(٥) روضة الطالبين ٢٩٦/١١

(٦) العزيز ١٢٣/١٣ + مغني المحتاج ٦٠٧/٤ + زكريا الأنصاري ، أبو يحيى ، شرح روض الطالب من أسنى المطالب ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ٣٨١/٤

(٧)شرح روض الطالب ٣٨١/٤

(٨)نهاية المحتاج ٣٢٨/٨+ حواشي الشرواني ٢٧٨/١٠+الشرقاوي على التحرير ٥٠٣/٢

* البلقيني هو عمر بن رسلان بن نصير سراج الدين أبو حفص الكناني العسقلاني الأصل البلقيني المولد ، ولـد سـنة ٧٢٤هـ له تصانيف منها محسن الاصطلاح ، حفظ القران وهو ابن سبع سنين وحفظ المحـرر والشـاطبية والشـافية ومختصر ابن الحاجب وغيرها انظر طبقات الشافعية ٣٦/٤ انظر : ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بـن احمـد ، طبقـات الشافعية ، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب بيروت ١٤٠٧هـ ط ١

لأمر ظهر لهم فإن قالوا : لشك طرأ قال لهم : بينوه فإن ظهر مالا يؤثر عند الحاكم لم يمنعه من الحكم بلا إعادة شهادة منهم لأنها صدرت من أهل جازم والتوقف الطارئ زال (١)

وبناء على ما سبق هل يجب إعادة الشهادة التي توقفوا فيها أم لا ؟ وجهان عند الشافعية والحنبلية (٢) :

١- **نعم** : يجب إعادة الشهادة وذلك لبطلان تلك الشهادة بما عرض من التوقف (٣)

٢- **لا** : ولا يحتاج إلى إعادة الشهادة منهم لأنها صدرت من أهل جازم والتوقف الطارئ قد زال (٤) .

وفي روضة الطالبين : أصحهما لا ، لأنهم جزموا بها والشك الطارئ زال (٥) فما دام الشهود قد قالوا للقاضي أحكم بشهادتنا فإن له أن يحكم بلا إعادة للشهادة ففي حاشية القليوبي وعميرة : فان قالوا له : احكم فله الحكم بلا إعادة (٦)

وهذا الرأي هو الأرجح والأولى والأقرب إلى جادة الصواب عند الشافعية (٧) والحنبلية قال المرداوي السعدي صاحب الإنصاف : قلت الأولى عدم الإعادة (٨) وعلل في كشاف القناع الاعتداد وجواز الحكم بها لأن قوله توقف ليس رجوعا (٩)

الشرط الثالث : أن لا تقوم بينة على رجوع الشاهدين عن شهادتهما :

والمراد بهذا الشرط هو أن من شروط صحة الرجوع أن لا يكون هناك بينة من شهادة أو لطخ * أو غيره تطعن في شهادة الشاهدين الأولى وتدعى رجوعهما فيها ، واختلف فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في اعتبار هذا الشرط إلى رأيين هما :-

---

(١) شرح روض الطالب ٣٨١|٤

(٢) العزيز ١٢٣/٣+روضه الطالبين ٢٩٦/١١ +المقنع ٣٥٧/٤ +الأنصاف ٣١/١٢ +المبدع ٢٧١/١٠ +الفروع ٥١٤/٦ +شرح منتهى ألا رادات ٥٦٢/٣

(٣) العزيز ١٢٣/١٣

(٤) مغني المحتاج ٦٠٧/٤+العزيز ١٢٣/٣

(٥) روضة الطالبين ٢٩٦/١١

(٦) حاشية القليوبي وعميرة ٥٠٦/٤

(٧) العزيز ١٢٣/٣

(٨) الأنصاف ٣١/١٢ • ونقله عنه صاحب شرح منتهى ألا رادات ٥٦٢/٣ وصاحب المقنع ٣٥٧/٤

(٩) كشاف القناع ٤٤٢/٦

* **لطخ** : لطخه بالشيء يلطخه لطخا ولطخت فلانا بأمر قبيح رميته به وتلطخ فلان بأمر قبيح تدنس ولطخه بشر أي لوثه به فتلوث وتلطخ به فعله واللطخ كل شيء لطخ بغير لونه انظر لسان العرب باب الخاء المعجمة فصل اللام مادة لطخ ٥١/٣

الأول : لا تسمع بينة المشهود عليه ولا يلتفت لها وإن أقامها على رجوع الشهود في شهادتهم ولا يقبل على الشاهدين بينة ولا يستحلفان ما دام الشاهدان ينكران الرجوع وهو رأي الحنفية .

قال في الاختيار : ولو أقام المشهود عليه البينة أنهما رجعا لم يقبل ولا يحلفان (١) وفي الأصل للسرخسي : ولو لم يرجع الشاهدان وقامت البينة بأنهما قد رجعا لم يلتفت إلى البينة عليهما بذلك إن أنكرا ذلك (٢)

الثاني : يمكن المشهود عليه من إقامة البينة على الشهود أو من طلب يمين الشاهدين على عدم الرجوع ويحق للقاضي أن يقبل البينة وان يحكم بمقتضاها وبإبطال شهادة الشهود إذا ثبتت صحة البينة أو جاء بلطخ أو لوث* و بهذا الرأي قال كل من المالكية والشافعية فعند المالكية : ومكن مدع رجوعا من بينته كيمين إن أتى بلطخ (٣) ومعنى ذلك أن المشهود عليه إذا ادعى أن من شهد عليه قد رجع عن شهادته وطلب إقامة البينة على ذلك فإنه يجاب إلى ذلك ويمكن منه كما إذا التمس المشهود عليه يمين الشاهدين انهما لم يرجعا عن شهادتهما فإن حلفا برئا من الغرامة وإلا حلف المدعى أنهما رجعا وأغرمهما ما أتلفا (٤) ومثل رأيهم رأي الشافعية ففي الحاوي الكبير : ولو أحضر المشهود عليه بينه تشهد على الشهود برجوعهم قبلت وحكم عليهم بالرجوع وبطلت شهادتهم على المشهود عليه (٥)

واستثنى فقهاء الحنفية ما إذا كان ادعاء رجوع الشهود عند قاض آخر غير القاضي الأول فقالوا : إن البينة تقبل فقط في حالة إقرار الشهود أمام القاضي الأول برجوعهم عند القاضي الأخر قال صاحب البدائع : إلا إذا حكيا عند القاضي رجوعهما عند غيره فيعتبر رجوعهما.

---

(١) الاختيار ١٥٣/٢

(٢) الشيباني ، محمد بن الحسن الحنفي ، الأصل المعروف بالمبسوط ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، كراتشي ، إدارة القران والعلوم الإسلامية ٥٤٧/٤

* **لوث** : اللوث الطي واللي والشر والجراحات والمطالبات والأحقاد واللوث عند الشافعي شبه الدلالة ولا يكون بينة تامة انظر لسان العرب حرف الثاء المثلثة فصل اللام مادة لوث ١٨٥/٣-١٨٦

(٣) الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢٢٢/٣ + التاج والإكليل ٢٠١/٦

(٤) الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢٠٠/٣

(٥)الحاوي الكبير ٢٧٢/٢١

لأن ذلك بمنزلة إنشاء رجوعهما عند القاضي فكان معتبرا (١) وفي الاختيار : فإن قال رجعت عند قاض أخر كان هذا رجوعا مبتدأ عند القاضي . (٢)

كل ذلك إذا أقر الشهود بالرجوع أما إذا لم يقر الشهود بالرجوع أمام القاضي ولو قامت بينة على ذلك فلا تقبل لأن الرجوع عند غير القاضي ليس صحيحا ومن ذلك قولهم : فإذا كان الرجوع عند غيره غير صحيح فلو أقام المقضي عليه بشهادتهما بينة بأنهما رجعا عند غير القاضي أو طلب يمينهما لا تقبل بينته ولا يحلفان ؛ لأنه ادعى رجوعا باطلا بخلاف ما إذا أقرا أنهما رجعا عند غير القاضي حيث يصح إقرارهما.(٣)

ويلحق بما سبق لو ادعى الرجوع عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع وبالضمان لا يصح ؛ لأن الرجوع عند القاضي إنما يصح إذا اتصل به القضاء وأما إذا ادعى الرجوع عند القاضي والقضاء بذلك صح وتقبل البينة على ذلك (٤) وتتوقف صحة الرجوع على القضاء به أو الضمان خلافا لمن استبعده (٥) ونقل في شرح فتح القدير استبعاد بعض المحققين توقف صحة الرجوع على القضاء بالرجوع أو بالضمان وترك بعض المتأخرين من مصنفي الفتاوى ذلك تعويلا على هذا الاستبعاد (٦)

ولا شك في أن رأي المالكية والشافعية أقرب إلى جادة الصواب لاحتمال صدق المدعى في دعواه برجوع الشهود ودور القاضي تحري الحق والصواب فإذا ثبتت البينة على رجوعهم فلا يحق له أن يحكم بشهادتهم الأولى ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : **(البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)** (٧)

---

(١)بدائع الصنائع ٢٨٥/٦

(٢) الاختيار ١٥٣/٢

(٣) تبيين الحقائق ٢٤٣/٤+ الدر المختار ٥٠٤/٥+ لسان الحكام ٢٤٩/١

(٤)لسان الحكام ٢٤٩/١

(٥)حاشية ابن عابدين ٢٤١/٧

(٦)شرح فتح القدير ٤٧٩/٧+ حاشية الطحطاوي ٢٦٠/٣

(٧) قطعة من حديث خرجه النووي عن ابن عباس وهو صحيح وقد حسنه النووي في الأربعين له ، حديث رقم ٣٣ جامع العلوم والحكم ص٣٩١ ، وخرجه الألباني في الإرواء كتاب الصداق ، فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره حديث رقم ١٩٣٨ ٣٥٧/٦ انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تحقيق محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ط٢ وأصل هذا الحديث في البخاري ومسلم بلفظ : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ، اللؤلؤ والمرجان ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه رقم الحديث ١١١٣ ٢٢٢/٢
محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان ، مشروع مكتبة طالب العلم ، لجنة التضامن الخيرية ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت

الشرط الرابع : تصريح الشاهد برجوعه أو قوله شهادتي باطلة أو منقوضة أو مفسوخة أو كذبت في شهادتي أو شهدت بزور أو ما شابه....

وهذا الشرط مأخوذ من تعريف الفقهاء للرجوع وقد مر أن الرجوع لا يكون صحيحا إلا إذا صرح به الشاهد أو قال شهادتي باطلة أو منقوضة أو مفسوخة أو ما شابه ذلك كما هو الحال عند الحنفية (١) والشافعية (٢) أو قال ما مضمونه رجوعه عنها كما هو الحال عند المالكية (٣) وقد استوفي الحديث حول هذا الموضوع في المبحث الأول فلا حاجه لإعادته .

الشرط الخامس : أن يكون حاله عند الرجوع أفضل من حاله عند الشهادة

هذا الشرط لم يقل به إلا فقهاء الحنفية ، ومعناه أن القاضي ينظر إلى عدالة الشاهد وأحواله من فسق أو كذب أو تهمة وغيرها يوم رجوعه ويقارنها بأحواله يوم قدم شهادته الأولى هل هي أفضل أو تساويها أو دونها وبناء على ذلك يقرر ما إذا كان يحكم برجوعه أم يبطله.

قال فقهاء الحنفية : ذكر حماد – رحمه الله – أنه كان يقول في الشاهدين إذا رجعا عن الشهادة بعد قضاء القاضي فإنه ينظر إلى حالهما يوم رجعا فإن كان حالهما أحسن منه يوم شهدا صدقهما القاضي في الرجوع ورد القضاء وأبطله وان كان حالهما يوم رجعا مثل حالهما يوم شهدا أو دون ذلك لم يصدقهما القاضي ولم يقبل رجوعهما ولم يضمنهما شيئا وكان القضاء الأول ماضيا (٤)

---

(١) الدر المختار ٥٠٤/٥ +البحر الرائق ١٢٧/٧ +الفتاوى الهندية ٥٣٤/٣ +تبين الحقائق ٢٤٣/٤

(٢) مغني المحتاج ٦٠٧/٤ +اعنه الطالبين ٣٠٨/٤

(٣) الشرقاوي على التحرير ٥٠٣/٢ +الحز شي على مختص سيد خليل ٢٢٠/٣

(٤) المبسوط ١٧٨/١٦ + مختصر اختلاف العلماء ٣٦٤/٣ + البحر الرائق ٢٤١/٧ + شرح فتح القدير ٤٧٩/٧

وبالغ صاحبا البناية والبحر الرائق فقالا : وإن كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشـــهادة في العدالة أو دونه وجب عليه التعزير ولا ينقض القضاء (١) وهو قول أبي حنيفة وأســـتاذه حماد - رحمه الله - ثم رجع عن هذا وقال : لا يصح في حق غيره وعلى كل حال لا ينقـض القضاء ولا يرد المشهود به عليه وهو قول أبي يوسف *ومحمد * والأئمة الثلاثة (٢)

وأكد رجوع أبو حنيفة غير واحد من فقهاء الحنفية بقولهم : وبهذا كان أبو حنيفـــة - رحمه الله - يقول أولا ثم رجع (٣) فقال : لا أبطل القضاء بقولهما الأخر وإن كان أعدل منهم يوم شهدا (٤) وعليه استقر المذهب (٥)

---

(١) البناية ٢٤١/٨ + البحر الرائق ١٢٨/٧

(٢) البناية ٢٤١/٨ .

(٣) المبسوط١٧٨/١٦ + حاشية ابن عابدين ٤٠٢/٧+البناية ٢٤١/٨ + مختصر اختلاف العلماء ٣٦٤/٣

(٤) المبسوط ١٧٨/١٦

(٥) حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٥ + حاشية ابن عابدين ٤٠٢/٧

- **أبو يوسف** القاضي صاحب أبي حنيفة أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام كان أول أمره تلميذا لابن أبي ليلى ثم التحق بحلقة أبي حنيفة وجعل منه أبو حنيفة ابنا وتلميذا وجعله كاتب الحلقة وأمين مسائلها وكان شـــيخ الإمـــام احمد ، قال الإمام أحمد أول ما طلبت الحديث ذهبت إلى أبي يوسف القاضي وكان لا يخشى في الله لومة لائم فقـــد حكم في إحدى قضاياه ضد الخليفة عاش ٦٩عام وتوفي سنة ١٨٢هـــ انظر : الخطيب البغدادي ، أحمد بن علـــي ، تاريخ بغداد ١٤المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ٢٤٢/١٤ + الشكعة ، مصطفى ، الأئمة الأربعـــة ، دار الكتـــاب اللبناني بيروت ١٤٠٣هـــ ١٩٨٣م ط١ ٢٠٥/١
- **محمد بن الحسن** ، هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني صاحب أبي حنيفة قال الذهبي العلامة فقيـــه العراق ومن تلاميذه الشافعي وأبو عبيد ومن أشهر كتبه الجامع الكبير والجامع الصغير وكتـــاب الســـير الصغـــير والسير الكبير وكتاب الآثار توفي سنة ١٨٩هـــ انظر: سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩ + تاريخ بغداد ١٧٢/٢ + وفيات الأعيان ١٨٤/٤-١٨٥

المبحث الرابع

رجوع بعض الشهود في الشهادة

لا بد لنا قبل الدخول في مبحث رجوع بعض الشهود في الشهادة من التقديم بذكر أعداد الشهود المطلوبة في كل جريمة من جرائم الحدود والقصاص .

علما بأن عامة فقهاء المذاهب (١) متفقون على أن أعداد الشهود في إثبات جرائم الحدود والقصاص هي كالآتي :

١- لابد من أربعة شهود من الرجال في إثبات جريمة الزنا وذلك بنص القرآن الكريم قال – تعالى – : (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) (٢) وقال أيضا : (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء)(٣) وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – :(**أربعة وإلا حد في ظهرك**)(٤) ، وإجماع المسلمين . (٥)

٢- لابد من شاهدين من الرجال في إثبات بقية العقوبات التي تندرىء بالشبهات من قصاص : قتل وما دونه ، وحدود : حرابة ، سرقة ، خمر ، ردة ، قذف ، وهي ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ومضت السنة وثبتت بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح و الطلاق و قد نص القرآن الكريم اشتراط الرجلين في الطلاق والرجعة الوصاية ومثلها الحدود والقصاص ، وهو قول جمهور الفقهاء إلا ما روي عن عطاء وحماد (٦) أنهما قالا : يقبل فيه رجل وامرأتان ، قياسا على الشهادة في الأموال وخالف أهل الظاهر ما سبق فقالوا : تقبل إن كان معهن رجل ، وكان النساء أكثر من واحدة في كل شيء ، استدلالا بظاهر الآية (٧) في قول الله تبارك وتعالى :

---

(١) المبسوط ١٦/١١٤-١١٥ + أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ١٢/١١٠ +ابن رشد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار المعرفة بيروت ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م ط٨ ٢/٤٦٤+ المجموع ٢٠/٢٥٤-٢٥٥ + المغنى ١٢/٥-٦ .

(٢) سورة النساء الآية ١٥

(٣) سورة النور الآية ٤

(٤) جزء من حديث رواه أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، صحيح سنن النسائي ، كتاب النكاح ، باب كيف اللعان ٢/٧٣٣ رقم ٣٢٤٦ قال الألباني : صحيح الإسناد ورواه في الارواء مختصرا ٤/٢٠٩ انظر : الألباني ، محمد ناصر الدين ن صحيح سنن النسائي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م ط١

(٥) المغني ١٢/٦ + (٦) نفس المصدر

(٧) المحلى ٦/٣٩٣-٣٩٤ + بداية المجتهد ٢/٤٦٥

(فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) (١)

ولا يخفى ما في رأي عطاء وحماد من ضعف وبعد عن الحق ؛ لأن جرائم الحدود والقصاص تمتاز بأنها مما يحتاط لدرئه وإسقاطه لأنه يدرأ بالشبهات وشهادة النساء من الشبهات الظاهرة بدليل قول الله – تعالى – : (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) (٢) فرب العزة تبارك وتعالى – وهو الأعلم بحال النساء – يثبت احتمال الخطأ في شهادتهن ونسيانهن فسقط القول بإدخال شهادتهن في الحدود والقصاص والله أعلم .

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٢) نفس المرجع السابق

المطلب الأول

رجوع أحد شهود البينة أو بعضهم

فإذا علمنا ما سبق من تحديد الفقهاء لأعداد الشهود في إثبات جرائم الحدود والقصاص يتضح لنا أن رجوع بعض هذا العدد المعتبر أو المطلوب لإثبات حد أو قصاص بعد أن قام الشهود بأداء الشهادة سواء كان رجوعهم قبل الحكم أو بعده وبعد الاستيفاء يترتب عليه مجموعة من الأحكام وقد وضع فقهاء الحنفية رحمهم الله في ذلك قاعدة مفادها " **العبرة لمن بقي من الشهود لا لمن رجع** ".(١)

فالمعتبر عندهم هو عدد الشهود الباقون على شهادتهم بعد رجوع أحدهم أو أكثر فإن كان العدد الباقي هو العدد المطلوب من الشهود لإثبات هذه الجريمة لا نستطيع أن نوجب الضمان على الراجعين مع بقاء من يقوم بكل الحق ، أما إذا نقصت البينة برجوع أحد الشهود أو أكثر(٢) فهذا هو مجال البحث في هذا المطلب في حين أن العبرة عند الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) هي لمن رجع(٣)
إن رجوع أحد شهود البينة أو بعضهم لإثبات جريمة في حد أو قصاص لا يمنع ثبوت الحكم القائم في حق المشهود عليه ، فعند الحنفية : ولا يقال لا يجوز أن يثبت الحكم ببعض العلة فوجب أن لا يبقى به أيضا لأننا نقول يجوز أن يبقى الحكم ببعض العلة وان لم يثبت به ابتداء كالحول المنعقد على النصاب * يبقى ببقاء بعض النصاب وإن لم ينعقد به ابتداء (٤) .

---

(١) الدر المختار٥/٥٠٥+البحر الرائق ٧/١٣١+ لسان الحكام ١/٢٤٩+حاشية ابن عابدين٧/٢٤٨+ المبسوط ٩/١٠٣+ الهداية ٣/١٣٣+ السمرقندي ، علاء الدين ، تحفة الفقهاء تحقيق محمد المنتصر الكتاني و د. وهبة الزحيلي دمشق ، دار الفكر ١٩٦٣-١٩٦٤م ١٣٨٤هـ ٣/٥٣٩+ حاشية الطحطاوي٣/٢٦١+ الاختيار ٢/١٥٣+ تبيين الحقائق ٤/٢٤٥+ الفتاوى الهندية ٣/٥٣٥

(٢)تبيين الحقائق ٤/٢٤٥.

(٣)حاشية ابن عابدين ٧/٢٤٨

(٤)البحر الرائق ٧/١٣١تبيين الحقائق٤/٢٤٥.

* النصاب : نصاب الزكاة

وبإمكاننا أن نقسم هذه المسألة إلى قسمين :

الأول : رجوع أحد شهود الزنا الأربعة أو بعضهم .
الثاني : رجوع أحد اثنين في بقية جرائم الحدود والقصاص سوى الزنا .

ولنا أن نفرّع القسم الأول إلى ثلاث حالات هي : .
الأولى : رجوع أحد أربعة شهود في الزنا.
الثانية : رجوع اثنين من أربعة شهود في الزنا.
الثالثة : رجوع ثلاثة من أربعة شهود في الزنا.

ونبدأ بالحالة الأولى وهي رجوع أحد أربعة شهود في الزنا ؛ وهي أما أن تكون قبل الحكم أو بعده وقبل الاستيفاء أو بعد الحكم وبعد الاستيفاء فإذا كان رجوع أحد الشهود الأربعة في الزنا قبل الحكم بشهادتهم فقد اختلفت كلمة الفقهاء بين وجوب الحد على الراجع فقط وبين وجوب الحد على جميع الشهود كما يلي :

الأول – قال بوجوب الحد على الشهود الأربعة جميعهم (الراجع و الثلاثة الثابتين على شهادتهم) أبو حنيفة و الصاحبان (١) و المالكية(٢) و الحنبلية (٣) .

الثاني – قال زفر بإيجاب الحد على الراجع فقط (٤) بينما اكتفى الشافعية بإيجاب الحد على الشهود الراجعين في الشهادة على الزنا دون تحديد أيجابه على الراجع فقط . (٥)

---

(١) بداية المبتدي ١٠٧/١+تحفة الفقهاء ٥٣٩/٣+الهداية /١٣٣١+ داما أفندي ، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، بيروت دار إحياء التراث العربي ١٣١٩هـ /٤٧٠١+ بدائع الصنائع ٢٨٩١٦ + الأمام زفر ص ٢٨٣ + بداية المبتدي ١٠٧/١ .

(٢) المدونة ٢٣٨١٥+ الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢٢١١٣+ ابن عبد البر القرطبي ، يوسف بن عبد الله بن محمد ، الكافي في فقه أهل المدينة ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ط١ ٤٧٧/١+الشرح الكبير ٢٠٨/٤+ الذخيرة ٢٩٦/١٠

(٣) كشاف القناع ١٠٢/٦ .

(٤) الهداية ١٣٣/٣+مجمع الأنهر ٤٦٩/١+ بدائع الصنائع ٢٨٩/٦+ الجبوري ، أبي اليقظان عطية ، الأمام زفر وأراؤه الفقهية ، دار الندوة الجديدة ١٩٨٦م ١٤٠٦هـ ط٢ ص ٢٨٣ .

(٥) البيجرمي ، سلمان بن عمر بن محمد الشافعي ، حاشية البيجرمي على منهج الطلاب ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ٣٩٠/٤+ الكوهجي ، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر ط١ ٦٠٩/١+ شرح روض الطلاب ٣٨١/٤+ الوسيط ٣٨٨/٧+ نهاية المحتاج ٣٢٧/٨ روضة الطالبين ٢٩٦/١١ .

وحجة القائلين بوجوب الحد على جميع الشهود وليس على الراجع خاصة هي أن كلام الشهود لا يصير شهادة إلا بقرينة القضاء لذلك لا تصير حجة إلا به فقبل ذلك هي قذف وليس شهادة وإذا قذفوا وجب إقامة الحد عليهم لأنهم قذفة إلا أن الحد سقط عنهم لاحتمال أن تصير شهادة باقترانها بالقضاء وكي لا يؤدي ذلك إلى سد باب الشهادة وبرجوع واحد منهم زال هذا المعنى فصار كلامهم قذفا فيحدون جميعا (١)

أما حجة الأمام زفر * في إيجاب الحد على الراجع فقط فهي أن كلامهم وقع شهادة لا قذفا لكمال نصاب الشهادة * وهو من حيث العدد أربعة لاشتراط القرآن ذلك لقبولها ؛ وإنما يصير قذفا بالرجوع والرجوع لم يحصل إلا من واحد منهم فصار كلامه قذفا دون غيره فحد دونهم (٢) فلا يصدق الراجع على غيره من الشهود غير الراجعين (٣) .

والرأي الأول هو الأقرب إلى جادة الصواب ؛ لأنه يماثل ما **حكم به الخليفة الثاني عمر بن الخطاب على شهود الزنا الثلاثة بالقذف بعد أن توقف الرابع في الشهادة (٤)**

أما إذا رجع أحد الشهود الأربعة بعد الحكم وقبل الاستيفاء من المشهود عليه في الزنا ؛ فإنه يحد الراجع فقط على رأي محمد و زفر من الحنفية (٥) وعلى الراجح من رأيين عند المالكية (٦) وعند الشافعية (٧) والحنبلية (٨) وخالف أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية (٩) والرأي الثاني عند المالكية فقالوا : يحد الجميع كالرجوع قبل الحكم (١٠) .

---

(١) الإمام زفر ص ٢٨٣ + الهداية ١٠٨/٢ +مجمع الأنهر ٤٧٠/١+ بدائع الصنائع ٢٨٩/٦

(٢) الإمام زفر ص ٢٨٣+ بدائع الصانع ٢٨٩/٦ .

(٣) الهداية ١٠٨/٢+ مجمع الأنهر ٤٧٠/١ .

(٤) فتح الباري كتاب الشهادات باب شهادة القاذف والسارق والزاني ٢٥٥/٥

(٥) مجمع الأنهر ٤٧٠/١+الأمام زفر ص ٢٨٤+ الهداية ١٠٨/٢+تحفة الفقهاء ٥٣٩/٣+ بدائع الصنائع ٢٨٩/٦ .

(٦) حاشية الدسوقي ٢٠٨/٤+ الخرشي على مختصر سيدي خليل٢٢١/٣+الشرح الكبير ٢٠٨/٤.

(٧) مجمع الأنهر ٤٧٠/١+مغني المحتاج ٦١٠/٤+زاد المحتاج ٦١٢/١ .

(٨) كشاف القناع ٦/ ١٠٢ .

(٩) الإمام زفر ص ٢٨٤ + الهداية ١٣٣/٣ + تحفة الفقهاء ٥٣٢/٣ - ٥٣٣ + بدائع الصنائع ٢٨٩/٦ + بداية المبتدي ١٠٧/١ .

(١٠) المدونة ٢٣٨/٥+ حاشية الدسوقي ٢٠٨/٤ .

* **زفر** : هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري الفقيه المجتهد من اقدم تلامذة أبي حنيفة وصاحب صدارة في حلقة الإمام امتحن بالقضاء فأبى فعوقب بهدم داره أكثر من مرة قال عنه يحيى بن معين وأبو نعيم الملائي : زفر ثقة مأمون غلب عليه الرأي وله الكثير من الكتب توفي سنة ١٥٨هـ انظر سير أعلام النبلاء ٣٨/٨ + الفهرست ص٢٥٦ + الأئمة الأربعة ٢٣٢/١

* **نصاب الشهادة** : المقصود به عدد الشهود المطلوب لإثبات الحدود أو القصاص وهو أربعة في الزنا واثنان في باقي جرائم الحدود والقصاص مر في صفحة ٣٧

وحجة الإمامين محمد وزفر – رحمهما الله – في إيجاب الحد على الراجع فقط لأن الشهادة تأكدت بالقضاء فلا تنفسخ إلا في حق الراجع فقط ولأن رجوعه لا يصح في حق الباقين (١)
أما حجة المالكية في ذلك فهي اعتراف الراجع في شهادته على نفسه بالقذف ، ولأنه يتهم بأنه رجع في شهادته ليوجب الحد على من شهد معه (٢) .
و عند الشافعية والحنبلية يلزم من رجع حكم رجوعه وهو مقر بالقذف فيلزمه حده (٣)

ولا يخفى ما في رأي أبي حنيفة وصاحبه أبو يوسف والرأي الثاني عند المالكية من الضعف لأن الرجوع بعد الحكم يخالف كليا الرجوع قبل الحكم ؛ فكيف يكون الحكم مثله ، إن رجوع أحد الشهود بعد الحكم يجب أن لا يؤثر على بقية الشهود وقد تم الحكم صحيحا بناء على الشهادة على الوجه الأكمل فلا يصح رجوعه ولا يؤثر في شهادة غيره وإنما يؤثر فقط في شهادته نفسه وحتى لا يكون مدخلا لمن أراد أن يرجع بقصد تسبيب الضرر أو العقاب لمن أدى الشهادة معه أو ابتزازهم بذلك والله تعالى أعلم .

وإذا كان رجوع أحد شهود الزنا بعد الحكم وبعد الاستيفاء برجم المشهود عليه أو جلده فإن الحد واجب على هذا الراجع لا محالة عند جمهور فقهاء المذاهب الأربعة إضافة إلى تغريمه ربع الدية * على التفصيل الآتي :
فعند الحنفية إذا رجع أحد شهود الزنا الأربعة فإنه يحد للقذف ويغرم ربع الدية ، وهذا الرأي هو ما تناقله فقهاؤهم في كتبهم (٤) ، وفصل صاحب البدائع هذه المسألة بقوله : وإن كان بعد الإمضاء فإن كان جلدا يحد الراجع خاصة بالإجماع لأن رجوعه صحيح في حقه خاصة لا في حق الباقين فانقلبت شهادته خاصة قذفا فيحد خاصة وإن كان الحد رجما ومات المقذوف يحد الراجع عند أصحابنا خلافا لزفر (٥).
ولكن الدكتورعطية الجبوري* أورد أن رأي الإمام والصاحبين هو أنهم يحدون جميعا (٦)

(١) الهداية ١٠٨/٢+ الأمام زفر ص ٢٨٤ + مجمع الأنهر ٤٧٠/١+بدائع الصنائع ٢٨٩/٦ .
(٢) الشرح الكبير ٢٠٨/٤+الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢٢١/٣ .
(٣)مغني المحتاج ٦١٠/٤+زاد المحتاج ٦١٢/١+كشاف القناع ١٠٢/٦
(٤) الهداية ١٠٨/٢ + البناية ٢٩٦/٦ +مختصر اختلاف العلماء ٣٦٥/٣ مجمع الأنهر ٤٦٩/١ +متن بداية المبتدي ١٠٧/١ + تحفة الفقهاء ٥٣٢/٣-٥٣٣ +الإمام زفر ص ٢٨٤
(٥) بدائع الصنائع ٢٨٩/٦
(٦)الإمام زفر ص ٢٨٤ * أبو اليقظان عطية الجبوري صاحب كتاب الامام زفر وآراؤه الفقهية
* الدية : المال الذي هو بدل النفس أو المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طرف أو غيرهما ، وهي مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس أنظر : التعاريف ٣٤٥/١ + أنيس الفقهاء ٢٩٢/١

وخالف من الحنفية الأمام زفر فقال إنه لا حد على الشهود سواء الراجعون أو الثابتون على شهادتهم و حجته أنهم لما رجعوا بعد الاستيفاء تبين أن كلامهم وقع قذفا من حين وجوده فصار كما لو قذفوا صريحا ثم مات المقذوف ، والقذف من الحدود التي لا تنتقل ميراثا فسقط الحد عنهم (١).

أما حجة الحنفية على حد الراجع خاصة فهي أن رجوع الشاهد في شهادته جعلها تنقلب قذفا في حقه بإقراره فيحد (٢).

وأما الغرامة لأنه بقي من يبقي بشهادته ثلاثة أرباع الحق فيكون التالف بشهادة الراجع ربع الحق (٣).

وكذلك المالكية يحد الراجع في شهادته بعد الاستيفاء في الزنا وحده دون بقية الشهود (٤) ويغرم ربع الدية (٥).

وأما الشافعية و الحنبلية فإنهم قالوا : إن هذا الشاهد الراجع يلزمه حكم إقراره وحده ولكنهم فرقوا بين اعتراف الراجع بالخطأ وبين اعترافه بالتعمد فإن اعترف بخطئه لا حد عليه وإنما يغرم بحسب حصته أي ربع الدية وإن اعترف بتعمد فيسأل عن شركائه في الشهادة فإن قال أخطأوا فعليه قسطه من الدية وإن قال عمدوا فعليه القود * (٦) وفي هذه الحالة لابد من عقاب الشاهد لأنه بشهادته قد ألحق الضرر بالمشهود عليه بالاستيفاء ، ورأي الجمهور هو الراجح والأصوب في وجوب الحد على الراجع ؛ لأن رجوعه إعتراف منه بالقذف فعليه حده والله تعالى أعلم .

---

(١) الإمام زفر ص ٢٨٤ + البناية ٢٩٦/٦ +الهداية ٢٠٨/٢

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٩/٦ +تحفه الفقهاء ٥٣٢/٣-٥٣٣.

(٣) الهداية ١٠١٢/ +تحفة الفقهاء ٥٣١٣/-٥٣٣+ البناية ٢٨١٦/.

(٤) الدسوقي ، محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ٢٠٨/٤ +المدونة ٢٣٨/٥ + الذخيرة ٢٩٦١١٠ .

(٥) الكافي ٤٧٧/١.

(٦) المغني ١٤٠/١٢ + كشاف القناع ١٠٢/٦ + الحاوي الكبير ٢١/ ٢٧٧ + المهذب ٣٤٢/٢ +التنبيه ص٣٦٤ +المجموع ٢٧٩/٢٠ .

* **القود** : قتل النفس بالنفس وهو شاذ كالحوكة والخونة وقد استقدته فأقادني والقود القصاص ، وأقدت القاتل بالقتيل أي : قتلته به والقود قتل القاتل بالقتيل انظر : لسان العرب حرف الدال المهملة مادة قود فصل القاف ٢٧٠/٣-٢٧٢

وأما الحالة الثانية و الثالثة و هي رجوع شاهدين من أربعة أو ثلاثة من أربعة في الزنا فإنـــه ينطبق عليهما ما ينطبق على رجوع شاهد واحد مع العلم أن رجوع شاهدين يوجــب عليــهما ضمان نصف الحق أي نصف الدية و رجوع ثلاثة يوجـــب عليــهم ضمـــان ثلاثــة أربـــاع الدية (١).

القسم الثاني : إذا رجع أحد الشاهدين على حد أو قصاص غير الزنا سواء أكان ذلـــك فـــي سرقة أو خمر أو قذف أو ردة أو حرابة أو فيما دون النفس من الجنايات في كل مـــا يثبـــت بشهادة شاهدين ؛ فإن رجوع هذا الشاهد في شهادته على إثبات إحدى الجرائم السابقة إمـــا أن يكون قبل الحكم أو بعده أو بعد الحكم وبعد الاستيفاء .

فإن كان رجوعه قبل الحكم ، فسيمر معنا في الفصل الثالث في المبحـــث الأول فـــي رجـــوع الشهود قبل الحكم ما يترتب على ذلك من سقوط الشهادة ومنع الحكم بـــها و عـــدم تضميـــن الشهود باتفاق المذاهب وتعزيرهم عند الحنفية و الشافعية وبعض المالكية وعدم الحكم بفســـقهم ما داموا غير متعمدين وإسقاط الحد عنهم فلا يحدون (٢) لأن رجوع أحد الشاهدين في ذلـــك مثل رجوع الشاهدين معا قال في كشاف القناع : وإن رجع أحد الشاهدين وحده فكرجوعـــهما في أن الحاكم لا يحكم بشهادتهما إذا كان رجوعه قبل الحكم لأن رجوعه لمعنـــى بشـــهادته ، وشهادة رفيقه وحده لا يحكم بها (٣).

وسيمر* ما يترتب على رجوع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء من منع فسخ الحكـــم ومنـــع الاستيفاء وعدم تضمين الشهود إلا في القصاص عند الجمهور وتعزيرهم عند الحنفية وكذلـــك رجوع أحد الشاهدين فإنه يأخذ ذات الأحكام المترتبة على رجوع الشاهدين معا مـــع الأخـــذ بالحسبان أن تضمين الشاهد الراجع يكون بحسب حصته فإنه يضمن نصف الحق وليس الحـــق كله والله تعالى أعلم .

---

(١) الكافي ٤٧٧/١+ المجموع ٢٧٩/٢٠+ فتاوى السغدي ٨٠٤/٢ + المهذب ٣٤٢/٢ .

(٢) بخلاف الزنا فانهم يحدون .

(٣) كشاف القناع ٤٤٤/٦+ المغني ١٤٠/١٢.

*المطلب الثاني من المبحث الثالث في الفصل الثالث ص ٨٨

أما رجوع أحد الشاهدين بعد الحكم وبعد الاستيفاء فهو كرجوع الشاهدين بعد الحكم وبعد الاستيفاء * وقد اتفق العلماء على أنه يترتب على هذا الرجوع أمران هما :

عدم نقض الحكم ، وتضمين الشهود مع اختلافهم في نوع هذا الضمان بناء على عمد أو خطأ الشهود فمن قائل بوجوب الدية مطلقا ومن قائل بوجوب القصاص في حالة التعمد ،إلا أن ما يضمنه الشاهد الراجع بعد الاستيفاء هو نصف الحق أي نصف الدية (١) عند القائلين بوجوب الدية مطلقا أو القصاص إن اعترف بتعمده وتعمد شركائه في شهادتهم التي أدوها أمام القاضي فعلى ذلك يلزمه حكم إقراره (٢).

وسيأتي تفصيل مسألة وجوب القصاص أو الدية على الشهود الراجعين في حالة التعمد في الفصل الخامس

---

(١) السغدي ، علي بن الحسين بن محمد ، النتف في الفتاوى (فتاوى السعدي) تحقيق د. صلاح الدين الناهي بيروت ، عمان مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ط٢ ٨٠٤/٢ الدر المختار ٥٠٥/٥ + بداية المبتدي ١٥٨/١ + الهداية ١٣٣/٣+ لسان الحكام ٢٤٩/١ + الفتاوى الهندية ٥٣٥/٣ +الأصل ٥٥٠/٤ +البحر الرائق ١٣١/٧+ حاشية الطحاوي ٢٦١/٣ +الاختيار ١٥٣/٢ + حاشية ابن عابدين ٢٤٨/٧ + البهجة ١٠٩/١-١١٠ +الذخيرة ٢٩٦/١٠ +الفواكه الدواني ٢٢٩/٢+الكافي في فقه أهل المدينة ٤٧٦/١ + العدوي ، علي الصعيدي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ ٤٥٧/٢ + الكشناوي ، أبو بكر بن حسن ، اسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ،دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦هـ ١٩٩٥م ط١ ٢٩٩/٢ + الخرشي ٢٢٧/٣- ٢٢٨+مغني المحتاج ٦١٠/٤ + روضة الطالبين ٣٠٣/١١+ حاشية القليوبي ٥٠٨/٤ + الأنصاف ٨٧/١٢+ ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد ، عمدة الفقه ، تحقيق عبد الله سفر العبدي ، محمد دغيليب العتيبي مكتبة الطرفين الطائف ١٦٥/١ +المبدع ٢٤٧/١٠+ ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد ، الكافي في فقه الأمام احمد تحقيق زهير الشاويش بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ط٥ ٥٦٣/٤+ حواشي الشرواني ٢٤٨/١٠+زاد المحتاج ٦١٢/١١ .

(٢) الحاوي الكبير ٢٧٧/٢١ + المغني ١٤٠/١٢ + المجموع ٢٧٩/٢٠+ المهذب ٣٤٢/٢ +كشاف القناع ١٠٢/٦. ٨

*المطلب الثالث من المبحث الثالث في الفصل الثالث ص ٩٤

المطلب الثاني

رجوع الزائد عن البينة

بناء على أن أعداد الشهود محددة في إثبات كل جريمة من جرائم الحدود والقصاص ظهرت مسألة مفادها : إذا ما رجع شاهد هو زائد في عدده عن العدد المطلوب شرعا لإثبات جريمة ما وزائد عن حد البينة المعتبر فما هي الأحكام المترتبة على هذا الرجوع من هذا الشاهد ؟

هذه المسألة لا تخرج عن قسمين اثنين :

الأول : أن يرجع في الشهادة من لا ينقص عدد الشهود الباقيين عن البينة ، أي أن يرجع من يستقل الحكم بعدمه

الثاني : أن يرجع في الشهادة من ينقص به عدد الشهود الباقين عن البينة ، أي أن يرجع من لا يستقل الحكم بعدمه

القسم الأول : أن يرجع من يستقل الحكم بعدمه :-

إذا رجع الشاهد الزائد عن البينة في شهادته وبقي من الشهود الثابتين على شهادتهم من يثبت بهم الحق لكمال عددهم فإن البحث في هذه المسألة يدور حول قضيتين اثنتين:-

القضية الأولى : وجوب الحد أو القصاص على الزائد من الشهود أو سقوطه عنه والعلماء فيها فريقان :-

الأول : قال بعدم وجوب الحد أو القود على الشاهد الراجع الزائد عن البينة وهو رأي الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣)

---

(١) متن بداية المبتدي ١/١٠٧ + مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٦٤ + البناية /٢٩٨ + مجمع الأنهر ١/ ٤٦٩-٤٧٠ +

(٢) الخرشي ٣/٢٢١ + التاج والإكليل ٦/٢٠١ + الشرح الكبير ٤/٢٠٨-٢٠٩ + الذخيرة ١٠/٢٩٦ + حاشية الدسوقي ٤/٢٠٨-٢٠٩

(٣) القفال ، أبو بكر بن أحمد الشاشي ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق وتعليق ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، عمان مكتبة الرسالة الجديدة ١٩٨٨م ط١ ١/٣١٥ + روضة الطالبين ١/٣٠٣-٣٠٤ + شرح روض الطالب ٤/٣٨٥ + المجموع ٢٠/٢٧٩-٢٨٠ + المهذب ٢/٣٤٢ + الحاوي الكبير ٢١/٢٧٧-٢٧٨

ودليلهم – بقاء الحجة بمن بقي من الشهود فإن الحاكم يقطع الحكم بقولهم لاكتمال نصاب الشهادة (١) ولا يحد الراجع للقذف لأن المشهود عليه صار غير عفيف بشهادة أربعة من الشهود بزناه (٢)

الثاني : منهم من قال بوجوب القود ومنهم من قال بوجوب الحد في الزنا :

١) قال بوجوب القود على الشاهد الراجع الزائد عن البينة في حالة اعترافه بالتعمد في شهادته القفال * من الشافعية (٣) والحنبلية (٤)

ودليلهم : أن الشاهد الراجع مقر بما لو وافقه عليه أصحابه لزمهم القود ولأن الإتلاف حصل بشهادتهم وهو مقر بالمشاركة فيه عمدا فلزمه القصاص (٥)

٢) قال بوجوب حد القذف على الشاهد الراجع الزائد عن البينة في شهادة الزنا كل من الشافعية والحنبلية

ودليلهم : يحد الشاهد الراجع في الزنا لقذفه المشهود عليه(٦) وعند المالكية على الراجع في الزنا الأدب الشديد بالاجتهاد (٧)

---

(١) تبيين الحقائق ٢٤٦/٤ + فتاوى السغدي ٨٠٤/٢ + البحر الرائق ١٣٢/٧ + البناية /٢٩٨-٢٩٩ + المبسوط ١٠٣/٩+المهذب٣٤٢/٢ +الحاوي الكبير ٢٧٧/٢١-٢٧٨ + العزيز ١٣٣/١٣ -١٣٥ + مغني المحتاج ٦١٠/٤-٢١١+

(٢) التاج والإكليل ٢٠١/٦ + الشرح الكبير ٢٠٨/٤ + حاشية الدسوقي ٢٠٨/٤ + الذخيرة ٣٠١/١٠

* **القفال** هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقيه الشافعي المعروف بالقفال المروزي كان وحيد زمانه فقها وحفظا وورعا وله في مذهب الشافعي من الآثار ما ليس لغيره من أبناء عصره وتخاريجه كلها جيدة وإلزاماته لازمة ، أفنى شبيبته في عمل الأقفال فسمي القفال توفي سنة ٤١٧هـ وعمره ٩٠ سنة ودفن بسجستان انظر وفيات الأعيان ٤٦/٣

(٣) روضة الطالبين ٣٠٣/١١ + العزيز ١٣٣/١٣-١٣٥

(٤) المغني ١٤٤/١٢ + كشاف القناع ٤٤٤/٦ + الكافي في فقه الإمام أحمد ٥٦٢/٤ + الفروع٥١٥/٦ + شرح منتهى الإرادات ٥٦٣/٣-٥٦٤

(٥) المغني ١٤٤/١٢-١٤٥ + الكافي في فقه الإمام أحمد ٥٦٢/٤

(٦)المجموع ٢٧٧/٢٠ + الإنصاف ٨٨/١٢ + كشاف القناع ٤٤٤/٦ + الفروع ٥١٥/٦-٥١٦ + شرح منتهى الإرادات ٥٦٣/٣-٥٦٤

(٧) الخرشي ٢٢١/٣+ التاج والإكليل ٦٢٠١ + الشرح الكبير ٢٠٨/٤

القضية الثانية : وجوب الدية

وللعلماء في وجوب الدية على الشاهد الراجع الزائد عن حد البينة قولان :

١- لاشيء عليه من الدية وهو قول الحنفية (١) والمالكية (٢) والصحيح من رأيي الشافعية (٣) والرأي الأقيس عند الحنبلية (٤) وبه قال ابن سريج* والإصطخري * وابن الحداد *(٥)

ودليلهم على ذلك هو بقاء من تقوم به الحجة ويبقى بشهادته كل الحق وهو نصاب الشهادة فإن الحكم يستقل بعدمها ولانعدام الإتلاف أصلا بهذا الرجوع (٦)

---

(١) تبيين الحقائق ٢٤٦/٤ + فتاوى السغدي ٨٠٤/٢ + مختصر اختلاف العلماء ٣٦٤/٣ + المبسوط ١٠٣/٩

(٢) الذخيرة ٢٩٦/١٠ + الخرشي ٢٢١/٣ + التاج والإكليل ٢٠١/٦ + الكافي ٤٧٧/١ + الشرح الكبير ٢٠٨/٤ + البهجة ١١٠/١ + حاشية الدسوقي ٢٠٨/٤

(٣) شرح روض الطالب ٣٨٥/٤ + المجموع ٢٧٩/٢٠ - ٢٨٠ + روضة الطالبين ٣٠٣/١١-٣٠٤ + المهذب ٣٤٢/٢ + العزيز ١٣٣/١٣ + زاد المحتاج ٦١٢/١-٦١٣ + النووي ، يحيى بن شرف ، تصحيح التنبيه ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ط١ ٥٣٥/٣

(٤) العزيز ١٣٣/١٣-١٣٥ + روضة الطالبين ٣٠٣/١١-٣٠٤

(٥) المغني ١٤٤/١٢-١٤٥ + المقنع ٣٥٦/٤ + النكت والفوائد ٣٤٨/٢

- **ابن سريج** : هو أبو العباس أحمد بن عمرو بن سريج من جملة الشافعيين وفقهائهم ومتكلميهم له كتب منها الرد على محمد بن الحسن والرد على عيسى بن أبان والتقريب بين المزني والشافعي توفي سنة ٣٠٥هـ انظر سير أعلام النبلاء ٢٠١/١٤-٢٠٤
- **الاصطخري** : هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري الفقيه الشافعي كان رأسا في المذهب الشافعي وكان ثقة وفقيها مقدما كان قاضي قم وتولى حسبة بغداد ولد سنة ٢٤٤هـ له تصانيف مفيدة منها كتاب الأقضية وكتاب الفرائض الكبير وغيرها مات سنة ٣٢٨هـ وفيات الأعيان ٧٤/٢-٧٥ + الفهرست ص٢٧٦
- **ابن الحداد** : هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المعروف بابن الحداد الفقيه الشافعي المصري صاحب كتاب الفروع في المذهب واعتنى بشرحه جماعة من الأئمة الكبار ، شرحه القفال وشرحه أبو الطيب الطبري وغيرهم تولى قضاء مصر وكان يقال في زمانه عجائب الدنيا ثلاث : غضب الجلاد ونظافة السماد والرد على ابن الحداد ولد سنة ٢٦٤هـ وتوفي سنة ٣٤٥هـ انظر وفيات الأعيان ١٩٧/٤-١٩٨

(٦) بدائع الصنائع ٢٨٧/٦ + البحر الرائق ١٣٢/٧ الشرح الكبير ٢٠٨/٤ + حاشية الدسوقي ٢٠٨/٤ + البهجة ١١٠/١ + الكافي ٤٧٧/١ + المهذب ٣٤٢/٢ + إعانة الطالبين ٣٠٩/٤ + فتح الوهاب ٣٥٦/٢ + شرح روض الطالب ٣٨٥/٤ +المغني ١٤٤/١٢-١٤٥ + المقنع ٣٥٦/٤ + النكت والفوائد ٣٤٨/٢

٢- يغرم الراجع الزائد عن البينة حصته من الدية على حسب عدد الشهود ، أي أن الدية تقسم على عدد رؤوس الشهود في القضية ، ويشمل ذلك الراجع والباقي على شهادته فيضمن الراجع حصته منها ، وهو رأي الشافعية (١) والحنبلية بشرط إقراره خطأ (٢)

ودليلهم : أن الرجم أو القصاص حصل بشهادتهم جميعا فقسمت الدية على عددهم وكل منهم قد فوت قسطا فيغرم ما فوت فهو أحد من حصل الإتلاف بشهادته فلزمه الضمان بقسطه ؛ ولأن ما تضمنه كل واحد مع اتفاقهم على الرجوع يضمنه إذا انفرد بالرجوع , فإن كانوا خمسة في الزنا ورجع واحد فعليه الخمس أو كانوا ثلاثة في القتل وغيره ورجع واحد فعليه الثلث وهكذا على الراجع حصته من عدد الشهود (٣) وزاد الشافعية أن يكون هذا القسط من الدية مغلظا حالا إن عمد ومخففا مؤجلا إن أخطأ وهو اختيار المزني*وغيره (٤)

والرأي الأول هو الأرجح لقوة حجة القائلين به حيث إن بقاء من تتم بهم الشهادة وتقوم بهم الحجة ولا يؤثر رجوعهم في الحكم يمنع من تغريم الشهود لعدم الإتلاف بشهادة الراجعين والله أعلم .

هذا كله إذا ما كان رجوع الشاهد الزائد عن البينة بعد الاستيفاء أما إذا كان رجوعه قبل الحكم أو بعده وقبل الاستيفاء فلا خلاف في أن القاضي يستوفي الحد أو القصاص دون الالتفات إلى رجوع الشاهد ؛ لأن من بقي من الشهود نصاب تام يقطع الحاكم بهم الحكم وينفذه بحق المشهود عليه دون توقف (٥)

---

(١) العزيز ١٣/١٣٣-١٣٥ + حلية العلماء ٣١٥/١ + المجموع ٢٧٩/٢٠ -٢٨٠ + روضة الطالبين ٣٠٣/١١ + المهذب ٣٤٢/٢ + حاشية القليوبي ٥٠٨/٤ + الحاوي الكبير ٢٧٨/٢١ + منهاج الطالبين ١٥٤/٤ +

(٢) المغني ١٢/١٤٤-١٤٥ + النكت والفوائد ٣٤٨/٢ + كشاف القناع ٤٤٤/٦ + المقنع ٣٥٦/٤ + ابن عبد الهادي ، جمال الدين يوسف ، مغني ذوي الأفهام ، تحقيق عبد العزيز بن محمد آل شيخ ، رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد ص٢٣٩ + الإنصاف ٨٨/١٢ + شرح منتهى الارادات ٥٦٣/٣ + المبدع ٢٧٥/١٠ + الكافي في فقه الإمام أحمد ٥٦٢/٤

(٣) العزيز ١٣٣/١٣ + المجموع ٢٧٩/٢٠-٢٨٠ + مغني المحتاج ٦١٠/٤-٦١١ + حاشية القليوبي وعميرة ٥٠٨/٤ + المهذب ٣٤٢/٢ + كشاف القناع ٤٤٤/٦ + شرح منتهى الارادات ٥٦٣/٣ + المبدع ٢٧٥/١٠ + الكافي ٥٦٢/٤

(٤) الحاوي الكبير ٢٧٧/٢١-٢٧٨

- المزني : هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن مسلم المزني المصري من قبيلة مزينة باليمن ، تلميذ الشافعي ، ولد سنة موت الليث بن سعد سنة ١٧٥هـ ومن مصنفاته الجامع الكبير والجامع الصغير والمسائل المعتبرة ، قال فيه الشافعي المزني ناصر مذهبي انظر: سير أعلام النبلاء٤٩٢/١٢ + وفيات الأعيان ٢١٧/١- ٢١٩ + الفهرست ص٢٦٦

(٥) بدائع الصنائع ٢٨٩/٦ + الذخيرة ٣٠٥/١٠ المجموع ٢٧٧/٢٠ + الفروع ٥١٦/٦ + شرح منتهى الارادات ٥٦٣/٣ - ٥٦٤ + كشاف القناع ٤٤٤/٦

القسم الثاني : **أن يرجع من لا يستقل الحكم بعدمه** : إذا رجع بعض الشهود الزائد عددهم عن البينة بحيث ينقص رجوعهم حد البينة المطلوب شرعا ؛ كأن يشهد خمسة على الزنا فيرجع منهم اثنان أو ثلاثة على القتل فيرجع منهم اثنان ، فإن أراء العلماء في المسألة على التفصيل الآتي :

عند الحنفية والمالكية يغرم الشهود الراجعين مع نقصان نصاب الشهادة حصتهم من الدية مطلقا دون النظر إلى تعمدهم أو خطئهم (١)

وذلك باستثناء شهود الزنا فإن رجوعهم يوجب عليهم حد القذف إضافة إلى حصتهم من الدية (٢) أما عند الشافعية والحنبلية فإن الدية تجب على الراجعين فقط إن أقروا الخطأ أما في حالة إقرارهم بالتعمد فيجب عليهم القود (٣) ولم يتعرضوا لذكر وجوب حد القذف على الراجعين.

ودليل الحنفية والمالكية على وجوب حد القذف على الشهود الراجعين الذين نقص برجوعهم نصاب الشهادة أنه لم يبق على الشهادة من تتم به الحجة وقد انفسخت الشهادة والقضاء في حقهما بالرجوع فعليهما الحد ولأن الشهادة تنقلب قذفا بالرجوع ، ومن المعروف أن عفة المشهود عليه باقية لم تزل بعد لأن الشهادة لم تكتمل في حقه فصار كإقرارهم بقذف من لم يزن (٤)

سؤال : وهنا قد يرد سؤال مفاده إذا قلتم حيث رجع الواحد من خمسة لا شيء عليه أصلا فكيف يجب عليه الحد والغرامة برجوع الثاني أو الثالث.....؟

والجواب :- إنما لم يجب عليه – أي الراجع – شيء وقت رجوعه لمانع مع وجود السبب

---

(١) البحر الرائق ١٣٢/٧+ حاشية ابن عابد ين ٢٤٨/٧+ المبسوط ١٠٣/٩ + تبيين الحقائق ٢٤٦/٤ + التاج والاكليل ٢٠١/٦ + الشرح الكبير ٢٠٨/٤ –٢١٠+ البهجة ١١٠/١

(٢) البناية /٢٩٨- ٢٩٩ + المبسوط ١٠٣/٩ + مجمع الأنهر ٤٦٩/١ + متن بداية المبتدي ١٠٧/١+ التاج والاكليل٢٠١/٦ + حاشية الدسوقي ٢٠٨/٤ + الذخيرة ٣٠٥/١٠+ الخرشي ٢٢١/٣ + الشرح الكبير ٤/ ٢٠٨- ٢١٠

(٣) الحاوي الكبير ٢٧٧/٢١ + المهذب ٣٤٢/٢+ المجموع ٢٧٩/٢٠-٢٨٠ + حلية العلماء ٣١٥/١ + الكافي ٥٦٢/٤ + المغني ١٤٤/١٢-١٤٥ + الذخيرة ٣٠١/١٠

(٤) البناية /٢٩٨-٢٩٩ + المبسوط ١٠٣/٩ + مجمع الأنهر ٤٦٩/١ – ٤٧٠ + حاشية الدسوقي ٢٠٨/٤- ٢٠٩ + الذخيرة ٣٠٥/١٠

والمانع * هو بقاء الحجة الكاملة ، فلما رجع الثاني زال المانع ، فعمل السبب المتقرر حقه عمله (١)

ومن الرد أن التلف مضاف إلى المجموع إلا أنه عند رجوع الأول لم يظهر أثر للمانع السابق فلما رجع الثاني ظهر أثره فليس أحد الشهود بأولى من الأخر وليس لواحد من الشهود أن يقول لا يلزمني الضمان ؛ لأني لو رجعت وحدي لما وجب علي شيء فلا يجب علي الضمان برجوع غيري (٢)

وللفقهاء في قدر ما يغرمه الشاهد من الدية في هذه المسألة قولان :

الأول – يغرم الشاهد حصته من الدية بحسب ما ينقص من نصاب الشهادة وهو رأي الحنفية (٣) والمالكية (٤) وأحد رأيين للشافعية (٥) والحنبلية (٦) دليلهم : إذا رجع شاهدان من ثلاثة في القتل فإنهما يغرمان نصف الدية ؛ لأن نصاب الشهادة شاهدان وقد أختل وبقي أحدهما وهو يقوم بنصف الحق فقط وكذلك إذا رجع شاهدان من خمسة في الزنا فإنهما يغرمان ربع الدية لبقاء ثلاثة شهود يحتفظون بثلاثة أرباع الحق (٧) وهكذا إذا كان عدد الشهود الراجعين أكثر بأن كانوا ثلاثة من خمسة أو أربعة من خمسة فإن تغريمهم يكون بالنظر إلى نصاب

---

* **المانع** : هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم وهو عكس الشرط ، أنظر : زكريا الانصاري ، زكريا بن محمد ، الحدود الانيقة ، تحقيق د. مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ١٤١١هـ ٨٢/١ + ابن بدران الدمشقي ، عبد القادر بن بدران ، المدخل لابن بدران تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ ط٢ ١٦٣/١

* **السبب** : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته لأنه ليس مؤثرا في الوجود ، المخل لابن بدران ١٦٠/١ + البعلي الحنبلي ، علي بن عباس ، القواعد والفوائد الأصولية تحقيق محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م ٩٤/١

(١) البناية /٢٩٨-٢٩٩ + المبسوط ١٠٣/٩

(٢) تبيين الحقائق ٢٤٦/٤ + البحر الرائق ١٣٢/٧

(٣) البحر الرائق ١٣٢/٧+ البناية /٢٩٨ + حاشية ابن عابدين ٢٤٨/٧ + تبيين الحقائق ٢٤٦/٤ + فتاوى السغدي ٨٠٥/٢

(٤) الذخيرة ٣٠٥/١٠+ الخرشي ٢٢١/٣-٢٢٢+ التاج والإكليل ٢٠١/٦+ الشرح الكبير ٢٠٩/٤

(٥) الحاوي الكبير ٢٧٨/٢١ + المهذب ٣٤٢/٢+ زاد المحتاج ٦١٢/١-٦١٣+ حاشية القليوبي٥٠٨/٤ + منهاج الطالبين ١٥٤/٤ + العزيز ١٣٣/١٣-١٣٥+

(٦) النكت والفوائد ٣٤٨/٢+ المبدع ٢٧٥/١٠+ الفروع ٥١٥/٦-٥١٦ + الإنصاف ٨٨/١٢

(٧) البحر الرائق ١٣٢/٧+ البناية /٢٩٨ + المبسوط ١٠٣/٩ + الشرح الكبير ٢٠٨/٤-٢١٠ + التاج والإكليل ٢٠١/٦ + الذخيرة ٣٠٥/١٠

الشهادة ، وهو إما أربعة كما في الزنا أو اثنان كما في باقي جرائم الحدود والقصاص والله تعالى أعلم .

الثاني – يغرم الشاهد حصته من الدية وفق ما ينقص من عدد الشهود وهو أحد رأيين لكل من الشافعية (١) والحنبلية (٢) وهو ما رجحه ابن الصباغ *من الشافعية (٣)

ودليلهم :- إذا رجع شاهدان من ثلاثة في القتل فإنهما يغرمان ثلثا الدية ؛ لأن عدد الشهود جميعا ثلاثة وكل شاهد يقوم بثلث الحق فنصيب الشاهدين ثلثان ، وإذا رجع من خمسة في الزنا اثنان فإنهما يغرمان خمسا الدية لأن عدد الشهود خمسة ونصيب كل شاهد خمس الدية فيغرم الشاهدان معا خمسا دية المشهود عليه(٤) وهكذا إذا كان عدد الشهود الراجعين أكثر بأن كانوا ثلاثة من خمسة أو أربعة من خمسة وأما تغريمهم هنا فإنه يكون بالنظر إلى عدد الشهود جميعا وليس إلى عدد النصاب فقط وتقسم الدية عليهم جميعا فتشمل الراجع عن شهادته والباقي عليها ويكون نصيب كل شاهد من الدية بناء على العدد ، ولابد لنا أن نعلم أن الخلاف في مقدار ما يغرمه الشهود الراجعون الذي ينقص نصاب الشهود برجوعهم مبني على الخلاف السابق في إيجاب الضمان أو عدم إيجابه على الشاهد الراجع الزائد عن نصاب الشهادة فبناء على قول القائلين لا غرم على الشاهد الزائد عن حد البينة إذا رجع في شهادته فيوزع الغرم هنا على العدد المعتبر (النصاب) وحصة من نقض عن العدد المعتبر توزع على من رجعوا بالسوية أما إن أوجبنا الغرم على من رجع هناك وزع الغرم هنا على الشهود جميعهم وليس على عدد النصاب فقط (٥)

---

(١) الحاوي الكبير ٢١/٢٧٧-٢٧٨ + زاد المحتاج ٦١٢ -٦١٣ + حاشية القليوبي ٤/٥٠٨ + المهذب ٢/٣٤٢ + العزيز ١٣/١٣٣-١٣٥

(٢) المبدع ١٠/٢٧٥ + الفروع٦/٥١٥-٥١٦ + النكت والفوائد ٢/٣٤٨ + الإنصاف ١٢/٨٨

(٣) مغني المحتاج ٤/٦١٠- ٦١١ (وحجته لأن البينة إذا نقص عددها زال حكمها وصار الضمان متعلقا بالإتلاف وقد استووا فيه)

(٤) العزيز ١٣/١٣٤-١٣٥ + الحاوي الكبير ٢١/٢٧٧-٢٧٨ + المهذب ٢/٣٤٢ + المجموع ٢٠/٢٧٩-٢٨٠ + كشاف القناع ٦/٤٤٤ + الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٥٦٢

(٥) روضة الطالبين ١١/٣٠٣-٣٠٤ + العزيز ١٣/١٣٣-١٣٥ الإنصاف ١٢/٨٨ + الفروع ٦/٥١٥-٥١٦ + المبدع ١٠/٢٧٥

• **ابن الصباغ** : هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر ابن الصباغ البغدادي فقيه العراق ولد سنة ٤٠٠ هـ أخذ عن أبي الطيب الطبري وقدم في المذهب على أبي اسحاق قال ابن عقيل : كملت له شرائط الاجتهاد المطلق قال ابن كثير وكان من أكابر أصحاب الوجوه قال ابن خلكان : ثبتا صالحا له كتاب الشامل وهو من أصح كتب أصحابنا وأثبتها أدلة توفي ٤٧٧هـ انظر: طبقات الشافعية ٢/٢٥٢-٢٥٢ + أبو اسحاق الشيرازي ، ابراهيم بن علي ، طبقات الفقهاء ، تحقيق خليل الميس ، دار القلم بيروت ١/٢٣٧ + سير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٤-٤٦٥

المبحث الخــامس

الرجوع في الرجوع

والمقصود بالرجوع في الرجوع هو أن يقول الشاهد الذي شهد على شخص بحق في جريمـــة من جرائم الحدود أو القصاص ثم رجع في شهادته وبعد ذلك عاد ورجع في رجوعه وقد بحث هذه الصورة من الرجوع المتكرر فقهاء المالكية * ولهم في ما يترتب على الشـــاهد الراجــع بهذه الطريقة أمران :

الأول : عدم قبول هذا الرجوع الثاني من الشاهد ولا يقال من رجوعه الأول بل يقضي عليـــه القاضي بما يقضي على الراجع في شهادته (١) وإن كان الحكم قد تم فإنه يســـتمر أي الحكــم بناء على ما تم من رجوعه الأول (٢) وقد استثنى من ذلك حالة واحدة وهي إذا ثبـــت لـــدى القاضي كذب الشاهد في الرجوع الأول فإنه ينقض الحكم إن أمكن (٣)

الثاني – يغرم الشاهد ما أتلف بشهادته كما يغرم الراجع المتمادي في رجوعه (٤) فلـــو أراد الشاهد أن يرجع في رجوعه الموجب تغريمه لا يقال من رجوعه ويقضـــي عليـــه برجوعـــه الأول (٥)

الرأي الأول هو الأقرب إلى جادة الصواب حيث إن رجوع الشاهد في رجوعه الأول يوجـــب الظن في تغييره المتكرر لشهادته فلا يقبل منه إلا الرجوع الأول ويقضي القاضي بناء عليـــه والله تعالى أعلم .

---

* وصاحب الوسيط من الشافعية

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢٢٢/٣ + التاج والإكليل ٢٠٠/٦-٢٠١ + الشرح الكبير ٢٠٩/٤-٢١٠ + الوسيط ٣٨٨/٧

(٢) التاج والإكليل ٢٠٠/٦-٢٠١

(٣) التاج والإكليل ٢٠١/٦- ٢٠٢

(٤) الخرشي ٢٢٢/٣ + الشرح الكبير ٤/ ٢٠٩ – ٢١٠

(٥) التاج والإكليل ٦/ ٢٠٠- ٢٠٢ + حاشية الدسوقي ٢٠٩/٤ —٢١٠

المبحث الســـادس
الرجوع في بعض الشهادة

والمراد من ذلك أن يشهد شاهد أو أكثر بإحدى جرائم الحدود أو القصاص وبعد أداء شـــهادته صحيحة كاملة يأتي ويرجع عن جزء من الشهادة ويبقي شهادته في الجزء الأخر منها وسواء كان ذلك بالزيادة فيها أو الإنقاص منها ، وذلك كأن يشهد بسرقة ألف دينار ثم يرجع ويقـــول بل ألفين أو تسعمائة ، وهذه المسألة على شقين بحسب وقت رجوع هـــذا الشـــاهد : فإمـــا أن يرجع قبل الحكم بشهادته الأولى أو أن يرجع بعد الحكم سواء أكان ذلك قبل الاستيفاء أو بعده.

الشق الأول : قبل الحكم : للعلماء في رجوع الشاهد في بعض شهادته قبل الحكم ثلاثة أقـوال:
القول الأول : يقبل من الشاهد رجوعه في بعض شهادته الأولى ولا يقضي بشـــهادته الأولـــى لبطلانها وهذا رأي الحنفية (١) والأول من ثلاثة آراء عند الحنبليـــة (٢) ورأي الثـــوري * وإسحاق * وسليمان بن حبيب المحاربي * (٣)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٧+ حاشية الطحطاوي ٢٦١/٣+الدر المختار ٥٠٤/٥+البحر الرائق ١٢٨/٧

(٢)الخرقي ، عمر بن الحسين ، مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق زهير الشـــاويش ، المكتـــب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـــ ط٣ ١٤٧/١+الإنصاف ٩١/١٢+كشاف القناع ٤٤١/٦-٤٤٢+شـــرح منتـــهى الإرادات ٥٦٢/٣+ ابن تيمية الحراني ، عبد السلام بن عبد الله ، المحرر في الفقه ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـــ ١٩٥٠م ٣٥٤/٢+المبدع ٢٦٤/١٠ + الفروع ٥١٤/٦ + المقنع ٣٥٧/٤ + النكت والفوائد السنية ٣٥٤/٢ .

(٣) النكت والفوائد ٣٥٤/٢+المغني ١٥٥/١٢+ المغني ١٥٥/١٢

- **الثوري** : أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي كان إماما في علم الحديث وغيره من العلوم أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته وهو أحد الأئمة المجتهدين قال عنه بشر بن الحارث كان سفيان كأن العلم بين عينيه يأخذ منه ما يريد ويدع منه ما يريد توفي سنة ١٦١هـــ متواريا من السلطان انظر : وفيات الأعيان ٣٨٦/٢-٣٩١
- **إسحاق** : هو أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه جمع بين الحديث والفقه والورع وكان أحد أئمة الإسلام قال أحمد بن حنبل : إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين وما عبر الجسر أفقه من إسحاق وقال إسحاق أحفظ سبعين ألف حديث وأذاكر بمائة ألف حديث توفي في نيسابور سنة ٢٣٨هـــ انظر وفيات الأعيان ١٩٩/١-٢٠١
- **سليمان بن حبيب المحاربي** : الدمشقي الداراني قاضي دمشق أبو أيوب ، حدث عن أبي هريرة ومعاوية وأبي أمامة الباهلي ، كان إماما كبير القدر وثقه ابن معين وغيره وقال حكم بدمشق ثلاثين سنة ، توفي سنة ١٢٦هـــ انظر : سير أعلام النبلاء ٣٣٩/٥

ودليلهم :

لأن شهادته الأخيرة شهادة من عدل غير متهم لم يرجع عنها فوجب الحكم بها كما أنه لم يتقدمها ما يخالفها ولا تعارضها الشهادة الأولى لأنها قد بطلت برجوعه (١) قال ابن منصور * قلت للإمام أحمد : الرجل يغير شهادته ويزيد وينقص ؟ قال : من الرجل العدل ليس به بأس ، والشهادة شرط الحكم فيجب استمراره عليها إلى تمامه (٢)

القول الثاني : يؤخذ بقوله الأول المتقدم ولا يؤخذ برجوعه عن بعض شهادته (٣) وهو قول الإمام مالك رحمه الله ، ودليله لأنه أدى شهادته الأولى غير متهم كما لو اتصل بها الحكم (٤) ونقل هذه الآراء الثلاثة صاحب المجموع عن كتاب الفروع .

القول الثالث: لا يقبل منه شهادة أبدا وترد شهادته في ذلك مطلقا ، وهو قول الإمام الزهري* – رحمه الله – (٥) ودليله أنه أقر بغلط في شهادته الأولى ولا يؤمن غلطه في شهادته الثانية (٦) ولأن كل واحدة منهما ترد الأخرى وتعارضها (٧)

الشق الثاني : بعد الحكم .

أما إذا كان رجوع الشاهد في بعض شهادته بعد حكم القاضي بها ؛ فإنه لا يقبل منه رجوعه ولا تنقض شهادته الأولى بهذا الرجوع وهو رأي الحنبلية (٨)

---

(١) كشاف القناع ٤٤١/٦+ شرح منتهى الإرادات ٥٦٢/٣+المغني ١٥٥/١٢

- **ابن منصور** : يحيى ابن منصور بن حسن السلمي الإمام الحافظ الثقة الزاهد القدوة محدث هراة أبو سعد الهروي سمع من علي بن المديني وأحمد بن حنبل وغيرهم ثقة حافظ له كتاب أحكام القران وكتاب شرف النبوة وغيرهما ولد سنة ٢١٥ هـ وتوفي سنة ٢٩٢هـ انظر: سير أعلام النبلاء ٥٧٠/١٣-٥٧١ + وفيات الأعيان ٢٥٤/٦-٢٥٨

(٢) النكت والفوائد السنية ٣٥٤/٢

(٣) المحرر ٣٥٤/٢ + المبدع ٢٦٤/١٠ + الفروع ٥١٤/٦ + الإنصاف ٩١/١٢

(٤) المحرر ٣٥٤/٢

- **الزهري** : هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم وروى عن كبار الأئمة ، حفظ علم الفقهاء السبعة ، وكتب عمر بن عبد العزيز في الآفاق : عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه توفي سنة ١٢٤هـ وعمره ٧٢ سنة انظر : وفيات الأعيان ١٧٧/٤-١٧٩ + صفة الصفوة ٧٧/٢

(٥) الإنصاف ٩١/١٢ + المحرر ٣٥٤/٢ + المقنع ٤٥٧/٤ + المبدع ٢٦٤/١٠+الفروع ٥١٤/٦

(٦) النكت والفوائد السينة ٣٥٤/٢

(٧) المغني ١٥٥/١٢

(٨) مختصر الخرقي ١٤٧/١+كشاف القناع ٥٤٤٢/٦+المقنع ٣٥٧/٤+الفروع ٥١٤/٦+المبدع ٢٦٤/١٠

ودليلهم :

أن الحكم قد تم باستمرار شرطه فلا ينقض بعد تمامه (١) وقد عرفنا قـــول فقــهاء الحنفيـــة والشافعية بعدم نقض الحكم إذا رجع الشاهد في شهادته كلها بعد الحكم وكذلك انقسام المالكيـــة في المسألة بين قائل بنقض الحكم وقائل بعدم نقضه بعد حكم القاضي بها ؛ وبناء علـــى ذلــك قال بعض المالكية بتغريم الراجع في بعض الشهادة بعد الحكم نصف البعض فإن رجـــع عــن نصف الحق فإنه يغرم ربعه وإن رجع عن ربعه فإنه يغرم ثمنه وهكذا . (٢)

ودليل الحنبلية في عدم قبول رجوع الشاهد في بعض شهادته بعد الحكم هو أن الحكم قد تم فلا ينقض بعد تمامه (٣)

---

(١) المغني١٢/١٥٥

(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢٢٨/٣ (المجلد الرابع) + البهجة في شرح التحفة ١١٠/١ + حاشية العدوي ٤٥٧/٢

(٣) كشاف القناع ٤٤٢/٦

الفصل الثاني

وقــت الــرجــوع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول – أنواع الرجوع عند الفقهاء

المبحث الثاني – وقــت الــرجــوع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – الرجوع قبل الحكم

المطلب الثاني – الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء

المطلب الثالث – الرجوع بعد الحكم وبعد الاستيفاء

المبحث الأول

أنواع الرجوع عند الفقهاء

المبحث الأول

أنـــواع الـــرجـــوع

قسّم الفقهاء الرجوع في الشهادة إلى عدة تقسيمات نجملها فيما يلي :-

التقسيم الأول – من حيث وقت الرجوع :- ينقسم الرجوع في الشهادة من حيث وقتـــه إلـــى ثلاثة أقسام هي :-

١_ الرجوع في الشهادة قبل الحكم

٢_ الرجوع في الشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء

٣_ الرجوع في الشهادة بعد حكم وبعد الاستيفاء

وهذا التقسيم هو الأشهر والأغلب عند الفقهاء بل إن مسائل الرجوع في معظمها بنيت على هذا التقسيم وفرّعت منه .

وقد قال به كل من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) و الحنبلية (٤)

التقسيم الثاني – من حيث العمد والخطأ ، والمقصود أن رجوع الشاهد إمـــا أن يكـــون عـــن شهادة كاذبة متعمدة أو عن شهادة خطأ بعيدة عن الحق كما يلي :-

١– تكذيب الشاهد نفسه فيما شهد (رجوع عن كذب متعمد)

٢–ادّعاء الغلط في الشهادة (رجوع عن خطأ في الشهادة)

وهو عند فقهاء الحنفية (٥) والمالكية (٦) والشافعية (٧) والحنبلية (٨)

والنوع الأول هو رجوع واجب على كل شاهد شهد شهادة تعمد فيها الكذب ؛ لأنـــها شـــهادة زور وشهادة الزور من الكبائر وكذلك النوع الثاني فهو رجوع واجب إذا تبيـــن للشـــاهد أن شهادته التي شهدها خطأ فعليه أن يعود للحق وأن يشهد به .

---

(١) البناية ٢٩٧/٨ + بدائع الصنائع ٦٢/٧ + المبسوط ١٧٨/١٦

(٢) الشرح الكبير ١٨٥/٤–١٨٦+ الشرقاوي على التحرير ٥٠٣/٢–٥٠٤+ حاشية الدسوقي ٢٠٦/٤+ الفواكه الدوانـــي ٢٢٩/٢ + التاج والإكليل ٢٠١/٦

(٣) المهذب ٣٤١/٢ + المجموع ٢٧٨/٢٠+ الفقه المنهجي ٢١٩/٦ + الحاوي الكبير ٢٧١/٢١

(٤) المغني ١٣٦/١٢–١٣٧

(٥) شرح العناية ٤٧٨/٧ مطبوع مع شرح فتح القدير +حاشية ابن عابدين ٢٤٠/٧

(٦) التلقين ٥٤٣/٢

(٧)الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٣هــ ط٣ ٣١٢/٤+الحـــاوي الكبـــير ٢٧١/٢١ وهو قول الأمام الشافعي رحمة الله

(٨) ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل في شرح الدليل ، دار الكتب العلمية ، بـــيروت ١٤١٨هـــ ١٩٩٧م ط١ ٣٤٤/٢

التقسيم الثالث : من حيث ما يتلف بالرجوع عن الشهادة نوعان هما :

١-ما يرجع إلى ماله

٢-ما يرجع إلى نفسه

والمقصود من هذا التقسيم ما يسبب رجوع الشاهد في شهادته من إتلاف لمال أو لنفس المشهود له إذا رجع بعد أن شهد وحكم القاضي بشهادته لصالح المشهود له

وهذا التقسيم قال به بعض فقهاء الحنفية (١)

التقسيم الرابع : من حيث التوبة وعدمها وينقسم إلى ثلاثة أنواع :

١-أن يرجع على سبيل التوبة والندامة

٢-أن يرجع من غير توبة وهو مصر على ما كان منه

٣-أن لا يعلم رجوعه بأي سبب كان

والمقصود من هذا التقسيم أن رجوع الشاهد إما أن يكون عن ندم وتوبة لما بدر منه من شهادة كاذبة وإما أن يرجع دون أن يندم على شهادته الأولى أو أن يقصد التوبة لما بدر منه وإما أن يرجع لأي سبب كان .

وورد هذا التقسيم في بعض كتب الحنفية (٢)

---

(١) البحر الرائق ١٢٧/٧ +حاشية ابن عابدين ٢٤٠/٧ + بدائع الصنائع ٢٨٣/٦

(٢) تبين الحقائق ٢٤٢/٤ + شرح فتح القدير ٤٧٨/٧ + الموسوعة الفقهية٢٥٧/٢٦

المبحث الثاني

وقت الرجوع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – الرجوع قبل الحكم

المطلب الثاني – الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء

المطلب الثالث – الرجوع بعد الحكم وبعد الاستيفاء

المطلب الأول

الرجـــوع قبـــل الحـــكم

والرجوع قبل الحكم هو أن يرجع الشهود في شهاداتهم التي أدوها أمام القاضي قبـــل أن يقوم القاضي بإصدار حكمه بناء عليها .

ويترتب على رجوع الشهود في شهاداتهم بعد أدائها وقبل الحكم بها ما يلي :-

١ – **سقوط الشهادة أو إلغاؤها** : وهذا ما قاله جمهور فقهاء المذاهب من حنفية (١) ومالكيـــة (٢)وشافعية (٣) وحنبلية (٤) وهو ما أفتى به ابن حزم والشوكاني من الظاهرية (٥) وســيأتي تفصيل هذا المطلب في الفصل الثالث بالشكل المطلوب.

٢– **منع الحكم بالشهادة** : وقال به فقهاء المذاهب الأربعة من حنفية (٦) ومالكية (٧)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٥+٥٠٤ + الدر المختار ٥٠٤/٥ + الهداية ١٣٢/٣ + لسان الحكام ٢٤٩/١ + حاشـــية الطحطاوي ٢٦١/٣ + الإختيار ١٥٣/٢

(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل المجلد الرابع ٢٢٠/٣ + التاج والإكليل ٢٠٠/٦ + الشرح الكبـــير ٢٠٦/٤ + حاشية الدسوقي ٢٠٦/٤

(٣) المجموع ٢٧٧/٢٠

(٤) كشاف القناع ٤٤٢/٦ + المحرر في الفقه ٣٥٣/٢ + النكت والفوائـــد ٣٥٣/٢ + الإنصـــاف ٩١/١٢ + المبـــدع ٢٧٠/١٠ + البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، مكتبـــة العبيكـــان ١٤١٣هـــ ١٩٩٣ ط ١ ص٤٨٧ + حاشية الروض المربع ٦٢٤/٧ + الفروع ٥١٤/٦ (لم أجدها في المغني)

(٥) المحلى لابن حزم ٤٢٩/٩ + السيل الجرار ٢٠٨/٤

(٦) حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٥ + المبسوط ١٧٨/١٥ +الهداية ١٣٢/٣ + حاشـــية الطحطـــاوي ٢٦١/٣ + البحـــر الرائق ١٢٨/٧ + البناية ٢٤٠/٨ + تبين الحقائق ١٤٢/٤ + شرح فتح القدير ٤٧٨/٧-٤٧٩ .

(٧) الشرقاوي على التحرير ٥٠٣/٢ + ابن جزي ، محمد بن أحمد ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهيـــة ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٤ م ص٣٤١ + اسهل المدارك ٢٩٩/٢ + الكافي ٤٧٦/١ + الثعلبي المالكي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر ، التلقين في الفقه المالكي ، تحقيق محمد ثالث ســـعيد الغـــاني ، المكتبـــة التجارية ، مكة المكرمة ، ١٤١٥هـــ ط٢ ٥٤٣/٢ .

وشافعية (١) وحنبلية (٢) وهو ما ذهبت إليه الشيعة الأمامية أيضاً .(٣)
وسيأتي تفصيلة كاملا في الفصل الثالث

٣- عدم الضمان :-

إذا رجع الشاهد قبل الحكم في شهادته لا يضمن لأنه لم يتلف شيئاً على أحد ؛ فالضمان بالإتلاف وهنا لا أتلاف ، وقال هذا كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ، فعند الحنفية ، إن رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان (٤) ولا ضمان لأنهما لم يتلفا شيئاً على أحد (٥) وما داما لم يتلفا شيئاً فلا موجب لتضمينهما شيئاً ولا ضمان عليهما لأنهما ما اتلفا (٦) ومن قولهم : ولم يضمنا (٧) ويمتنع القاضي من القضاء للمشهود له لأنهما لم يتلفا عليه شيئاً مستحقاً له فالشهادة قبل القضاء لا توجب شيئاً للمشهود له (٨)

وعلل ابن عابدين الفتاوى في الهندية سبب عدم تضمين الشهود بقوله: ولا ضمان عليهما لأن الضمان بالإتلاف ولا إتلاف هاهنا لأنهما ما اتلفا شيئاً لا على المدعي ولا على المدعي عليه، أما على المدعي فظاهر، وأما على المدعي عليه ؛ فلأن الشهادة كانت حقا في الواقع

---

(١) فتح المعين ص١٤٩ + حاشية القليوبي وعميرة ٥٠٦/٤ +زاد المحتاج ٦٠٩/١+ منهاج الطالبين ١٥٤/١ + مغني المحتاجين ٦٠٧/٤ + المجموع ٢٧٨/٢٠ +التنبيه ص ٣٦٤ + إعانة الطالبين ٣٠٨/٤ +فتح الوهاب ٣٩٥/٢ + شرح روض الطالب ٣٨١/٤+ حاشية البيجرمي ٣٩٠/٤ + المهذب ٣٤١/٢

(٢) الإنصاف ٩١/١٢ + المبدع ٢٧٠/١٠ +المغني ١٣٧/١٢ + الروض المربع ص٤٨٧ + الفروع ٥١٣/٦-٥١٤ +الكافي ٥٦١/٤ + ابن تيميه الحراني ، أحمد بن عبد الحليم ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيميه ، مكتبة ابن تيميه ٣٥ /٤١٥ + حاشية الروض المربع ٦٢٤/٧ +كشاف القناع ٤٤٢/٦ .

(٣) أبو القاسم نجم الدين ، جعفر بن الحسن ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، مطبعة الآداب في النجف الأشرف ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م ١٤٢/٤ + مغنية ، محمد جواد ، فقه الإمام جعفر الصادق ، دار الجواد ، دار التيار الجديد ، بيروت ٥ /١٠٩

(٤) الدر المختار ٥٠٤/٥ +حاشية بن عابدين ٢٤٢/٥

(٥) حاشية بن عابدين ٢٤٢/٥

(٦) الهداية ١٣٢/٣

(٧) الفتاوى الهندية ٥٣٤/٣

(٨) المبسوط ١٨٠/١٥

ورجعوا عنها صاروا كاتمين للشهادة ولاضمان على من يكتمها (١) .

وعلّل فقهاء الحنفية عدم تضمين الشهود بقولهم لأن عدم ثبوت حقه لا يضاف إلى رجوعهم ؛ بل هو باق على أصل العَدَم على ما كان غاية الأمر أن يقال لولا رجوعهم لقضي بشـــهادتهما ولثبت له الحق لكن ذلك لا يوجب الضمان كما لو أبيا أن يشهدا ابتداء (٢) وفي تحفه الفقهاء : ولا يلزم الشهود بذلك شيء لأنه لم يثبت به الحكم (٣) .

وعند المالكية قولهم ولا يلزمه غرم اتفاقاً (٤) وكذلك كل من شهد شهادة فرجع عنها قبـــل أن يقضي بها فله ذلك في قول مالك ولا يكون عليه شي(٥) قال سحنون* : إذا رجع الشـــهداء قبل الحكم وقد شهدوا بحق أو حد فإنهم يقالون ولا شيء عليهم (٦) وفي حاشـــية العـدوي : قوله بعد الحكم احترازاً عن الرجوع بعد أداء الشهادة قبل الحكم فإنه لا يغرم شيئاً لأنه لـــم يتلف شيئاً(٧)

وعند الشافعية :وان رجع لَغَت ولا حكم ولم يضمن (٨) ومثله عند الحنبلية (٩)

---

(١) شرح فتح القدر ٧\٤٧٨-٤٧٩

(٢) تبين الحقائق ٢\٢٤٣

(٣) تحفه الفقهاء ٣\٥٢٩

(٤) البهجة في شرح التحفة ١\١٠٨

(٥) المدونة ٥\٢٨٣

* سحنون : هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني أصله من حمص اجتمع فيـــه مـــن الفضائل ما تفرق في غيره ، الفقيه الحافظ العابد المتفق على فضله وإمامته انتهت إليه الرئاسة في العلم ومدونته عليـــها الاعتماد في المذهب الـــمالكي ، ولد سنة ١٦٠هـــ ومات سنة ٢٤٠ هـــ وقبره بالقيروان انظر : شجرة النـــور الذكيـــة ص٦٩ + سير أعلام النبلاء ١٢/٦٣-٦٩ .

(٦) التاج والإكليل ٦\١٩٩

(٧) حاشية العدوي ٢\٤٥٧ + الفواكه الدواني ٢\٢٩٩ + اسهل المدارك ٢\٢٩٩ .

(٨) المجموع ٢٠/٢٧٦ + الحاوي الكبير ٢١/٢٧٢

(٩) الروض المربع ص٤٨٧ +المبدع ١٠/٢٧٠ +الفروع ٦/ الإنصاف ١٢/٩١ +حاشية الـــروض المربـــع ٧/٦٢٤ +المحرر في الفقه ٢/٣٥٣ –٣٥٤+النكت والفوائد ٢/٣٥٣.

وعن الأثرم* قال : سألته (أي الإمام أحمد) عن رجوع الشهود قبل الحكم وبعده سواء ؟ قال لا كيف يكون سواء وقبل الحكم لم يقع شيء ولم يؤخذ من الرجل شيء كيف يكون هـذا وذاك سواء هذا قائم بحاله ، فعلم أن الموجب للضمان بعد فعل تلف المال لا مجرد الحكم (١)

٤- **التعزير** : إذا رجع الشهود في شهادتهم قبل أن يحكم القاضي بشـــهادتهم وجـب عليـهم التعزير ، وبتعزير الشهود الراجعين قبل الحكم قال كل من الحنفية والشافعية أما فقهاء المالكية فلهم في هذه المسألة رأيان : - الأول : بالتعزير ، والثاني : بعدمه

فعند الحنفية : وأما حكمه فإيجاب التعزير على كل حال سواء رجع قبل القضاء بشـــهادته أو بعد القضاء بها (٢) وفي تبين الحقائق : وحكمه بعد القضاء التعزير والضمان وقبله التعزيـــر فقط (٣) وعلل الحنفية سبب تعزير الشاهد لأنه حكم على نفسه بالفسق برجوعـــه - وعـــزر ولو عن بعضها لأنه فسّق نفسه (٤) وقالوا : إنه يعزر قبل الحكم ..... معللاً بأن الشاهد فسّق نفسه وشهادة الفاسق تُرد (٥)

وردَّ بعضهم على ذلك فقال : ولا يخلو من نظر ؛ لأن الرجوع ظاهر في أنه توبة عن تعمّـد الزور إن تعمده أو التهور والعجلة إن كان أخطأ فيه ولا تعزير على التوبة ولا علـــى ذنـب ارتفع بها ، وقال غيره ويظهر لي أن الجواب الحسن في ذلك أن للحاكم تعزير الجاني (٦)

وعند الشافعية : ويفسّقون ويعزرون إن قالوا تعمدنا (٧)

---

* الأثرم : هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الإسكافي الأثرم الطائي أحد الأعلام ومصنف السنن وتلميذ الإمام أحمـد ، حدّث عنه النسائي في سننه وله مصنف في علل الحديث ، ولد في دولة الرشيد قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ وقـال الذهبي : مات في حدود الستين ومائتين ، انظر : ابن حجر العسقلاني ، تقريـب التـهذيب ، دار المعرفـة ، بـيروت ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م ط٢ ٢٥/١ + سير أعلام النبلاء ٦٢٣/١٢-٦٢٥

(١) النكت والفوائد ٣٤٥/٢

(٢) الفتاوى الهندية ٥٣٤/٣+البناية ٢٤٠/٨+حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٥

(٣) تبين الحقائق ٢٤٣/٤.

(٤) الدر المختار ٥٠٤/٥+حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٥

(٥) الدر المختار ٥٠٤/٥

(٦) حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٧

(٧) نهاية المحتاج ٣٢٧/٨+حاشية البيجرمي ٣٩٠/٤ + الحاوي الكبير ٢٧٢/٢١

أما عند المالكية فقد اختلف فقهاؤهم في تعزير الشاهد ففي البهجة : وإنما الخلاف في أدبه (١) ولهم في ذلك قولان :

١- قالوا بتعزير الشاهد الراجع في شهادته قبل الحكم قال ابن القاسم* : يؤدب ومحله ما لم يكن الرجوع عن زنا وإلا فيحد (٢) ومنه قولهم ويفسقون ويعزرون إن قالوا تعمدنا الكذب (٣)

٢ - قالوا بعدم تعزير الشاهد الراجع في شهادته قبل الحكم ففي المدونة : وكذلك كل من شهد شهادة فرجع عنها قبل أن يقضي بها ؛ فله ذلك في قول مالك ولا يكون عليه شيء في قول مالك

(٤) ولا يؤدب عند أشهب* وسحنون مخافة ألا يرجع أحد وبه العمل (٥) وقال سحنون : إذا رجع الشهداء قبل الحكم وقد شهدوا بحق أو حد فإنهم يقالون ولا شيء عليهم ولا عقاب ولو اتهموا أو رجعوا لشك لأن العقوبة توجب أن لا يرجع أحد (٦) وقال ابن جزي في قوانين الأحكام : ولم يلزمه شيء خلافا لقوم *(٧)

٥ - **الحد** : والمراد أن الشهود إذا رجعوا في شهادتهم قبل أن يحكم القاضي بها وكانت في زنا ، وجب على هؤلاء الشهود حد القذف بسبب هذه الشهادة

---

(١) البهجة في شرح التحفة ١٠٨/١

- **ابن القاسم** هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي الفقيه المالكي تفقه على الإمام مالك ونظرائه ، وصحب مالكا عشرين سنة وهو صاحب المدونة في مذهبهم ولد سنة ١٠٢هـ وتوفي سنة ١٩١هـ وفيات الأعيان ١٢٩/٣ + الأعلام ٣٢٢/٣

(٢) نفس المرجع السابق

(٣) الشرقاوي ٥٠٣/٢

(٤) المدونة ٢٨٣/٥

- **أشهب** : هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي أبو عمر ، فقيه الديار المصرية في عصره كان صاحب الإمام مالك قال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه ، مات بمصر ، عاش من ١٤٥- ٢٠٤هـ ، ٧٦٢-٨١٩ م وفيات الأعيان ٢٣٨/١-٢٣٩ + الأعلام ٧٨/١

(٥) البهجة ١٠٨/١

(٦) التاج والإكليل ١٩٩/٦

(٧) قوانين الأحكام الشرعية ص٣٤١

- أي بعض فقهاء مذهبه

وهو رأي الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنبلية (٤) وسيأتي بيان هذه المسألة في المبحث الأول من الفصل الرابع.

٦- عدم الحكم بفسق الشهود إلا إذا تعمدوا الكذب :

ويقصد بذلك أنه لا يحكم على الشهود إذا رجعوا في الشهادة قبل الحكم بالفسق وهو قول كل من المالكية والشافعية والحنبلية ، فعند المالكية لا يحكم على الشهود الراجعين في شهادتهم إلا إذا كان الشهود متعمدين في الكذب في شهادتهم ، قال في بلغة السالك : ولا يقدح في شهادتهم رجوعهم بعدها عنها قبل الحكم أو بعده (٥) وفي الشرقاوي على التحرير : ويفسقون ويعزرون إن قالوا تعمدنا الكذب (٦) ولو شهدا على رجل بالسرقة ثم قالوا قبل القطع وهمنا بل هو هذا الآخر لم يقطع واحد منهما وقد خرجا من حد العدالة بإقرارهم أنهم شهدوا على الوهم و الشك (٧) ومن أسباب سقوط شهادة الراجعين قبل الحكم عند المالكية اعتراف الشهود بعدم عدالتهم (٨) ، ومثل المالكية اشترط الشافعية للحكم بتفسيق الشهود الراجعين قبل الحكم تعمدهم الكذب بقولهم : ويفسقون ويعزرون إن قالوا تعمدنا (٩) ولا يفسقون برجوعهم إلا إن قالوا تعمدنا أو شهدنا بالزور فيفسقون (١٠) ومثله في العزيز : إن اعترفوا بأنهم تعمدوا فهم فسقه يستترون وإن قالوا غلطنا لا يفسقون (١١)

---

(١) الفتاوى الهندية ٥٣٤/٣+البناية ٢٤٠/٨+تبيين الحقائق ٢٤٣/٤ +حاشية بن عابدين ٥٠٤/٥

(٢) البهجة ١٠٨/١+الشرقاوي ٥٠٣/٢ +قوانين الأحكام الشرعية من ٣٤١+اسهل المدارك ٢٩٩/٢ + الذخيرة ٢٩٥/١٠

(٣) شرح روض الطالبين ٣٨١/٤+زاد المحتاج ٦٠٩/١ مغنى المحتاج٦٠٧/٤+نهاية المحتاج ٣٢٧/٨+حاشية البيجرمي ٣٩٠/٤ + الخن ، البغا ، الشربجي ، د.مصطفى ، مصطفى ، علي ، الفقه المنهجي ، دار القلم ، دمشق ١٤١٣هـ ١٩٩٢م ط٢ ٢١٩/٦

(٤) الفروع ٥١٣/٦_٥١٤

(٥) الصاوي ، أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، دار الفكر ، بيروت ٢٣١/٢

(٦) الشرقاوي على التحرير ٥٠٣/٢

(٧) التاج والإكليل ١٩٩/٦

(٨) حاشية العدوي ٢٠٦/٤ + الشرح الكبير ٢٠٦/٤

(٩) نهاية المحتاج ٣٢٧/٨ + حاشية البيجرمي ٣٩٠/٤

(١٠) مغني المحتاج ٦٠٧/٤ + شرح روض الطالب ٣٨١/٤ + زاد المحتاج ٦٠٩/١ + روضة الطالبين ٢٩٦/١١

(١١) العزيز ١٢٢/١٣

ومن الحنابلة قال ابن تيميه – رحمه الله – إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكـــم بـــها وإذا كان يعلم أنه غلط وجب عليه أن يرجع ولا يقدح ذلك في دينه ولا عدالته (١) .وربما فهم من كلامه أنه يفسق في التعمد ، في حين أن الحنفية جعلوا سبب تعزيز الشاهد الراجـــع قبـــل الحكم تفسيقه نفسه (٢) .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥/٤١٥

(٢) الدر المختار ٥/٥٠٤ + حاشية بن عابدين ٥/٥٠٤

المطلب الثاني

الرجوع في الشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء

والمراد رجوع الشهود في شهادتهم بعد أن تمت وحكم بها القاضي قبل أن يقوم باستيفاء العقوبة التي حكم بها من المشهود عليه كالقتل أو القطع في القصاص أو الجلد أو الرجم أو القطع في الحدود ، ويترتب على رجوع الشهود بالصورة السابقة أعلاه ما يلي :

أولا – عدم فسخ الحكم : أي أن القاضي لا يحق له أن يبطل حكمه أو يفسخه أو ينقضه بناء على رجوع الشهود بعد حكمه ؛ وقبل تنفيذه العقوبة في المشهود عليه في جرائم الحدود والقصاص ، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنبلية والشيعة ، وخالف في ذلك أكثر المالكية وسعيد بن المسيب والأوزاعي وابن حزم والشوكاني* ، فعند الحنفية قولهم : وإن رجعا بعد الحكم لم يفسخ (١) وفي الفتاوى الهندية : وإن حكم بشهادتهما ثم رجعا لم ينقض الحكم (٢)

ولكن بعض الحنفية فصلوا القول في ذلك بالنظر إلى حال الراجع عند رجوعه فقالوا إن كان الرجوع بعد القضاء ينظر إلى حال الراجع ؛ فإن كان حاله عند الرجوع أفضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير

- **سعيد بن المسيب** : هو أبو محمد عبد الله بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي ، ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر قال ما أحد أعلم بقضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر مني ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الفقه والحديث ، أسند عن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وغيرهم كثير مات بالمدينة وهو ابن ٨٤ سنة ١٠٥ هـ صفة الصفوة ٧٩/٢ + وفيات الأعيان ٣٧٥/٢-٣٧٨.
- **الاوزاعي** : هو عبد الرحمن بن عمرو أبو عمر من الاوزاع كان واحد زمانه وإمام عصره كان لا يخاف في الله لومة لائم إمام أهل الشام أجاب في سبعين ألف مسألة له من الكتب : السنن في الفقه ، كتاب المسائل في الفقه ، ولد في بعلبك سنة ٨٨ وتوفي سنة ١٥٧ بمدينة بيروت انظر : أبو نعيم الأصفهاني ، أحمد عبد الله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الفكر ، بيروت ١٣٥/٦+ الفهرست ٢٨٤ + وفيات الأعيان ١٢٧/٣-١٢٨
- **ابن حزم** : هو أبو محمد علي بن سعيد بن حزم ، ولد سنة ٣٨٤هـ بقرطبة صنف كتبا كثيرة ، كان أجمع أهل الأندلس لعلوم الإسلام وكان سليط اللسان على العلماء ، قال الحميدي كان ابن حزم حافظ للحديث وفقهه ، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، له كتب كثيرة منها الإحكام في أصول الأحكام والمحلى توفي سنة ٤٥٦هـ انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤-٢١٢ + وفيات الأعيان ٣٢٥/٣-٣٣٠

(١) لسان الحكام ٢٤٩/١ + البناية ٢٤٠/٨ + شرح فتح القدير ٤٧٩/٧

(٢) الفتاوى الهندية ٥٣٥/٣

وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه وإن كان حاله عند الرجوع مثـل حالـه عنـد الشهادة في العدالة أو دونه وجب عليه التعزير ولا ينقض القضاء ولا يرد المشهود بـه علـى المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو غير صحيح عن أهل المذهب(١)

وقال الشافعية أيضا بعدم نقض الحكم برجوع الشهود بعد الحكم وقبل الاسـتيفاء ، وصرحـوا بذلك في قولهم : لم ينقض (٢) أي الحكم برجوع الشهود بعد حكم القاضي وقبل التنفيذ وعللـوا ذلك باحتمال كذب الشهود في الرجوع (٣)

وأما الحنبلية ففي عمدة الفقه : وإن رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم (٤)
أما عند المالكية فإن فقهاءهم في هذه المسالة على رأيين هما (٥) :

الأول : فسخ الحكم : عند عامة أصحاب مالك وما رجع إليه ابن القاسم
الثاني : عدم فسخ الحكم : وهو رأي ابن القاسم من المالكية وقد أخذ به ابن عرفة ، لأنـه رأي الإمام مالك (٦)

قال في حاشية العدوي وفي الدم قيل إنه ينقض الحكم لحرمة الدم وحينئذ فلا غرم وهو الـذي رجع إليه ابن القاسم وعليه عامة أصحاب مالك (٧)

ونقل صاحب أسهل المدارك اتفاق الأئمة الأربعة على عدم نقض الحكم برجوع الشهود بعـد الحكم (٨) ولا أدري على ماذا بني قوله هذا بالاتفاق ؛ إذا أن مخالفة فقهاء مذهبه للجمـهور ظاهرة جلية وفي الشرح الكبير : ونقض الحكم إن ثبت بعده كذبهم (٩)

---

(١) البحر الرائق ١٢٨/٧
(٢) إعانة الطالبين ٣٠٦/٤ + زكريا الأنصاري ، أبو يحيى ، منهج الطلاب ، دار المعرفة بيروت ١٥٥/١
(٣) إعانة الطالبين ٣٠٦/٤ + المهذب ٢٤١/٢
(٤) عمدة الفقه ١٦٥/١ + المقدسي ، عبد الرحمن بن إبراهيم ، العدة شرح العمدة ، مكتبة الرياض الحديثة ، الريـاض ، ص ٦٥٧ + المغني ١٣٨/١٢
(٥) + (٦) حاشية الدسوقي ٢٠٦/٤ – ٢٠٧
(٧) حاشية الدسوقي ٢٠٦/٤
(٨) اسهل المدارك ٢٩٩/٢
(٩) الشرح الكبير ٢٠٦/٤

وخالف ابن القاسم المالكية في رأيهم بداية ، ولكنه عاد وأخذ رأي فقهاء مذهبه ورجع عن رأيه ، وأورد ذلك الرجوع غير واحد من فقهاء المالكية (١) ومن ذلك قولهم : وإن كان بقصاص أو حد فقال ابن القاسم يمضي كما في الحكم بالمال وقال غير ابن القاسم : لا يمضي ولا يستوفى الدم لحرمته (٢)

ونقل في حلية العلماء قول سعيد بن المسيب والأوزاعي أنهما قالا ينتقض حكمه (٣) ورأي الأوزاعي هذا هو ما يفهم من كلام المحامي الدكتور صبحي محمصاني في كتابه عن الاوزاعي حيث قال : وإذا كان رجوع الشاهدين في قضايا الحدود والقصاص بعد الحكم ولكن قبل التنفيذ أوقف التنفيذ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ؛ والرجوع من أعظم الشبهات ؛ وإذا كان الرجوع بعد التنفيذ فلا مجال لإبطال الحكم (٤) ويؤخذ من كلامه أن الأوزاعي أبطل الحكم قبل التنفيذ وهو ما أورده ابن حزم في المحلى والإمام الشوكاني في السيل الجرار (٥) ووافق الشيعة الجمهور في عدم نقض الحكم في الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء (٦) إلا إذا كان حدا لله فينتقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط (٧) وسوف نفصل القول في موضوع فسخ الحكم في الفصل الثالث .

ثانيا- منع الاستيفاء أو درء الحدود والقصاص :

إن رجوع الشهود في شهادتهم بعد الحكم وقبل التنفيذ ، يمنع القاضي من تنفيذ حكمة واستيفائه من المشهود عليه خاصة في جرائم الحدود والقصاص ، بخلاف المال الذي يستوفى ولو رجع الشهود في شهادتهم بعد الحكم وقبل الاستيفاء ، وقد بين الفقهاء أسباب منع الاستيفاء في الحدود والقصاص لأنها تسقط بالشبهة والرجوع في الشهادة شبهة ظاهرة وقد أمرنا أن ندرأ الحدود عن المسلمين بالشبهات - قال صلى الله عليه وسلم - : (**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو**

(١) حاشية الدسوقي ٢٠٦/٤+ البهجة في شرح التحفة ١٠٩/١+الفواكه الدواني ٢٢٩/٢
(٢) الفواكه الدواني ٢٢٩/٢
(٣) حلية العلماء ٣١٣/١
(٤) محمصاني ، صبحي ، الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية ، دار العلم للملايين ، بيروت ص٩٦
(٥) المحلى لابن حزم ٤٢٩/٩ + السيل الجرار ٢٠٨/٤
(٦) فقه الإمام جعفر الصادق ١٠٩/٥
(٧) شرائع الإسلام ١٤٢/٤-١٤٣

خير من أن يخطئ في العقوبة) (١) وقوله – عليه الصلاة والسلام – : **(ادرءوا الحدود بالشبهات)** (٢)

فلا ينفذ القاضي العقوبة مهما كان نوعها سواء كانت لله تعالى أو لآدمي كحد الزنا والقود وشرب الخمر وحد القذف وهو رأي الحنفية والراجح من الرأيين عند المالكية والمعمول به من ثلاثة آراء عند الشافعية ورأي الحنبلية والشيعة

قال محمد في أصله المعروف بالمبسوط : ولو رجع الشاهدان عن شهادتهما بالقتل قبل أن يقتص منه استحسنت أن أدرأ عنه القصاص وإن كان القاضي قد قضى بالدم كان ينبغي في القياس أن يقتل لأنه بمنزلة المال (٣) ، وقد نقل هذا الرأي الكثير من الحنفية في كتبهم (٤)

أما المالكية فإن لهم في ذلك رأيان :

الأول : منع الاستيفاء ، الثاني : الاستيفاء

قال في البهجة : وقد تحصل أن الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء فيه قولان في الدم (٥)

وقال بالرأي الأول أكثر المالكية وبالثاني ابن القاسم بناء على قوله الذي مر سابقا بعدم فسخ الحكم وقد بينا رجوعه عنه ، وقد وضح فقهاؤهم أن الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء (٦) ، وأما الرأي الثاني وهو الاستيفاء فقد أورده بعض فقهائهم في كتبهم (٧)

---

(١) سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره ٦٠/٢ برقم ٣٠٧٥ + سنن الترمذي أبواب الحدود باب ما جاء في درء الحدود ٢٦٧/١ برقم ١٤٤٧ + الحاكم في مستدركه ٣٨٤/٤ وقال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال الألباني في الارواء : ضعيف ٢٥/٨

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢/١٧١/١٩ ، وقال الألباني في الأرواء : ضعيف ٣٤٣/٧ حديث رقم ٢٣١٦ ونص الحديث عن ابن عباس مرفوعا (ادرءوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله رواه ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة وأورده صاحب الجامع الصغير ورمز لحسنه أنظر إعلاء السنن ، باب ما ورد في درء الحدود بالشبهات ٥٣٥/٦

(٣) الأصل ٥٤٧/٤

(٤) المبسوط ١٦٩/٩ + بدائع الصنائع ٦٢/٧ + الدر المختار ٣٩٦/٤

(٥) البهجة في شرح التحفة ١٠٩/١.

(٦) الخرشي ٢٢٠/٣ + الشرقاوي على التحرير ٥٠٤/٢ + الفواكه الدواني ٢٢٩/٢.

(٧) الخرشي ٢٢٠/٣ + التاج والإكليل ٢٠٠/٦ + حاشية الدسوقي ٢٠٦/٤ + البهجة في شرح التحفة ١٠٩/١.

وأما الشافعية ، فالراجح عندهم منع الاستيفاء مع أن صاحب الوسيط نقل ثلاثة أوجه في المسألة هي :

الأول :- أنه لا تستوفى لأن الحدود تسقط بالشبهات .

والثاني :- أنه تستوفي كالأموال لأن المحكوم بوجوب قتل كالمقتول .

والثالث :- وهو الأعدل أن حقوق الآدميين لا تسقط كأموالهم وتسقط حقوق الله تعالى (١) فإن رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فإن كان في حد أو قصاص لم يجز الاستيفاء (٢) وهو الراجح وعليه فتوى المذهب عند الشافعية (٣)

وعلل الشافعية منعهم الاستيفاء في جرائم الحدود والقصاص بأنها عقوبة تسقط بالشبهة سواء أكانت لله تعالى أم لآدمي والرجوع شبهة ظاهرة (٤)

أما الحنبلية فهم على رأي واحد وهو القول بمنع الاستيفاء في جرائم الحدود والقصاص قال في المغني : الحالة الثانية أن يرجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فينظر فإن كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص لم يجز استيفاؤه (٥) ونقل منع الاستيفاء في العقوبة بعد الحكم وقبل الاستيفاء كثير من علماء المذهب الحنبلي (٦)

ومثل الشافعية علل الحنبلية منع الاستيفاء في العقوبة ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ورجوع الشهود من أعظم الشبهات وهي عقوبة لم يتعين استحقاقها ولا سبيل إلى جبرها فلم يجز استيفاؤها(٧)

---

(١) الوسيط ٣٨٩/٧.

(٢) المهذب ٣٤١/٢ + حلية العلماء ٣١٣/١ + العزيز ١٢٤/١٣ + روضة الطالبين ٢٩٦/١١-٢٩٧ +تحفة المحتاج ٢٧٩/١٠ + المجموع ٢٧٨/٢٠ + التنبيه ص٣٦٤.

(٣) روضة الطالبين ٢٩٦/١١-٢٩٧ .

• سبق وأن بينا الكتب التي أوردت رجوع ابن القاسم في رأيه في صفحة ( ) .

(٤) مغني المحتاج ٦٠٧/٤+المجموع ٢٧٨/٢٠+ العزيز ١٢٤/١٣+ حليةالعلماء٣١٣/١+إعانة الطالبين٢٩٦/١١-٢٩٧+نهاية المحتاج ٣٢٨/٨ + روضة الطالبين ٢٩٦/١١-٢٩٧ + المهذب ٣٤١/٢ + زاد المحتاج ٦٠٩/١-٦١٠ + الحاوي الكبير ٢٧٢/٢١-٢٧٣

(٥) المغنى ١٣٧/١٢

(٦) حاشية الروض المربع ٦٢٤/٧+عمدة الفقه ١٦٥/١+كشاف القناع ٤٤٣/٦+شرح منتهى الإرادات ٥٦٣/٣+الكافي ٥٦١/٥+ المغني ١٣٧/١٢

(٧) المغني ١٣٧/١٢ + الكافي ٥٦١/٥+شرح منتهى الارادات٥٦٣/٣+كشاف القناع ٦/ ٤٤٣

وأسقط الشيعة العقوبة في الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء للشبهة الموجبة للسقوط (١)

ثالثا – عدم تضمين الشهود إلا في القصاص :

إن رجوع الشهود في شهادتهم بعد قضاء القاضي وقبل تنفيذ الحكم لا يوجب على هؤلاء الشهود الضمان ؛ لأن الضمان بالإتلاف ولم يتلفوا شيئا على أحد برجوع ، ويستثنى من ذلك بعض الحقوق التي إذا ما سقطت بشبهة الرجوع فإنها لا تسقط نهائيا ، وإنما تسقط إلى بدل ، وهو الدية مثل القصاص فإن رجوع الشهود شبهة ظاهرة تمنع استيفاءه ولكن توجب على الشهود ضمان ما أتلفوه على المشهود له من اقتصاص وعقوبة للجاني المشهود عليه بالشهادة الأولى ، ولما استبعدنا تنفيذه للشبهة انقلب القصاص إلى الدية وغرمها الشهود برجوعهم .
وهذا الرأي هو أحد رأيين عند المالكية(٢) ورأي الشافعية (٣) والحنبلية (٤)

بينما كان كلام فقهاء الحنفية عاما في تضمين الشهود الراجعين بعد الحكم بحسب الإتلاف دون أن يوردوا تغريم الشهود الدية في القصاص أو كون الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء أم بعد الحكم وبعد الاستيفاء (٥)

فقد قال المالكية في تغريم الشهود الراجعين بعد الحكم وقبل الاستيفاء إن المسالة على قولين وهما مبنيان على ما سبق من اختلاف في نقض الحكم أو عدم نقضه فمن قال منهم بنقض الحكم قال بعدم تغريم الشهود ، ومن قال بعدم نقض الحكم قال بوجوب تغريم الشهود وانقسم القائلون بتغريم الشهود عندهم قسمين :-

---

(١) شرائع الإسلام ١٤٢/٤- ١٤٣
(٢) الشرح الكبير ٢٠٦/٤ + حاشية الدسوقي ٢٠٦/٤ + المدونة ٢٨٣/٦ + البهجة ١٠٩/١.
(٣) الحاوي الكبير ٢٧٢/٢١-٢٧٣ + الوسيط ٣٨٩/٧ .
(٤) حاشية الروض المربع ٢٦٤/٧ + عمدة الفقه ١٦٥/١ + شرح منتهى الارادات ٥٦٣/٣ .
(٥) شرح فتح القدير ٤٧٩/٧ + لسان الحكام ٢٤٩/١ + الأصل ٥٤٧/٤ .

الأول : قالوا بتغريم الشهود الدية مطلقا سواء تعمد الشهود الراجعين الزور في شـــهادتهم أم لا وهذا ما رجع عنه ابن القاسم .

الثاني : قالوا بتغريم الشهود الدية فقط في حالة عدم تعمدهم الزور ، أي في حالة الخطأ أمـــا إذا ثبت تعمد الشاهدين الزور فإنه يقتص منهما بالمثل وهو قول أشهب .

ونقل صاحب البهجة عن ابن الماجشون* دفاعه عن ضرورة عدم تغريم الشـــهود قولـــه : لا غرامة لأنهما لو غرما حيث لم يتعمدا الزور لتورع الناس عن الشهادة مع كثرة الاحتياج إليـها وبه قال المغيرة * وابن أبى حازم* (١) .

وقد بين المالكية كيفية رجوع الدية على الشهود بما يلي : كذا بعد الحكم وقبل الاستيفاء في الدم لا في المال فلا يسقط بل يغرمه المشهود عليه للمدعي ثم يرجع به عليهما(٢) وقال بوجوب تغريم الشهود من المالكية الإمام مالك وأشهب ؛ وهو ما رجع إليه ابن القاسم . وقال بعدم تغريم الشهود منهم ابن الماجشون وابن القاسم في رأيه الأول الذي رجع عنه .

وبين الحنبلية سبب وجوب الدية على الشهود بقولهم : وجبت دية قود شهدوا به للمشهود لـــه لأن الواجب بالعمد أحد شيئين فإذا امتنع أحدهما تعين الآخر ويرجع غارم على شهود (٣)

---

* **ابن الماجشون** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء أبو مروان بن الماجشون فقيه مالكي فصيـــح دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه من قبله ، كان مفتي أهل المدينة ، ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة٢١٢ هـــ انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٤٠٧/٦ + الأعلام ١٦٠/٤.

* **المغيرة** هو : أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي خرج عنه البخاري وقال ابن معين هـــو ثقـــة وكان مدار الفتوى في زمان مالك على ومحمد بن دينار وكان بن أبي حازم ثالثهم ولد سنة ١٢٤هـــ وتوفي بعد مـــالك بسبعة سنين سنة ١٨٨هـــ انظر الديباج المذهب ٣٤٧/١ + طبقات الفقهاء ١٥٢/١

* **ابن أبي حازم** هو : عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار الإمام الفقيه أبو تمام المدني كان من أئمـــة العلـــم فـــي المدينة وقال يحيى بن معين صدوق قال أحمد بن حنبل لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من عبد العزيز بـــن أبـــي حـــازم وحديثه في الصحاح ، قال مالك إنه لفقيه ولد سنة ١٠٧هـــ وتوفي وهو ساجد سنة ١٨٤هـــ أنظر : سير أعلام النبـــلاء ٣٦٣/٨

(١) البهجة في شرح التحفة ١٠٩/١ .

(٢) الشرح الكبير ٢٠٦/٤

(٣) شرح منتهى الارادات ٥٦٣/٣

وفصل صاحب الحاوي الكبير من الشافعية المسألة وزادها وضوحا بقوله : أن يكون ما شهدوا به مما يسقط بالشبهة كالحدود وهو على ضربين : أحدهما أن يكون من حقوق الله تعالى المحضة ، كالحد في الزنا والجلد في الخمر والقطع في السرقة فيسقط برجوع الشهود ؛ لأن رجوع الشهود شبهة تدرأ بمثلها الحدود ، والضرب الثاني : أن يكون من حقوق الآدميين المحضة كالقصاص وحد القذف فعلى ضربين :

أحدهما أن يكون مما إذا سقط بالشبهة رجع إلى الدية التي لا تسقط بالشبهة فيسقط برجوع الشهود القصاص ولا تسقط الدية .
ثانيهما أن يكون مما إذا سقط بالشبهة لم يرجع إلى بدل كحد القذف (١).

رابعا : التعـزير :

انفرد فقهاء الحنفية والشافعية رحمهم الله في القول بوجوب التعزير على الشهود الراجعين بعد الحكم وقبل الإستيفاء في جرائم الحدود والقصاص ، إضافة إلى ما قالوا به من تضمين الشهود برجوعهم بعد الحكم وعبارتهم في ذلك : وحكمه إيجاب التعزير على كل حال سواء رجع قبل اتصال القضاء بالشهادة أم بعده والضمان مع التعزير إن رجع بعد القضاء(٢) وقال بوجوب التعزير صاحب البحر سواء كان حاله عند الرجوع أفضل من حاله عند الشهادة أو مثله أو دونه (٣) وعند الشافعية : وحيث وجب على الراجع عقوبة من قصاص أو حد قذف دخل التعزير فيها ، وإذا لم تجب عقوبة وأعترف بالتعمد عزر .(٤)

إن الحكم بتعزير الشهود الراجعين عن شهادتهم بعد الحكم وقبل التنفيذ مدعاة لابتعاد الشهود عن تحري الدقة والحق بعد أن قاموا بالشهادة حتى لو كان ذلك في اللحظات الأخيرة قبل إستيفاء القاضي من المشهود عليهم وتطبيق الحدود أو القصاص فيهم ، فلربما راجع الشاهد نفسه ورجع في شهادته الكاذبة تائبا إلى ربه ، فإذا علم أنه سوف يعزر فقد يؤدي ذلك إلى تردده في قول الحقيقة وإظهارها والله أعلم .

---

(١) الحاوي الكبير ٢١/٢٧٢-٢٧٣
(٢) البناية ٨/٢٤٠ + الفتاوى الهندية ٣/٥٣٤ + تبيين الحقائق ٤/٢٤٣
(٣) البحر الرائق ٧/١٢٨
(٤) روضة الطالبين ١١/٣٠٣ + الحاوي الكبير ٢١/٢٧

المطلب الثالث

الرجوع في الشهادة بعد الحكم وبعد الاستيفاء

إذا رجع الشهود في شهادتهم بعد الحكم وبعد تنفيذ القاضي ما حكم به في جرائم الحدود والقصاص كأن يقوم بقتل من شهد عليه شاهدان بقتله رجل عمدا أو قيام شاهدان بالشهادة على شخص بالسرقة مع استكمال شروطها وحكم القاضي عليه بالقطع وتنفيذه ذلك بناء على شهادة الشاهدين وهكذا في بقية الحدود ويترتب على هذا النوع من الرجوع ثلاثة أمور هي :

الأول : عدم نقض الحكم :

أي أن حكم القاضي لا ينقض ولا يبطل بعد تنفيذ القاضي ما حكم به في حق المشهود عليه لاحتمال كذب الشاهد في رجوعه ، ولأن التنفيذ قد تم بناء على شهادة الشاهد الأولى ولا معنى لنقضه فلم يتبق إلا تغريم الشهود جزاء كذبهم وهو رأي الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية(٣) والحنبلية (٤) والشيعة (٥) بينما قال بنقض الحكم سعيد بن المسيب والأوزاعي(٦) وابن حزم والشوكاني من الظاهرية (٧)

الثاني : يعزر الشهود الراجعون في شهادتهم بعد الحكم وبعد الاستيفاء : مطلقا عند الحنفية

سواء كان رجوعهم قبل القضاء أو بعده (٨) وابن القاسم من المالكية (٩) وفي التعمد عند

---

(١) شرح فتح القدير ٤٧٩/٧ + المبسوط ١٧٨/١٥ + الفتاوى الهندية ٥٣٥/٣ + لسان الحكام ٢٤٩/١ + البناية ٢٤٠/٨ .

(٢)قوانين الأحكام ص٣٤١ + الفواكه الدواني ٢٢٩/٢ + حاشية العدوي ٤٥٧/٢ + اسهل المدارك ٢٩٩/٢ + حاشية الدسوقي٢٠٧/٤ + الشرح الكبير ١٨٥/٤.

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتيين١٥٤/١ + الحاوي الكبير ٢٧٣/٢١ + المجموع ٢٧٨/٢٠ + الفقه المنهجي ٢٢٠/٦.

(٤) الإنصاف ٨٥/١٢ + المغنى ١٣٨/١٢ + المقنع ٣٥٦/٤ .

(٥)شرائع الإسلام ١٤٢/٤٠.

(٦) الحاوي الكبير ٢٧٣/٢١.

(٧) المحلى ٤٢٩/٩ + السيل الجرار ٢٠٨/٤ .

(٨) البناية ٢٤٠/٨ + الفتاوى الهندية ٥٣٤/٣ + تبيين الحقائق ٢٤٣/٤

(٩) الشرح الكبير ٢٠٧/٤ + حاشية الدسوقي ٢٠٧/٤

الشافعية (١) وفي حالة إدعاء الشهود الخطأ عند الحنبلية (٢)

الثالث – الضمان (الغرم) : على الرغم من اتفاق فقهاء المذاهب جميعا على تغريم الشهود الراجعين بعد الحكم والاستيفاء إلا أنهم اختلفوا في طبيعة هذا التغريم على رأيين :

الأول – يغرم الشهود الراجعون الدية مطلقا سواء تعمدوا الكذب في شهادتهم أم لم يتعمدوا على التفصيل : متى تكون الدية مخففة ومتى تكون مغلظة ؟*.

وهو رأي أئمة الحنفية الثلاثة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن خلافا لزفر (٣) ورأي أكثر أصحاب الإمام مالك من المالكية واشتهر أنه لإبن القاسم (٤) .

الثاني – يقتص من الشهود الراجعين إن اعترفوا بأنهم تعمدوا الكذب في شهادتهم فإن كانت الشهادة على قتل قتلوا وإن كانت على قطع قطعوا وإن كانت على حد حدوا وهو رأي الشافعية (٥) والحنبلية(٦) وزفر من الحنفية (٧) وأشهب من المالكية (٨) وابن أبي ليلى والاوزاعي وأبو عبيد (٩) فعند الحنفية أن رجوع شهود القصاص بعد تنفيذ القاضي قضاءه وقتل المشهود عليه سواء كان ذلك عمدا أو خطا فإن الشهود يضمنون الدية فقط ولا يقتص منهم (١٠)

---

(١)روضة الطالبين ٣٠٣/١١

(٢) المحرر في الفقه ٣٤٧/٢ +المبدع ٢٧٣/١٠ +الفروع + ٥١٨/٦ + الإنصاف ٩٤/١٢ + المعتمد في فقه الإمام أحمد ٥٦٠/٢

* **الدية المغلظة والمخففة** : اتفق أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك والشافعي على أن الدية المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها ، أما الدية المخففة فهي مائة من الأبل وهي مخففة من ثلاثة أوجه ١- وجوبها مخمسة ٢- وجوبها على العاقلة ٣- وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين ، والتغليظ يكون في العمد وشبه العمد والتخفيف يكون في الخطأ أنظر: الإقناع للشربيني ٥٠٣/٢ + ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، التمهيد ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الاسلامية المغرب ١٣٨٧هـ

(٣) الأصل–للشيباني ٥٤٨/٤ + بدائع الصنائع ٤٨٨/٦ + متن بداية المبتدي ١٥٨/١ + فتاوى السغدي ٨٠٤/٢ .

(٤) أسهل المدارك ٢٩٩/٢ + حاشية الدسوقي ١٨٥/٤ + حاشية العدوي ٤٥٧/٢ + الشرح الكبير ١٨٥/٤ + التلقين ٥٤٣/٢ +كفاية الطالب ٤٥٧/٢ +القيرواني ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد ، رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر، بيروت١٣٣/١+الفواكه الدواني٢٢٩/٢+البهجة ١٠٩/١+ التاج والإكليل ٢٠٠/٦ + قوانين الأحكام ص٣٤١

(٥) شرح روض الطالب ٣٨١/٤+ الفقه المنهجي ٢٢٠/٦

(٦) الكافي ٥٦١/٤+ المغني ٣٤/١٢+ المقنع ٣٥٦/٤

(٧) بدائع الصنائع ٢٨٨/٦

(٨)حاشية العدوي ٤٥٧/٢+ التاج والإكليل ٢٠٠/٦+ البهجة ١٠٩/١+قوانين الأحكام ص ٣٤١+ التلقين ٥٤٣/٢

(٩) المقنع ٣٥٦/٤

(١٠) فتاوى السغدي ٨٠٤/٢+ متن بداية المبتدي ١٥٨/١ + الأصل ٥٤٨/٤ + المبسوط ١٥/ ١٧٨

ومثل القصاص الحدود في وجوب الضمان بالعقوبة ، قال في بدائع الصنائع : ولو رجعوا بعد القضاء والإمضاء فلا خلاف في أنهم يحدون إذا كان الحد جلدا وإن كان رجما فكذلك عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله : لا حد عليهم (١) فالخطأ والعمد عندهم سواء ومنعوا القصاص لأن الشهود لم يباشروا الإتلاف

أما المالكية فإن فقهاءهم في هذه المسالة على رأيين :-

أولهما – يغرم الشاهدان الدية في الخطأ والعمد وهو رأى أكثر أصحاب مالك ، وذكره بعضهم على أنه لابن القاسم (٢)

ثانيهما – يقتص من الشهود في العمد فقط إن اعترفوا انهم شهدوا بزور ويغرمون الدية في الخطأ وهو رأي أشهب وخليل من المالكية (٣)

وأما الشافعية فان لهم فيه تفصيلا بحسب تعمد الشهود أو خطأهم فقالوا إن عقوبة الشهود الراجعين القصاص أو الدية المغلظة * إذا قالوا تعمدنا ، وعقوبتهم الدية المخففة أو أرش* الضرب إذا قالوا أخطأنا (٤)*

ورأي الحنبلية مثل رأي الشافعية ينبني على تعمد الشهود الراجعين الكذب أو خطأهم في الشهادة ، فالتعمد يوجب القصاص والخطأ يوجب الدية (٥) وزاد في الكافي وإن قالا عمدنا الشهادة ولم نعلم أنه يقتل فعليهما دية مغلظة لأنه شبه عمد(٦)

وأرى أن الرأي الثاني القائل بالاقتصاص من الشهود إذا اعترفوا بالتعمد ليقتل المشهود عليه هو الأصح و الأقرب للعدل وذلك لصحة أدلة القائلين به وخاصة احتجاجهم بقضاء علي بن آبي طالب – رضي الله عنه – وقوله لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما ولا مخالف له في الصحابة رضوان الله عليهم والله تعالى أعلم .

---

(١)بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨

(٢)قوانين الأحكام ص ٣٤١+ التلقين ٥٤٣/٢ + البهجة ١٠٩/١ + حاشية العدوي ٤٥٧/٢ + التاج والإكليل ٢٠٠/٦

* **الأرش** : اسم للمال الواجب على ما دون النفس أو دية الجراحات ، والجمع أروش وإراش وأصله الفساد ثم استعمل في نقصان الاعيان لأنه فساد فيها ، أنظر التعاريف ٥٠/١ + أنيس الفقهاء ٢٩٥/١ + حاشية ابن عابدين ٥٧٣/٦ + التعريفات ٣١/١

(٣) التلقين ٥٤٣/٢ + قوانين الأحكام ص ٣٤١ + البهجة ١/ ١٠٩ + التاج والإكليل ٢٠٠/٦ + حاشية العدوي ٤٥٧/٢ .

(٤) شرح روض الطالب ٤/ ٣٨١ + المجموع ٢٠ /٢٧٧ + الفقه المنهجي ٦/ ٢٢٠ .

- الحد هنا هو الجلد
- لا بد من الإشارة إلى أن تنفيذ الحدود يتم من قبل السلطة التنفيذية وليس القضائية

(٥) المقنع ٣٥٦/٤ +المغني ١٣٦/١٢ + الكافي ٥٦١/٤ .

(٦) الكافي ٥٦١/٤ + المغني ١٣٩/١٢ .

الفصل الثالث

الحكم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : سقوط الشهادة ومنع الحكم بها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : سقوط الشهادة وإلغاؤها

المطلب الثاني : منع الحكم بالشهادة .

المبحث الثاني : فسـخ الحـكـم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى الفسخ في اللغة

المطلب الثاني : فسخ الحكم بعد الحكم وقبل الإستيفاء

المطلب الثالث : فسخ الحكم بعد الحكم وبعد الإستيفاء

ينقسم ما يترتب على الحكم من آثار بسبب رجوع الشـــهود فـــي شهادتهم إلى ثلاث مراحل بحسب وقت الرجوع وهي :

١- تسقط الشهادة ويمتنع الحكم بها إذا كان رجـــوع الشـــهود قبل الحكم.

٢- يفسخ الحكم إذا كان الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء .

٣- يفسخ الحكم إذا كان الرجوع بعد الحكم وبعد الاستيفاء .

المبحث الأول

سقوط الشهادة ومنع الحكم بها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : سقوط الشهادة وإلغاؤها

المطلب الثاني : منع الحكم بالشهادة .

المطلب الأول

سقوط الشهادة وإلغاؤها

المقصود من سقوط الشهادة وإلغائها : إذا رجع الشاهد في شهادته قبل الحكم بها سقطت عن الاعتبار وألغيت وكأنها لم تكن فلا قيمة لها عند القاضي ولا ينبني عليها حكم .

وقال بسقوط شهادة الراجع في شهادته قبل الحكم بها كل من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنبلة (٤) والإمام الشوكاني (٥)

ودليلهم :هو اعتراف الشاهد نفسِه بسقوط عدالته لأنه شهد على الوهم والشك (٦) ولأن الحق لا يثبت إلا بالقضاء والقضاء لا يكون إلا بالشهادة والقاضي لا يقضي بكلام متناقض (٧) ولأن الرجوع أوجب ظناً في شهادته ببطلانها فلا يجوز العمل بها بعد زوال ظن القاضي في أن ما شهد به حق (٨)

وقال ابن القاسم وأشهب من المالكية بسقوط الشهادتين الأولى والثانية بالرجوع قبل الحكم ودليلهما اعتراف الشاهد أنه شهد على الوهم والشك وهو دليل على عدم عدالته (٩)

بينما أورد صاحب التلقين رأياً مخالفاً لكل ما سبق مفاده أن رجوع الشهود في شهادتهم يوجب أخذ القاضي أول شهادتهم وعدم التفاته إلى آخر قولهم مستنداً إلى حكم – رسول الله صلى الله عليه وسلم – : (**تمضي شهادته الأولى لأهلها والآخرة باطلة**) (١٠) وأخذ بهذا مالك وغيره *(١١)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٥٠٤+ الهداية ٣/١٣٢+حاشية الطحطاوي ٣/٢٦١+الاختيار ٢/١٥٣

(٢) التاج والإكليل ٦/١٩٩+الخرشي ٣/٢٢٠+الشرح الكبير ٤/٢٠٦+حاشية الدسوقي ٤/٢٠٦

(٣) المجموع ٢٠/٢٧٧.

(٤) الروض المربع ٤٨٧+الفروع ٦/٥١٤+المبدع ١٠/٢٧٠+المحرر في الفقه ٢/٣٥٣, ٣٥٤+كشاف القناع ٦/٤٤٢+شرح منتهى الارادات ٣/٥٦٢

(٥) السيل الجرار ٤/٢٠٨

(٦) حاشية الدسوقي ٤/٢٠٦+الخرشي ٣/٢٢٠

(٧) الهداية ٣/١٣٢+الاختيار ٢/١٣٥

(٨) شرح منتهى الارادات ٣/٥٦٢+النكت والفوائد ٢/٣٥٣+كشاف القناع ٦/٤٤٢

(٩) حاشية الدسوقي ٤/٢٠٦+التاج الإكليل ٦/١٩٩+الخرشي ٣/٢٢٠

(١٠) لم أقف عليه

(١١) التلقين ٢/٥٤٢

• من فقهاء المذهب المالكي

المطلب الثاني

منع الحكم بالشهادة

يُبنى على سقوط شهادة الراجع في شهادته وإلغائها امتناعُ القاضي عن الحكم بها وإن أعادوها مرة أخرى ؛ لأن الشهادة سقطت عن الاعتبار فلا يستطيع القاضي أن يحكم بمقتضاها .

وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنبلية (٤) ونقل اتفاقهم ابن هبيرة في الإفصاح (٥)

وأدلتهم على منع الحاكم من الحكم بشهادة الراجع في شهادته قبل الحكم ما يلي :-

١- لأن الحاكم لا يدري أصدقوا في شهادتهم الأولى وكذبوا في الرجوع أم كذبوا في شهادتهم الأولى وصدقوا في الرجوع ؛ ولذلك ينتفي ظن الصدق في أقوالهم ولا يحكم القاضي مع الشك كما لو جهل عدالة الشهود (٦)

٢-لأن كذب الشهود ثابت لا محالة إما في الشهادة أو في الرجوع ولا يجوز الحكم بشهادة الكذاب (٧)

٣-لا يحكم القاضي بشهادة الشهود هنا ؛ لأن الشهادة شرط الحكم فيشترط استدامتها إلى انقضائها كعدالة الشهود (٨)

٤-لأن رجوع الشاهد في شهادته يوجب الظن في بطلانها فلا يجوز العمل بها (٩)

---

(١) الهداية ١٣٢/٣ + حاشية الطحطاوي ٢٦٠/٣ + حاشية ابن عابدين ٥٠٤/٥

(٢) الشرقاوي على التحرير ٥٠٣/٢ + التلقين ٥٤٣/٢

(٣) مغني المحتاج ٦٠٧/٤ + المجموع ٢٧٨/٢٠ + فتح الوهاب ٣٩٢/٢ + إعانة الطالبين ٣٠٨/٤ + حاشية البيجرمي ٣٩٠/٤ + حاشية القليوبي وعميرة ٤/ ٥٠٦ + شرح روض الطالب ٣٨١/٤ + المهذب ٣٩٢/٢

(٤) الكافي ٥٦١/٤ + المبدع ٢٧٠/١٠ + الروض المربع ٤٨٧ + حاشية الروض المربع ٦٢٤/٧ + الفروع ٥١٤/٦ + شرح منتهى الارادات ٥٦٢/٣ + كشاف القناع ٤٤٢/٦ + المنفي ١٣٧/١٢

(٥) الإفصاح ٣٦٥/٢

(٦) إعانة الطالبين ٣٠٨/٤ + حاشية القليوبي ٥٠٦/٤ + شرح روض الطالب ٣٨١/٤ + حاشية البيجرمي ٣٩٠/٤+المجموع ٢٧٨/٢٠ + الشرقاوي على التحرير ٥٠٣/٢ + النكت والفوائد ٣٥٣/٢

(٧) مغني المحتاج ٦٠٧/٤ + إعانة الطالبين ٣٠٨/٤

(٨) الكافي ٥٦١/٤ + المحرر في الفقه ٣٥٣/٢-٣٥٤ + النكت والفوائد ٣٥٣/٢ + المغني ١٣٧/١٢.

(٩) كشاف القناع ٤٤٢/٦ + النكت والفوائد ٣٥٣/٢ + المحرر ٣٥٣/٢

٥- تعارض الخبرين وتناقضهما بلا مرجع يمنع الحكم بأحدهما ؛ لأن الحق يثبت بالقضاء والقاضي لا يقضي بكلام متناقض (١)

وخالف أبو ثَوْر* - رحمه الله - رأي الجمهور وشذ عنه فقال : يحكم القاضي بشهادة الراجع في شهادته قبل الحكم لأنها أديت فلا تبطل برجوع من شهد بها كما لو رجع بعد الحكم (٢).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٥٠٤+المبسوط ١٥/١٧٨+الاختيار ٢/١٥٣

* أبو ثَوْر: هو إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي البغدادي الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق بعد ابن سريج ، ولد سنة ١٧٠هـ ، سمع من سفيان بن عيينة وغيره وحدّث عنه أبو داود وابن ماجة ومسلم في المقدمة والبغوي وغيرهم ، قال النسائي ثقة مأمون أحد الفقهاء ، وقال بن حبّان : من أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً صنّف كتباً عديدة ، توفي سنة ٢٤٠هـ انظر : سير أعلام النبلاء ٢/٧٢-٧٦ + وفيّات الأعيان ١/٢٦ .

(٢) المغني ١٢/١٣٧+المجموع ٢٠/٢٧٨+حلية العلماء ٨/٣١٢

المبحث الثاني

فسخ الحكم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى الفسخ في اللغة

المطلب الثاني : فسخ الحكم بعد الحكم وقبل الإستيفاء

المطلب الثالث : فسخ الحكم بعد الحكم وبعد الإستيفاء

المطلب الأول

معنى الفسخ في اللغة

للفسخ في اللغة معان عدة أذكر منها ما يلي :-

١- **النقض** : والفسخ النقض (١) فسخ الشيء يفسخه فسخاً فانفسخ ؛ نقضه فانتقض (٢) وانفسخ الشيء انتقض وبطل وزال (٣) وفسخ العقد والأمر نقضه ورفعه (٤) وفي الحديث (**كان فسخ الحج رخصة لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -**) وهو أن يكون نوى الحج أولا ثم يبطله وينقضه ويجعله عمرة ويتحلل ثم يعود ويحرم بحجة ، وهو التمتع أو قريب منه) (٥) ويترتب عليه في هذه الحالة دم .

٢-**الفساد** : والفسخ إفساد الرأي وقد فسخ رأيه فسخاً فهو فسخ : فسد ، وفسخه فسخاً أفسده (٦) وفسخ الرأي : فسد (٧)

والمعنى الأول هو المعنى المستعمل في كلام الفقهاء عن نقض الحكم وإبطاله بعد الرجوع عن الشهادة .

---

(١) تاج العروس ٢٧٣/٢+لسان العرب ٤٤/٣-٤٥ الصحاح ٤٢٩/١+المعجم الوسيط ٦٨٨+مختار الصحاح ٢٣٩

(٢) تاج العروس ٢٧٣/٢+لسان العرب ٤٤/٣-٤٥.

(٣) المعجم الوسيط.

(٤) محيط المحيط ص ٦٨٩ + المصباح المنير ٥٦٧/١

(٥) سنن ابن ماجة ، كتاب المناسك ، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة حديث رقم ٢٩٨٤ ٩٩٤/٢ + سنن الدارمي كتاب المناسك ، باب فسخ الحج حديث رقم ١٨٥٧

(٦) تاج العروس ٢٧٣/٢ + لسان العرب ٤٤/٣-٤٥ + القاموس المحيط ٢٧٦/١

(٧) المصباح المنير ٥٦٧/١ + محيط المحيط٦٨٩

المطلب الثاني

فسخ الحكم بعد الحكم وقبل الاستيفاء

أعرض في هذا المطلب لمسألة فسخ الحكم بعد الحكم وقبل الاستيفاء هل يفسخ أم لا ؟ وما هي الأسباب التي تمنع فسخ الحكم أو نقضه وأراء العلماء وحجتهم في ذلك فإذا رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم في جريمة من جرائم الحدود أو القصاص وقبل أن ينفذ القاضي حكمه في المشهود عليه فإن حكم القاضي لا يفسخ ولا ينقض عند الحنفية (١)وأحد رأيين عند المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنبلية (٤) والشيعة (٥) في حين خالف أكثر أصحاب الإمام مالك وأشهب وابن القاسم في الرأي الذي رجع إليه وقالوا بفسخ الحكم (٦) وهو أيضا رأي الأوزاعي وفقيه المدينة سعيد بن المسيب (٧) وابن حزم من أهل الظاهر(٨) والشوكاني (٩) ونقل صاحب المحرر في الفقه أنه رأي للإمام أحمد : في كلام أحمد ما ظاهره أنه ينقض الحكم إذا رجعا بعد الحكم (١٠) والراوية التي اعتمد عليها هي قول الأثرم سمعت أبا عبد الله * سئل عن رجل قضى عليه بشهادة شاهدين فرجع أحد الشاهدين قال يلزمه ويرد (١١)

---

(١) الدر المختار ٥٠٤/٥ +بداية المبتدي ١٥٨/١ +حاشية بن عابدين ٢٤٢/٧_٢٤٣ +الهداية ١٣٢/٣ +حاشية الطحطاوي ٢٦١/٣ +الاختيار ١٥٣/٢ + تبيين الحقائق ٢٤٤/٤ + البحر الرائق ١٢٨/٧ +البناية ٢٤٠/٨

(٢) البهجة ١٠٨/١ +الخرشي ٢٢٠/٤ +قوانين الحكام ٣٤١ + الفواكه الدواني ٢٢٩/٢+التاج والإكليل ٢٠٠/٦+حاشية الدسوقي ٢٠٧/٤

(٣) فتح المعين ١٤٩/١ + منهج الطلاب ص ١٥٥+ حاشية البيجرمي ٣٩٠/٤+الحاوي الكبير ٢٧٢/٢١+العزيز ١٢٤/١٣ مغني المحتاج٦٠٧/٤ شرح روض الطالب ٣٨١/٤

(٤) العدة ٦٥٧ + عمدة الفقه ١٦٥ + المحرر في الفقه ٣٤٤/٢ + حاشية الروض المربع ٦٢٢/٧

(٥) فقه الإمام جعفر الصادق ١٠٩/٥

(٦) حاشية الدسوقي ٢٠٧/٤

(٧) الاوزاعي٩٥ + النكت والفوائد ٣٤٦/٢ + حلية ٣١٢/٨ + المغني ١٣٧/١٢

(٨) المحلى ٤٢٩/٩+المجموع ٢٧٧/٢٠

(٩) السيل الجرار ٢٠٨/٤

(١٠) المحرر ٣٤٤/٢

(١١) محمد بن أبي بكر الزرعي ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية ، بيروت ص ١٣٩ + المحرر في الفقه ٣٤٤/٢

* **عبد الله** : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني أبو عبد الرحمن البغدادي ، قال الخطيب : كان ثقة ثبتا فهما ، وقال النسائي ثقة حافظ للحديث له زوائد على كتاب الزهد لأبيه ، وزوائد المسند زاد به على مسند أبيه نحو عشرة آلاف حديث ولد سنة ٢١٣هـ ومات سنة ٢٩٠ هـ سير أعلام النبلاء ١٤١/٥-١٤٣ + الأعلام ٦٥/٤

ومثله عن حماد : يُرد الحكم (١)
وفي المغني : ومتى عُلِمَ أن الشاهدين شهدا بالزور تبين أن الحكم كان باطلا ولزم نقضه (٢)
وقد استدل الجمهور على عدم نقض الحكم بعد الحكم وقبل الاستيفاء بما يلي :

١- لا ينقض الحكم لاحتمال كذبه أو خطئه في رجوعه(٣)
٢- لأن آخر كلامهم يناقض أوله ولا ينقض الحكم بالتناقض كما لا يحكم بالمتناقض(٤)
٣- لأن الرجوع في الدلالة على صدق الشاهد مثل الشهادة الأولى وقد ترجح الأول باتصال القضاء به ؛ لأنه مؤكد لحكمه وقع في حالة لا معارض له فيه فلا ينقض القوي بالأدنى (٥)
لأن الحكم تم بشرط وتأكد وثبت ووجب المشهود به للمشهود له فلم يجز نقضه بأمر محتمل (٦) وحق الإنسان لا يزول إلا ببينة أو إقرار ورجوعهما ليست بشهادة (٧)
٥-لأنه لو نقض أدى النقض إلى مالا يتناهى برجوعه عن الرجوع ثم برجوعه عن هذا الرجوع الأخير إلى غير نهاية (٨)
٦- إن رجوع الشهود لا ينقض الحكم ؛ لأنهم إن قالوا : عمدنا فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق فهما متهمان بإرادة نقض الحكم وان قالوا :أخطأنا لم يلزم نقضه أيضاً لجواز خطئهم في قولهم الثاني بأن اشتبه عليهم الحال (٩)

---

(١) النكت والفوائد٢/٣٤٥
(٢) المغني ١٢/١٥٤
(٣) حاشية العدوي ٢/٤٥٧ + اسهل المدارك٢/٢٩٩ + الفواكه الدواني ٢/٢٢٩ + حاشية البيجرمي ٤/٣٩٠ + الحاوي الكبير ٢١/٢٧٢-٢٧٣ + المعتمد٢/٥٥٩ + كشاف القناع ٦/٤٤٢ + منار السبيل٢/٣٤٤
(٤) الهداية ٣/١٣٢ + تبيين الحقائق٤/٢٤٤ + البحر الرائق ٧/١٢٧ + شرح فتح القدير ٧/٤٧٩ + البناية ٨/٢٤٠ - ٢٤١ + حاشية ابن عابدين ٧/٢٤٢
(٥) البناية ٨/٢٤٠-٢٤١ + الدر المختار ٥/٥٠٤ + حاشية ابن عابدين ٧/٢٤٢ -٢٤٣ + البحر الرائق ٧/١٢٨ +شرح فتح القدير ٧/٤٧٩ + حاشية الطحطاوي ٣/٢٦١ + الهداية ٣/ ١٣٢ + تبيين الحقائق ٤/٢٤.
(٦) العدة ٦٥٧ + الروض المربع ٧/٦٢٢ + حاشية البيجرمي ٤/٣٩٠ + منار السبيل ٢/٣٤٤ + كشاف القناع ٦/٤٤٢ + شرح منتهى الارادات ٣/٥٦٢
(٧) المغني ١٢/ ١٣٧-١٣٨
(٨) تبين الحقائق ٤/٢٤٤ + البناية ٨/٢٤٠-٢٤١
(٩) منار السبيل ٢/٣٤٤ + المعتمد٢/٥٥٩ + كشاف القناع ٦/٤٤٢ + شرح منتهى الارادات ٣/٥٦٢

٧-ونستطيع أن نوجز تعليل الجمهور رأيهم بتعليل أوجز ذكره شهاب الدين القرافي بقوله : إن الحكم ثبت بقول عدول وسبب شرعي ودعوى الشهود بعد ذلك الكذب اعتراف منهم أنهم فسَقَة والفاسق لا ينقض الحكم بقوله فبقي الحكم على ما كان (١)

٨ – قول ابن يونس *: أن مالكاً اخذ بالحديث أن الشاهد إذا رجع لا ينقض الحكم (٢) روى المغيرة أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال في شاهد شهد ثم رجع عن شهادته بعد أن حكم بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : **تمضي شهادته الأولى لأهلها والآخرة باطلة** وأخذ بهذا مالك وغيره (٣)

وألحق الحنبلية بنقض الحكم بالرجوع : ما لو شهد الشاهد بعد الحكم بمنافٍ للشهادة الأولى فقالوا : إنه كرجوعه عن الشهادة الأولى بل هو أولى (٤)

أما حجة القائلين بنقض الحكم فقد استدلوا عليها بما يلي :-

١- إن الحكم ثبت بالشهادة فإذا رجع الشاهد زال ما يثبت به الحكم فنقض الحكم كما لو تبين أنهما كافران . (٥)

٢-واستدل ابن حزم في المحلى على فسخ الحكم بقوله : فلو أن عدلين شهدا بجرحته حين

---

(١) الاوزاعي ص٩٥

•ملاحظة : إن أدلة الحنفية على عدم نقض الحكم بعد الحكم تشمل الرجوع قبل الاستيفاء وبعد الاستيفاء.

(٢) التاج والإكليل ٦/٢٠٠

(٣) سبق تخريجه في صفحة ٢١

(٤) المقنع ٤/٣٥٧+الإنصاف ١٢/ ٨٨ + ابن تيميه ، أحمد بن عبد الحليم ، الاختيارات الفقهية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ص ٣٦٤ + حاشية الروض المربع ٧/٦٢٢ .

(٥) المغني ١٢/١٣٧-١٣٨+النكت والفوائد ٢/٣٤٦ + الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية ص ٩٥

• **ابن يونس** هو أبو عبد الله أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي ينسب إلى جده تخفيفاً ولد سنة ١٣٢هـ حدّث عنه البخاري ومسلم وهو من كبراء شيوخ مسلم ، قال الفضل بن زياد : سمعت أحمد بن حنبل وسأله رجل عمّن أكتب ؟ قال ارحل إلى أحمد بن يونس فإنه شيخ الإسلام ، وقال أبو حاتم كان ثقة متقناً ، مات سنة ٢٢٧هـ أنظر : سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٥٧- ٤٥٩

شهدا لوجب رد ما شهدا به واقراره على نفسه بالكذب أو الغفلة أثبت عليه من شهادة غيره عليه بذلك ، وقولنا هو قول حماد بن أبي سليمان والحسن البصري *(١)

ورد الحنابلة على كلام ابن حزم هذا بقولهم : ولنا أن حق المشهود له وجب له فلا يسقط بقولهما كما لو ادعياه لأنفسهما ، يحقق هذا أن حق الإنسان لا يزول إلا ببينة أو إقرار ، ورجوعهما ليس بشهادة ولهذا لا يفتقر إلى لفظ الشهادة ولا هو إقرار من صاحب الحق وفارق ما إذا تبين أنهما كانا كافرين ؛ لأننا تبينا أنه لم يوجد شرط الحكم وهو شهادة العدول وفي مسألتنا لم يتبين ذلك بجواز أن يكونا عدلين صادقين في شهادتهما ، وإنما كذبا في رجوعهما (٢) وكان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول بنقض الحكم بالنظر إلى حال الشاهد وقت الرجوع من حيث العدالة هل هي كحاله حين شهد أو أفضل أو دونه ، فإن كان الرجوع بعد القضاء ينظر إلى حال الراجع ، فإن كان حاله عند الرجوع أفضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره من وجب عليه التعزيز وينقض القضاء ، ولكنّ أبا حنيفة رجع عن هذا القول إلى قول الصاحبين وهو عدم نقض القضاء على كل حال وأنه لا يصح رجوعه في حق غيره وعليه استقر المذهب (٣) وهو قول أستاذه حماد بن سليمان (٤)

ومن الرد على ابن حزم رحمه الله : أن القاضي لا يسمع ولا يلتفت إلى جرح الشهود بعدما حكم بشهادتهم ؛ لكون الجارح متهماً في تأخيره الجرح عن وقت الحاجة وكذلك الشاهد متهم في رجوعه عن الشهادة لاحتمال أن يكون المُدعَى عليه رشاه وأطعمه المال أو هدده بما يضره في جسمه أو ماله إن لم يرجع مع ما مر من أن القاضي لا يقضي بكلام متناقض ..... والعجب ممن يقول بأن القياس كله باطل كيف يحتج على المجتهدين بمثل هذا القياس الذي لا رجل له ولا رأس (٥)

---

* الحسن البصري هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري من سادات التابعين جمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحنّكه بيده ، وكانت أمه تخدم أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلّم عاصر خلقاً كثيراً من الصحابة وتوفي سنة ١١٠هـ صفة الصفوة ٢٣٣/٣ + وفيّات الأعيان ٦٩/٢- ٧٣

(١) المحلى ٤٢٩/٩+المجموع٢٠/٢٧٧

(٢) المغني ١٣٧/١٢-١٣٨

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٧-٢٤٣+البحر الرائق ١٢٨/٧+شرح فتح القدير ٤٧٩/٧

(٤) شرح فتح القدير ٤٧٩/٧+حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٧-١٤٣

(٥) التهانوي ، ظفر أحمد العثماني ، إعلاء السنن ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ط١ ٢٩٩/١٥

وقد اختلفوا فيما إن ثبت أن الشاهدين شهدا كذباً وزوراً فهل ينقض القاضي الحكم أم لا؟ فرأي جمهور فقهاء الحنفية والشافعية والحنبلية (١) هو عدم فسخ الحكم مطلقاً حتى لو ثبت عمد الشهود وكذبهم في الشهادة بينما قال المالكية (٢)وصاحب المغني من الحنبلة (٣)والشيعة (٤) بنقض الحكم في حالة ثبوت تعمدهم الكذب أو الزور ، وحجة الجمهور ما سبق من أدلة على عدم نقض الحكم أو فسخه مطلقاً بالرجوع مهما كان السبب .

أما حجة المالكية وصاحب المغني والشيعة فهي قولهم : إن الشهود إذا ثبت كذبهم فإن الحكم ينقض كما شهدوا أن فلاناً قتل فلاناً فاقتص منه ثم قدم المشهود بقتله حياً ، أو شهدوا أن فلاناً زنى فحد ثم تبين أنه مجبوب من قبل ذلك الزنا فما دام تبين كذب الشهود في الشهادة فقد بطل الحكم (٥) ولأن إثبات كذب الشهود من الصعوبة بمكان بعد جريان الحكم فإن فقهاء المالكية قالوا : ينقض الحكم إن أمكن إثبات كذب الشهود وإلا فلا ينقض الحكم مطلقاً (٦)

وقول الجمهور هذا بعدم فسخ الحكم بعد حكم القاضي وقبل الاستيفاء ويشمل إضافة إلى جرائم الحدود و القصاص الأموال فلو رجع الشاهد بعد الحكم في الأموال فإن الحكم لا ينقض بحال من الأحوال . (٧)

ولكن الفرق بين الأموال وجرائم الحدود والقصاص أن الأموال تُستوفي بالرجوع بينما يمنع استيفاء الحدود والقصاص بالرجوع لأنها تسقط بالشبهة لما مر من أن الحدود تدرأ بالشبهات ولحرمة الدم في شريعتنا السمحة والله تعالى أعلم .

---

(١) الدر المختار ٥٠٤/٥ + شرح منتهى الارادات ٥٦٢/٣ + مغني المحتاج ٦٠٧/٤ + حاشية البيجرمي ٣٩٠/٤

(٢) الخرشي المجلد الرابع ٢٢٠/٣ + البهجة ١٠٨/١ + الشرح الكبير ٢٠٦/٤ + حاشية الدسوقي ٢٠٦/٤

(٣) المغني ١٥٤/١٢

(٤) فقه الإمام جعفر الصادق ١٠٩/٥ + شرائع الإسلام ١٤٣/٤

(٥) الخرشي مجلد جزء ٢٢٠/٣

(٦) حاشية الدسوقي ٢٠٦/٤-٢٠٧ + الشرح الكبير ٢٠٦/٤

(٧) المبدع ٢٧١/١٠ + ابن بلبان الدمشقي ، محمد بن بدر الدين ، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق محمد ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ١٤١٦ هـ ط١ ص ٢٦٨ + ابن يوسف الحنبلي ، مرعي ، دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٨٩ هـ ط٢ ص ٣٥١ + ابن هبيرة ، يحيى بن محمد ، كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح ، المؤسسة السعيدية ، الرياض ٣٦٤/٢ + شرح روض الطالب ٣٨١/٤ + العزيز ١٢٤/١٣ + الحاوي الكبير ٢٧٢/٢١ + البحر الرائق ١٢٨/٧ + الشرح الكبير ٢٠٦/٤ + حاشية الدسوقي ٢٠٧/٤ + الفتاوى الهندية ٥٣٥/٣ .

وخالف عبيد الله بن الحسن العنبري* الجمهور وقال : ينقض الحكم برجوعهم لإبطال هـذه الشبهة بالرجوع وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أن الحكم إذا نفذ بالاجتهاد لم ينقض بالاحتمال والاجتهاد تغليب صدقهم في الشهادة والاحتمال جواز كذبهم في الرجوع

والثاني : أن في شهادتهم إثبات حق يجري مجرى الإقرار وفي رجوعهم نفي ذلك الحق الجاري مجري الإنكار فلما لم يبطل الحكم بالإقرار لحدوث الإنكار لم يبطل الحكم بالشهادة لحدوث الرجوع (١)

---

* **عبيد الله بن الحسن العنبري** : هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري من تميم قاض من الفقهاء العلماء بالحديث من أهل البصرة ، قال ابن حبان : من ساداتها فقها وعلما ولي قضاءها سنة ١٥٧هـ وعزل سنة ١٦٦هـ قال النسائي : فقيه بصري ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة محمودا ولد سنة ١٠٥ هـ وتوفي بالبصرة سنة ١٦٨هـ انظر تهذيب التهذيب ٧/٧ + الأعلام ٤/ ١٩٢ .

(١) الحاوي الكبير ٢١/٢٧٢-٢٧٣.

المطلب الثالث

فسخ الحكم بعد الحكم وبعد الاستيفاء

في حالة رجوع الشهود في شهاداتهم في إحدى جرائم الحدود أو القصاص بعد ما تم الحكم بناء على شهادتهم الأولى وقيام الحاكم بتنفيذ الحكم على المشهود عليه لصالح المشهود له فإن الحكم هنا لا يفسخ بل يبقى على نفاذه ولا ينقض برجوع شهوده بعد استيفاء الحق .
وهذا رأي جمهور فقهاء الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنبلية (٤) والشيعة (٥)
وقد استدل الجمهور على عدم نقض الحكم بعد الحكم وبعد الاستيفاء بأدلة كثيرة ، وهي مشابهة لأدلتهم على عدم نقض الحكم بعد الحكم وقبل الاستيفاء ؛ وذلك لأن الكلام يدور حول فسخ الحكم بعد صدوره سواء قبل الاستيفاء أو بعده ، وأسرد بعض هذه الأدلة على ذلك :

١- لأن الشهود يمكن أن يكونوا صادقين في رجوعهم ويمكن أن يكونوا كاذبين وقد اقترن بأحد الجائزين الحكم أو الاستيفاء فلا ينقض برجوع محتمل (٦)

٢- لان آخر كلامهم يناقض أوله فلا ينقض الحكم بالتناقض مثلما لا يحكم بالمتناقض(٧)

٣- لا يفسخ الحكم لأنه قد تم بشروطه ووصل الحق إلى مستحقه وتم استيفاء المحكوم به فلا يسار إلى نقضه ؛ لأن قول الشهود غير مقبول في نقض الحكم (٨)

٤- لا يفسخ الحكم لان رجوعهم في الدلالة على الصدق مثل الشهادة الأولى ولكن ترجح الأول باتصال القضاء به (٩)

---

(١) متن بداية المبتدي ١٥٨+النتف في الفتاوى ٢/ ٨٠٤ + البحر الرائق ١٢٧/٧ لسان الحكام ٢٩٤٩+ تبيين الحقائق ٢٤٤/٤ + الهداية ١٣٢/٣ + الشرح فتح القدير ٧/ ٤٧٩.

(٢) حاشية العدوي ٢ /٤٥٧ + الشرح الكبير ٤٠٧/٤ + التاج والإكليل ٢٠٠/٦+ حاشية الدسوقي ٢٠٧/٤

(٣) روضة الطالبين ٢٩٧/١١ + حواشي الشرواني ١٠/ ٢٧٩ + المجموع ٢٠ /٢٧٨ + مغني المحتاج ٦٠٧/٤ + منهاج الطالبين ١٥٤+الحاوي الكبير ٢١ /٢٧٣ +المهذب ٣٤١/٢ +حاشية القليوبي ٥٠٦/٤ العزيز ١٢٤/٣١

(٤) كشاف القناع ٤٤٣/٦ + المغني ١٢ /١٣٨ + المقنع ٣٥٦/٤ + حاشية الروض المربع٦٢٢/٧

(٥) شرائع الإسلام ١٤٢/٤-١٤٣+فقه الإمام جعفر ١٠٩/٥

(٦) المجموع ٢٧٨/٢٠+ حواشي الشرواني ٢٧٩/١٠ + المهذب ٣٤١/٢ + إعانة الطالبين ٣٠٦/٤ + اسهل المدارك ٢/ ٢٩٩

(٧) البحر الرائق ١٢٨/٧ + تبين الحقائق ٢٤٤/٤ + شرح فتح القدير ٤٧٩/٧ + حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٧ .

(٨) كشاف القناع ٦/ ٤٤٣ + المغني ١٣٨/١٢

(٩) البحر الرائق ١٢٨/٨ + تبين الحقائق ٢٤٤/٤ + الدار المختار ٥٠٤/٥ الهداية ١٣٢/٣ .

٥ – لتأكد الأمر ولأن الثابت لا ينقض بأمر محتمل (١)

٦ – رجوع الشهود أحد أمرين : إن قالوا عمدنا فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق فهما متهمان بإرادة نقض الحكم ، كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق ، فإنه لا يوجب التوقف في شهادتهما وإن قالوا أخطأنا : لم ينقضه أيضا لجواز خطئهما في قولهما الثاني بأن اشتبه عليهم (٢) .

ملاحظة : * وقع صاحب المغني في تناقض : فقد قال برأي مذهبه بعدم نقض الحكم بعد الحكم والاستيفاء وقال مرة أخرى بنقض الحكم إن تبين أن الشهود شهدوا بالزور (المغني ١٣٨/١٢ + ١٥٤/١٢)

٧–قول ابن يونس : إن مالكا اخذ بالحديث أن الشاهد إذا رجع لا ينقض الحكم (٣) **(تمضي شهادته الأولى لأهلها والآخرة باطلة) (٤)**

وقد بينا استثناء المالكية وصاحب المغني والشيعة ثبوت كذب الشهود أو زورهم من عدم نقض الحكم قبل الاستيفاء وكذلك هنا فإن ثبت كذب الشهود أو زورهم بعد الحكم وبعد الاستيفاء فقد قالوا بفسخ الحكم ونقضه أيضا (٥)

قال في المغني : ومتى علم أن الشاهدين شهدا بالزور تبين أن الحكم كان باطلا ولزم نقضه لأننا تبينا كذبهما فيما شهدا به وبطلان ما حكم به (٦)

بينما خالف اتفاق العلماء في عدم نقض الحكم بعد الاستيفاء الإمام الاوزاعي وسعيد بن المسيب (٧) وابن حزم (٨) والشوكاني من الظاهرية وقالوا بنقض الحكم وإبطال الشهادة من غير فرق بين كونها قبل الحكم أو بعده (٩)

---

(١) حواشي الشرواني ٢٩٧/١٠ + المغني المحتاج ٦٠٧/٤ + زاد المحتاج ٦٠٩/٤ –٦١٠ + الفقه المنهجي ٢٢٠/٦

(٢) حاشية الروض المربع ٦٢٢/٧ + شرح منتهى الارادات ٥٦٢/٣ + كشاف القناع ٦/ ٤٤٢

(٣)التاج والإكليل ٦/ ٢٠٠

(٤) لم أعثر عليه

(٥)الخرشي مجلد ٤ جزء ٢٢٠/٣ + المغني ١٥٤/١٢ + فقه الإمام جعفر الصادق ١٥٤/٥

(٦)المغني ١٥٤/١٢

(٧)قوانين الأحكام الشرعية ٣٤١ +الحاوي الكبير ٢٧٣/٢١

(٨)المحلى ٤٢٩/٩

(٩) السيل الجرار ٢٠٨/٤

*ذكر الدكتور صبحي محمصاني في كتابه (الاوزاعي) أن رأي الاوزاعي في الرجوع بعد التنفيذ في قضايا الحدود والقصاص انه لا مجال لإبطال الحكم ص ٩٦

وعدّها ابن حزم في كتابة مراتب الإجماع من الخلافيات (١)

وحجتهم في ذلك : أن الحكم ينقض برجوع الشهود ؛ لأنهم برجوعهم غير شهود (٢) ولا يبقى للحكم أي تأثير ما دام مستنده قد بطل (٣)

ورد صاحب الحاوي الكبير على القائلين بنقض الحكم بقوله : وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أن الرجوع مخالف للشهادة فلا يخلو أحدهما من الكذب فصار كل واحد من الشهادة والرجوع محتملاً للصدق والكذب وقد اقترن بالشهادة حكم واستيفاء فلم يجز نقدها برجوع محتمل .

والثاني : أن الشهادة إلزام والرجوع إقرار بدليل أنه وارد بغير لفظ الشهادة والإقرار لازم في حق المقر دون غيره ؛ فلم يجز أن ينقض به الحكم لأنه يصير إقراره إلزاماً لغيره وهو موجب أن يعود عليه لا على غيره . (٤)

---

(١) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ص ٥٤

(٢) الحاوي الكبير ٢٧٣/٢١

(٣) السيل الجرار ٢٠٨/٤

(٤) الحاوي الكبير ٢٧٣/٢

الفصل الرابع

الضَـــمــان

(الغُــرْم)

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول - معنى الضمان لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني - سبب وجوب الضمان وما يترتب عليه

المبحث الثالث - شرائط الضمان والمقدار الواجب منه

المبحث الرابع - تضمين الفروع والأصول

المبحث الخامس - توزيع الضمان على الشهود الراجعين

المبحث السادس - الضمان المالي على الشهود الراجعين فـــي شهادتهم على جرائم الحدود والقصاص .

المبحث السابع - الجمع بين التعزير والضمان المالي .

المبحث الأول

معنى

الضـــمـــان

لغـــةً واصطلاحاً

معنى الضمان لغةً

الضمان من ضمن الشيء ضماناً وضمناً فهو ضامن وضمين (١) والضمان له معـــان هــذه أهمها :

١- الكفالة و الالتزام :
الضمين الكفيل (٢) و الضامن الكفيل الملتزم (٣) وضمن الرجل كفله أو التزم أن يؤدي عنـــه ما قد يقصر في أدائه (٤) والضمان الكفالة والالتزام .(٥)
وفي الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليـــه وســلم – : (**تضمن لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي فـهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجـر أو غنيمة**) (٦) أي ذو ضمان على الله (٧) والضمان الكفالة .(٨)

٢- التغريم : ضمنته الشيء تضميناً فتضمنه عني غرّمته فالتزمه (٩) أو غرّمه (١٠) والغُرْمُ من غَرِم

---

(١) لسان العرب ٢٥٧/٣ + تاج العروس ٢٦٥/٩ + مختار الصحاح ١٨٦/١٨٥ + محيط المحيط ٥٣٩ + الصحـاح + ٢١٥٥/٦ + القاموس المحيط ٢٤٥/١ .
(٢) لسان العرب ٢٥٧/٣ .
(٣) محيط المحيط ٥٣٩ .
(٤) المعجم الوسيط ٥٤٤/١
(٥) نفس المصدر السابق
(٦) رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله برقم ١٨٧٦ ١٤٩٥/٣ أنظر مسلم ، مسلم بن الحجاج ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي بيروت دار إحياء التراث العربي ط١ ، ١٣٧٥هـ ١٩٥٥م
(٧) لسان العرب ٢٥٧/٣
(٨) محيط المحيط ٥٣٩
(٩) لسان العرب ٢٥٧/٣ ، القاموس المحيط ٢٤٥/١ ، الصحاح ٢١٥٥/٦ ، محيـط المحيـط ٥٣٩، تـاج العـروس ٢٦٥/٩
(١٠) مختار الصحاح ١٨٥-١٨٦

يغرم غرماً و غرامة وأغرمه وغرّمه ...(١) أي لزمه مالاً يجب عليه (٢) و الغرم الدّين (٣) والغرامة ما يلزم أداؤه (٤) وكذلك المَغرم والغرم قد غرم الرجل الدية (٥) وأغرمه إياها ألزمه بأدائها (٦) والغرم : ما ينوب عن الإنسان في ماله من ضرر بغير جناية منه ولا خيانة .(٧)

٣ - **الاحتواء** : تضمن الوعاء الشيء والكتاب الكلام : اشتمل عليه (٨) وما جعلته في وعاء ضمنته إياه (٩) وضمّن الشيء : احتواه والضامنة : ما اشتملت عليه القرية من النخيل ونحوه ..(١٠)

(١) لسان العرب ٤٣٦/١٢ حرف الميم مادة غرم .

(٢) المعجم الوسيط ٦٥١/١.

(٣) لسان العرب ٤٣٦/١٢ .

(٤) مختار الصحاح ٢٢٦/٣ + لسان العرب ٤٣٦/١٢ + تاج العروس ٣/٩ + قواعد الفقه٣٩٩/١ .

(٥) لسان العرب ٤٣٦/١٢ + الصحاح ١٩٩٦/٥ .

(٦) محيط المحيط ٦٥٧ .

(٧) المعجم الوسيط ٦٥١/١

(٨) محيط المحيط ص ٥٣٩ .

(٩) القاموس المحيط ٢٤٥/١ .

(١٠) المعجم الوسيط ٥٤٤/١ .

معنى الضمان اصطلاحاً

أما معنى الضمان اصطلاحاً عند فقهاء المذاهب الأربعة فهو كما يلي :

عرف الحنفية الضمان بتعريفات هذا مجملها :*

١. الضمان هو **الكفالة** (١)

٢. هو **ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة (٢)** لأن الكفالة تنبئ عن الضم وهو ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة بما على الأصيل أو في حق أصل الدين (٣) .

ومن الفقهاء من جعل الضمان مشتقاً من الضم وهو غلط من جهة الاشتقاق لأن نون الضمان أصلية والضم لا نون فيه (٤) .

وعرف فقهاء المالكية الضمان اصطلاحاً بقولهم : التزام دين لا يسقطه عمن هو عليه (٥).

و عرف فقهاء الشافعية الضمان بتعريفات هذه أهمها :ـ

١ – **تضمين الدين في ذمة الضامن حتى يصير مطالباً به مع الأصل (٦)**

٢ – **التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة** أو بدن من يستحق حضوره (٧)

٣ – **غرم البدل من مثل أو قيمة (٨)** و سمي بذلك لأنه من التزم مال غيره فقد جعله في ذمته و كل شيء جعلته في شيء فقد ضمّنته إياه فهو من الضمن لان المال المضمون في ذمة الضامن (٩).

---

(١) شرح فتح القدير ٢١٨/٧

(٢) البحر الرائق ٢٢١/٦ + بدائع الصنائع ١٠/٦

(٣) بدائع الصنائع ١٠/٦ .

(٤) البحر الرائق ٢٢١/٦ .

(٥) حاشية العدوي ٤٧٢/٢ + الفواكه الدواني ٢٤٠/٢

(٦) الوسيط ٢٣٢/٣

(٧) الإقناع ٣١٢/١ + إعانة الطالبين ٧٧/٣ + فتح الوهاب ٣٦٤/١ + مغني المحتاج ١٩٨/٢ + الرملي الأنصاري ، محمد بن أحمد ، غاية البيان شرح زيد بن رسلان دار المعرفة بيروت ٢٠٣/١.

(٨+٩) حاشية البيجرمي ٢٦٨/٢ + ٢٥/٣.

وعرف فقهاء الحنبلية الضمان بتعريفات أسرد أهمها :

١ – ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق (١) أو دينه .(٢)
٢ – الضمان الكفالة و هو التزام من يصح تبرعه و يعتبر رضاه فقط . (٣)
٣ – التزام الإنسان في ذمته دين المديون مع بقائه عليه . (٤)
٤ – التزام الرشيد مضموناً في يد غير أو ذمته أو حالاً أو مالاً على وجه يؤول إلى اللـــزوم. (٥) .
٥ – التزام رشيد عرف من له الحق ديناً ثابتاً لازماً أو أصله اللـــزوم بلفــظ منجــز مشــعر بالالتزام . (٦).
٦ – التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب (٧)

وبدراسة تعريفات فقهاء المذاهب نجد أن أقربها إلى موضوع الفصل هو التعريف الثالث عنــد فقهاء الشافعية والذي نصه : الضمان هو غرم البدل من مثل أو قيمـــة ، حيــث إن الشــاهد يضمن بدل أو قيمة ما أتلف على المشهود عليه بسبب رجوعه في شهادته أو تعمّده الزور فــي شهادته وتوبته عنها ، ويتحصل لنا أن مجمل تعريفات الفقهاء للضمان تنطبق إلى حد ما علــى مفهوم الكفيل الذي يقدم ذمته للمطالبة بدل غيره فتنضم ذمته إلى ذمة المدين في حق المطالبــة بالدين من جهة الدائن والله تعالى أعلم .

---

(١) المغني ٣٤٤/٤ + الإنصاف ١٨٩/٥– المبدع ٤٨/٤ +
(٢) الكافي ٢٥٧/٢
(٣) الفروع ١٧٩/٤.
(٤) المحرر في الفقه ٣٣٩/١.
(٥) المبدع ٢٤٨/٤
(٦) قواعد الفقه ٣٥٩/١ + التعاريف ٤٧٤/١–٤٧٥.
(٧) الروض المربع ١٨٠/٢.

المبحث الثاني

سبب

وجوب الضمان

سبب وجوب الضمان

اتفقت كلمة الفقهاء على أن سبب الضمان هو الإتلاف الذي يختص بالأبدان أو بجزء منها كالقطع وغيره ، الناتج عن رجوع الشهود في شهادتهم خاصة رجوعهم عن إحدى جرائم الحدود والقصاص ، سواء أكان قصاصاً في نفس أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلد مات منه المجلود كجلد شرب خمر أو زنا أو قطع سرقة (١) .

فإذا كان رجوع الشهود قبل الحكم فلا ضمان عليهم لانتفاء سببه ؛ وهو الإتلاف وهذا رأي جمهور الفقهاء .(٢)

أما رجوع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء فلا ضمان عليهم بسبب رجوعهم هذا إلا في القصاص عند جمهور فقهاء الشافعية (٣) والحنبلية (٤) ورأي للمالكية (٥) بينما كان كلام الحنفية – رحمهم الله – عامّاً في تضمين الشهود الراجعين بعد الحكم دون تحديد كونه قبل الاستيفاء أو بعده .(٦)

أما الرجوع بعد الحكم وبعد الاستيفاء في جرائم الحدود والقصاص فقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان هذا الإتلاف الحاصل ناتج عن رجوع متعمد أم عن خطأ على ثلاثة أقوال أجملها فيما يلي :-

الرأي الأول : و هو أن الضمان يجب على الشهود الراجعين في الشهادة بعد الحكم و الاستيفاء ؛ بسبب رجوعهم سواء كان عن تعمد أو خطأ ، ولا يقتص منهم بأي حال من الأحوال لأنهم وإن تسببوا إلى إهلاك المشهود عليه تعدياً ولكن يتعذر تضمين المباشر بالقتل و هو القاضي فوجب الضمان على المتسبّب وهم الشهود الراجعون .

---

(١) الأم ٣١٢/٤ + المجموع ٢٨٥/٢٠ + الحاوي الكبير ٢٧٤/٢١ – ٢٧٥ + الدر المختار ٥٧٣/٦+ البحر الرائق ١٢٧/٧ + البناية ٢٤٢/٨ + قوانين الأحكام ص ٣٤١ + كفاية الطالب ٤٥٧/٢+ الفواكه الدواني ٢٢٩/٢ الكافي ٤٧٦/١ + العدة شرح العمدة ص ٦٥٧ + المغني ١٥٤/١٢–١٥٥ + شرح منتهى الارادات ٥٦٣/٣ + النكت والفوائد ٣٤٥/٢ .

(٢) الدر المختار ٥٠٤/٥ + المبسوط ١٨٠/١٥ + البهجة في شرح التحفة ١٨٠/١ + حاشية العدوي ٤٥٧/٢ + المجموع ٢٧٦/٢٠ + الإنصاف ٩١/١٢ + الفروع ٥١٣/٦

(٣) الحاوي الكبير ٢٧٢/٢١ + الوسيط ٣٨٩/٧.

(٤) حاشية الروض المربع ٦٢٤/٧ + شرح منتهى الارادات ٥٦٣/٣.

(٥) الشرح الكبير ٢٠٦/٤ + البهجة ١٠٩/١.

(٦) شرح فتح القدير ٤٧٩/٧ + الأصل ٥٤٧/٤ .

و هو رأي الحنفية (١) وجمهور المالكية (٢) .

أدلتهم : ١ - إن سبب الضمان هو تعدي الشهود بشهادتهم على المشهود عليه مما أدى إلى الإتلاف في نفسه أو بعض أعضاء جسمه ووقوع الإتلاف منهم جعل شهادتهم تنعقد سببا لوجود الضمان و رجوعهم في شهادتهم هو بمثابة إقرار على أنفسهم بسبب الضمان (٣) .

وقد تعذر إيجاب الضمان على المباشر وهو القاضي ؛ لأنه كالملجأ إلى القضاء من جهتهما فإن القضاء واجب عليه بعد ظهور عدالتهما ويأثم إن امتنع ويستحق العزل و يعزر ، وفي إيجاب الضمان على القاضي ؛ لأنه المباشر صرف الناس عن تقلده (٤).

٢- الإتلاف إخراج للشيء من أن يكون منتفعا به المنفعة المطلوبة عادة وهذا اعتداء وإضرار قال – تعالى – (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (٥)

وقال – صلى الله عليه وسلم – (**لا ضرر ولا ضرار**) (٦) وقد تعذر نفي الضرر صورة فوجب نفيه معنى " (٧) وكان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول : وإن كان عند الرجوع كحالهم عند الأداء أو دونه يعزرون ولا ينقض القضاء ولا يجب الضمان على الشاهد وهذا قول أستاذه حماد بن سليمان ثم رجع إلى أنه لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال .(٨)

---

(١) الدر المختار ٥/٥٠٤ – ٥٠٥ -مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٦٣- البحر الرائق ٧/١٢٧ – حاشية بن عابدين ٧/٢٤٠ – حاشية الطحطاوي ٣/٢٦١ .

(٢) الأزهري ، صالح عبد السميع ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة بن زيد القيرواني ، المكتبة الثقافية ، بيروت ١/٦١٢ – ٦١٣ – حاشية العدوي ٢/٤٥٧ -اسهل المدارك ٢/٢٩٩-٣٠٠-التاج و الإكليل ٦/٢٠٠- الكافي ١/٤٧٦ .

(٣) البحر الرائق ٧/١٢٨ مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٦٣-البناية ٨/٢٤١-شرح فتح القدير ٧/٢٤٤-بدائع الصنائع ٦/٢٨٣.

(٤) البحر الرائق ٧/١٢٨- البناية ٨/٢٤٣- حاشية بن عابدين٧/٢٤٤

(٥) سورة البقرة الآية ١٩٤

(٦) الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، باب ما جاء في الطريق ، إذا اختلفوا فيه كم تجعل حديث رقم (٩) ١٥/١١٠ ونص الحديث عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع) قال الساعاتي : وله عدة طرق يقوي بعضها بعضا ، الفتح الرباني ١٥/١١١ ، كما حكم عليه بالصحة الشيخ الألباني في الارواء ١/٤٠٨ برقم ٨٩٦ ، والحديث مشهور بأنه قاعدة فقهية انظر: الزرقا ، مصطفى أحمد ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ط٢ ، القاعدة الثامنة عشرة ، المادة ١٩ ص ١٦٥ + سنن ابن ماجة كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره حديث رقم ٢٤٠٤ .

(٧) بدائع الصنائع ٧/١٦٤-١٦٥

(٨) شرح فتح القدير ٧/٤٧٩

الرأي الثاني : وهو أن القصاص أو الدية المغلظة هو الواجب على الشهود الراجعين في الشهادة بعد الحكم والاستيفاء إذا كان رجوعهم عن تعمد وزور في الشهادة و ليس الضمان بسبب الإتلاف الناتج عن رجوعهم ، أما إذا كان رجوعهم عن خطأ فالواجب هو الدية المخففة وهو رأي فقهاء الشافعية (١) و الحنبلية (٢) وأشهب وخليل من المالكية (٣)

أدلتهم :-

١- إجماع الصحابة على قضيتين مشهورتين عن إمامين منهم لم يختلف عليهما أحد ، وليس لهما في الصحابة مخالف وهما : -

أ) عن أبي بكر - رضي الله عنه - أن شاهدين شهدا عنده بالقتل وقيل بالقطع فاقتص منه ثم رجع الشاهدين وقالا : أخطأنا الأول وهذا هو القاتل أو القاطع فقال : **لو علمت أنكما تعمدتما لاقتدتكما (٤) (٥)**

ب) وهي أثبت رواها الشافعي عن سفيان عن مطرف عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي - رضي الله عنه - على رجل أنه سرق فقطعه ، ثم أتياه بعد برجل آخر وقالا أخطأنا في الأول وهذا هو السارق فأبطل شهادتهما على الآخر ثم ضمنهما دية الأول وقال: **لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما (٦)**

٢-ويدل عليه من الاعتبار : أن كل إتلاف ضمن بالمباشرة ضمن بالشهادة كالأموال .

٣-ولأن الشهادة إلجاء فوجب أن يضمن به النفوس بالقود كالإكراه لأنهما ألجآه إلى قتله بغير حق .

ورد الشافعية على استدلال أبي حنيفة أن الشهادة سبب يسقط به القود والشهادة مقصود به القتل (٧)

ورد الحنفية على قول الشافعي أن الشاهدين لا يضمنان ؛ لأنه لا عبرة للتسبب عند وجود المباشرة : أن هذا ينتقض بشهود القصاص إذا رجعوا ، إضافة إلى تعذر إيجاب الضمان

---

(١) ألام ٣١٢/٤ + زاد المحتاج ٦١٠/١ + حاشية القليوبي ٥٠٦/٤ + العزيز١٢٤/١٣

(٢) العدة شرح العمدة ص ٦٥٧ + كشاف القناع ٤٤٧/٦ + المغني ١٥٤/١٢-١٥٥

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٤١+ حاشية العدوي ٤٥٧/٢ سهل المدارك ٢٩٩/٢- ٣٠٠ .

(٤) الحاوي الكبير ٢٧٤/٢١-٢٧٥ .

(٥) سبق تخريجه في صفحة ٢١

(٦) سبق تخريجه في صفحة ٢٢

(٧) الحاوي الكبير ٢٧٤/٢١-٢٧٥ + المجموع ٢٧٨/٢٠-٢٧٩

على المباشر وهو القاضي لأنه كالملجأ إلى القضاء لأن القضاء فرض عليه بما يثبت عنده ظاهرا وإذا كان ملجأ فهو معذور في قضائه وفي إيجاب الضمان على القاضي ضرب الناس عن تقلده وفي ذلك ضرر عام فيتحمل الضرر الخاص في درء الضرر العام (١) .

الرأي الثالث : إن الإتلاف الناتج عن رجوع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم والاستيفاء يوجب تغريمهم فقط في التعمد ولا يوجب تغريمهم في الخطأ .

وهو رأي عند بعض المالكية (٢) وقد بين المالكية أنفسهم ضعفه بقولهم : وليس كذلك بل يغرم مطلقا وهو ظاهر المدونة وهو الصواب لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء وهو رأي أكثر أصحاب الإمام مالك (٣) ولأن الأموال تضمن بالخطأ.(٤)

وبتدقيق النظر في هذه الآراء الثلاثة نجد أن الرأي الثاني أقواها أدلة واستدلالا بهدي الخلفاء الراشدين وإجماع الصحابة – رضوان الله عليهم – ويؤخذ على الرأي الأول المساواة بين العمد والخطأ في الضمان ، ويؤخذ على الرأي الأول والثالث معا عدم الاقتصاص من المتعمد في شهادته أو رجوعه بالكذب والزور بقصد الإضرار والاكتفاء بالتغريم وقد بين أصحاب الرأي الثاني ضعف استدلال غيرهم بأن الشهادة سبب يسقط به القود ويقصد بها القتل فكيف لا يكون القصاص في قائمة عقوبة الشاهد في التعمد والله أعلم .

مسألة – ولا ضمان على الشهود الراجعين في شهادتهم عن عفو ولي الدم عن القاتل عمدا لغياب سبب الضمان وهو الإتلاف على ولي الدم .

وهو رأي جمهور فقهاء الحنفية (٥) والمالكية (٦) والحنبلية (٧) .

---

(١) البناية ٢٤٣/٥
(٢) الذخيرة ٢٩٥/١٠ + كفاية الطالب ٤٥٧/٢ + الكافي ٧٦/١
(٣) كفاية الطالب ٤٥٧/٢
(٤) الكافي ٤٧٦/١
(٥) بدائع الصنائع ٢٨٥/٦-٢٨٦ + الإختيار ١٥٥/٢ + حاشية الطحطاوي ٢٦٣/٣
(٦) التاج والإكليل ٢٠٢/٦ + الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢٢٢/٣ + الفواكه الدواني ٢٢٩/٢
(٧) المبدع ٢٧٦/١٠ + الفروع ٥١٧/٦

وأدلتهم :-

١-لأنه لم يوجد منهما إتلاف في النفس ولا في المال والضمان سببه إتلاف أحدهما .

٢-لأن القصاص ليس بمال أصلا (١)

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : إن الشاهدين يضمنان الدية لولي القتيل ، ودليله :- أن شهادتهما إتلاف لنفس القاتل التي تصير مملوكة لولي القتيل في حق القصاص وقد أتلفا بشهادتهما على الولي نفسا تساوي الدية فيضمنان (٢)

ورد جمهور الحنفية على أبي يوسف : أن هذا الرأي غير سديد لأن نفس القاتل لا تصير مملوكة لولي القتيل بل الثابت له ملك الفعل لا ملك المحل ؛ لأن في المحل ما ينافي الملك فلم تقع شهادتهما إتلاف للنفس ولا إتلاف للمال فلا يضمنان (٣)

وعد صاحب الذخيرة للضمان أسباب ثلاثة هي :

١- الإتلاف

٢- التسبب للإتلاف كحافر البئر .

٣- وضع اليد غير المؤمنة ، كيد الغاصب والبيع الفاسد (٤) .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٨٥/٦ + المبدع ٢٧٦/١٠ + التاج والإكليل ٢٠٢/٦

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٥/٦-٢٨٦

(٣)نفس المرجع السابق

(٤) الذخيرة ٣٠٠/١٠ .

المبحث الثالث

شرائط الضمان

والمقدار الواجب منه

شرائط الضـــمان ومقدار الواجب منه

اشترط فقهاء المذهب الحنفي لوجوب الضمان على الشهود الراجعين فـــي شـــهادتهم شروطا أربعة ، ووافقهم فقهاء المذاهب في بعضها فيما يتعرضوا للبعض الأخر وهي كما يلي -:

١-أن يكون الرجوع بعد القضاء بشهادة الشهود لا قبلها لأن الرجوع قبل القضاء لا إتـــلاف فيه (١) وهو رأي جمهور فقهاء المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنبلية (٤) أيضا ولكن من خلال استقراء نصوصهم يتبين لنا أنهم قالوا بهذا الشرط دون تحديده شرطا ضمن غـــيره لوجوب الضمان .

٢-أن يكون الرجوع في مجلس القضاء لا في مكان أخر (٥) وهذا الشرط كما كـــان خاصـــا بالحنفية في موضع صحة الرجوع فهو خاص بهم في شرائط الضمان حيث لم يـــر جمـــهور الفقهاء اعتبار هذا الشرط لوجوب الضمان بل لم يعتبره الشافعية و الحنبلية في صحة الرجـوع في حين اختلف المالكية في اعتباره في شروط صحة الرجوع كما سبق في مبحـــث شـــروط صحة الرجوع .

٣. أن يكون المتلف بشهادة الشهود عين مال (٦) وهو رأي جمهور الفقهاء مـــن حنيفـــة (٧) ومالكية (٨) وشافعية (٩) وحنبلية (١٠) علما بأن الفقهاء غير الحنفية لم يضعوا هذا الشـــرط ضمن قائمة الشروط لوجوب الضمان .

---

(١) البحر الرائق ١٢٧/٧+ حاشية بن عابدين ٢٨٥/٦ + المبسوط ١٨٠/١٥

(٢) البهجة في شرح التحفة ١٠٨/١+ المدونة ٥٨٣/٥+ التاج والاكليل١٩٩/٦

(٣) المجموع ٢٧٦/٢٠+ الحاوي الكبير ٢٧٢/٢١

(٤) الروض المربع ٤٨٧ +الإنصاف ٩١/١٢+ الفروع ٥١٣/٦

(٥) البحر الرائق ١٢٧/٧+ حاشية بن عابدين ٢٨٥\٦+ ٢٤٠/٧ .

(٦) البحر الرائق ١٢٧/٧ + حاشية بن عابدين ٢٨٥/٦ –٢٨٦

(٧) بداية المبتدي ١٥٨/١ + بدائع الصنائع ٢٨٥/٦

(٨) حاشية العدوي ٤٥٧/٢ + اسهل المدارك ٢٩٩/٢-٣٠٠

(٩) حاشية القليوبي ٥٠٨/٤ + الحاوي الكبير ٢٧٤/٢١

(١٠) أخصر المختصرات ٢٦٨ + النجدي ، أحمد بن محمد التميمي ، الفواكه العديدة في المسائل المفيـــدة ١٤٠٠هـــ ١٩٨٠ م ط١ ٢٠٨/٢ + ابن سالم المقدسي ، موسى بن أحمد ، زاد المستقنع ، تحقيق علي محمد عبد العزيز الـــهندي مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ص ١٦٧ + + ابن سالم المقدسي ، موسى بن أحمد ، مختصر المقنـــع المؤسســـة السعيدية ، الرياض ص ٢٠٩

وقال فقهاء الحنفية : إن المتلف لو كان منفعة لا يجب الضمان على الشهود الراجعين ومثاله الرجوع في الشهادة على النكاح بعد الدخول ؛ لأن الأصل عندهم أن المنافع غير مضمونة بالإتلاف (١) .

٤. أن يكون إتلاف المال بغير عوض فإن كان بعوض لا يجب الضمان (٢) ، وهو شرط عند الحنفية .

ولم يسرد هذه الشروط مجتمعة لوجوب الضمان على الشهود إلا فقهاء المذهب الحنفي والله - تعالى - أعلم

---

(١) البحر الرائق ١٢٧/٧ + حاشية بن عابدين ٢٨٥/٦ – ٢٨٦

(٢) حاشية بن عابدين ٢٤٠/٧ + بدائع الصنائع ٢٨٦/٦ + المراجع السابقة

المقدار الواجب من الضمان

لقد حدد فقهاء المذاهب الأربعة مقدار ما يجب من الضمان أو الغرم على الشاهد إذا ما رجع في شهادته على النحو التالي فعند فقهاء الحنفية : إن الواجب على الشاهد الراجع في شهادته على قدر ما أتلف على المشهود عليه لأنه السبب في الإتلاف وعبارتهم : قدر الواجب على قدر الإتلاف لأنه السبب (١) أو ويقوم ما أتلف بشهادته على المشهود عليه (٢) .

وعند فقهاء المالكية : إن رجوع الشاهد في شهادته بعد الحكم يغرمه ما أتلف بهذه الشهادة وعبارتهم في ذلك : إذا رجع الشاهد بعد بت الحكم أغرم ما اتلف بشهادته (٣) .

وعند فقهاء الشافعية : إن رجوع الشاهد يغرمه للمشهود عليه قيمة أو مثل ما أتلف عليه وعبارتهم : غرموا للمحكوم قيمة المتقوم ومثل المثلي (٤) وقالوا أيضا غرموا ....بدله (٥) .

أما عند فقهاء الحنبلية فإن رجوع الشاهد في شهادته توجب عليه غرامة بقدر ما فات أو تلف بسبب شهادته وعبارتهم : وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم بمثله إن كان مثليا وقيمته إن لم يكن مثليا (٦) وفي المغني : وإذا شهد بشهادة ثم رجع وقد أتلف مالا فإنه ضامن بقدر ما كانوا في الشهادة (٧)

وباستقراء أقوال الفقهاء ونصوصهم نجد أنهم متفقون على أن مقدار الواجب من الضمان على الشهود هو بقدر ما أتلفوا على المشهود عليه بحسب نوعه فإن كان المتلف مثليا فالواجب مثله وإن كان قيميا فقيمته .

---

(١) البحر الرائق ١٢٧/٧ + بدائع الصنائع ٢٨٧/٦ +حاشية بن عابدين ٧/ ٢٨٦ .

(٢) فتاوى السغدي (النتف) ٨٠٤/٢ .

(٣) الفواكه الدواني ٢٢٩/٢ + كفاية الطالب ٢/ ٤٥٧+ الثمر الداني ٦١٢/١ رسالة القيرواني ١٣٣/١ .

(٤) حاشية البيجرمي ٣٩٢/٤ + نهاية المحتاج ٣٣١/٨ .

(٥) فتح الوهاب ٣٩٦/٢ .

(٦) عمدة الفقه ١٦٥ .

(٧) المغني ١٢/ ١٤٤

المبحث الرابع

تضـــمين الفـــروع

والأصـــول

تضـــمين الفـــروع والأصـــول

بحث الفقهاء في مسالة تضمين شهود الفرع وشهود الأصل بســـبب رجوعـــهم فـــي شهاداتهم مجموعة من المسائل هذه أبرزها :

أولا – إذا شهد شاهدا فرع على شاهدي أصل فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجع شاهدا الفـــرع فعليهما الضمان وهو قول الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنبلية(٣)

ودليلهم

١– أن شهود الفرع برجوعهم في شهاداتهم تسببوا إلى الإتلاف على المحكوم عليـــه بشـــهادة الزور فأشبه ما لو أتلفوا بأيديهم (٤) وقال في المغني : لا أعلم بينهم في ذلك خلافا(٥)

٢– بما أن الشهادة التي في مجلس القضاء صدرت منهم وهي التي تم بها القضاء فكان التلـف مضافا إليهم (٦)

ثانيا – ويستثنى من المسالة الأولى : إذا ما رجع شهود الفرع في شهادتهم وقالوا : بـــان لنـــا كذب الأصول أو غلطهم فلا ضمان عليهم ، وهذا عند الحنفية (٧) والـــرأي الراجـــح عنـــد الحنبلية.(٨)

---

(١)الهداية ٣/١٣٤_١٣٥ + حاشية بن عابدين ٧/٢٦١ + متن بداية المبتدي١٥٩

(٢)العزيز ١٣/١٤٠ –١٤١ + روضة الطالبين ١١/٣٠٣ + شرح روض الطالب ٤/١٤

(٣)الإنصاف ١٢/٨٤–٨٥ + المحرر ٢/٣٤٣–٣٤٤ + كشاف القناع ٦/٤٤١ + المبدع ١٠/٦٤ المغني ١٢/١٤٧

(٤)المحرر٢/٣٤٣–٣٤٤ + شرح منتهى الارادات ٣/٥٦١ + الاختيار ٢/٥٥ + حاشية الطحطاوي ٣/٢٦٣ + حاشـــية ابن عابدين ٧/٢٦١

(٥)المغني ١٢/١٤٧

(٦)البحر الرائق ٧/١٣٧–١٣٨ + شرح فتح القدير ٧/٤٩٤ + الهداية ٣/١٣٤–١٣٥

(٧)متن بداية المبتدي١٥٩ + حاشية الطحطاوي ٣/٢٦٣

(٨)شرح منتهى الارادات ٣/٥٦١ + الفروع ٦/٥١٤ + المحرر ٢/٣٤٣–٣٤٤ + كشاف القناع ٦/٤٤١ + المبـدع – ١٠ /٢٦٤

و دليلهم :ـ

إن هذا القول منهم ليس برجوع عن الشهادة لأنه لا ينافي شهادة الأصول(١).

وفي رأي آخر عند الحنبلية قال بعضهم بوجوب الضمان على شهود الفرع إذا قالوا : بان لنا كذب شهود الأصل أو غلطهم (٢).

ودليلهم : لأن الإتلاف حصل بشهادتهم كالتي قبلها والافتراق في الكذب لا يمنع الضمان ولأن من حدث بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين (٣).

ثالثا – إذا رجع شاهدا الأصل في شهادتهم و قالا كذبنا أو غلطنا في شهادتنا ففي المسألة رأيان :ـ

أ) **يلزمهما الضمان بسبب رجوعهم** : و هو رأي محمد من الحنفية (٤) ورأي الشافعية (٥) و أحد رأيين عند الحنبلية (٦) وأدلتهم :-

١ـ إن الحق ثبت بشهادة شاهدي الأصل بدليل اعتبار عدالتهما فإذا رجعا ضمنا كشاهدي الفرع فالحكم مبني على شهادتهم وهم سبب الحكم (٧).

٢- يضمنون لاعترافهم بتعمد الإتلاف بقولهم : كذبا أو بخطئهم بقولهم غلطا (٨)

٣- إن الفروع لا يشهدون بشهادة أنفسهم وإنما يفعلون بشهادة الأصول فإذا شهدوا فقد أظهروا شهادتهم فكأنهم حضروا بأنفسهم و شهدوا ثم رجعوا (٩)

ب) **لا ضمان عليهما بالرجوع** : وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف (١٠) وقول أكثر الحنبلية (١١) وهو رأي المذهب عندهم (١٢)

---

(١) كشاف القناع ٤٤١/٦ + شرح منتهى الارادات ٥٦١/٣ .

(٢) المحرر ٣٤٣/٢ – ٣٤٤ .

(٣) نفس المصدر السابق

(٤) بدائع الصنائع ٢٨٦/٦ –٢٨٧ .

(٥) العزيز ١٤٠/١٣+١٤١ +روضة الطالبين ٣٠٣/١١ .

(٦) المغني ١٤٧/١٢ + الإنصاف ٨٤/١٢-٨٥ + كشاف القناع ٤٤١/٦ المبدع ٢٦٤/١٠ .

(٧) المغني ١٤٧/١٢ + المحرر ٣٤٣/٢-٣٤٤ ¹⁴

(٨) كشاف القناع ٤٤١/٦ + شرح منتهى الإرادات ٥٦١/٣

(٩) بدائع الصنائع ٢٨٦/٦ –٢٨٧

(١٠) نفس المصدر السابق

(١١) الكافي ٥٦٤/٤+ المحرر ٣٤٣/٢ – ٣٤٤ + الفروع ٥١٤/٦

(١٢) المقنع ٣٥٤/٤ + الإنصاف ٨٤/١٢-٨٥

وأدلتهم :-

١- إن الشهادة وجدت من الفروع لا من الأصول لعدم الشهادة حقيقة فإنهم لم يشهدوا حقيقة وإنما شهد الفروع وهم ثابتون على شهادتهم فلم يوجد الإتلاف من الأصول لعدم الشهادة منهم حقيقة فلا يضمنون (١)

٢- ولان الشهود لم يلجئوا الحاكم إلى الحكم (٢)

رابعا - إذا قال شهود الأصل بعد الحكم ما أشهدناهم بشيء لم يضمن الفريقان شيئا مما فات بالحكم وهو عند الحنفية (٣) والحنبلية (٤) .

وأدلتهم في ذلك هي :

١- لا ضمان عليهم لأنهم أنكروا السبب وهو الإشهاد (٥)

٢- إن القضاء ماض لأن كلامهم خبر محتمل الصدق والكذب فلا يبطل القضاء (٦)

٣- لأن شاهدي الفرع لم يثبت كذبهما وشاهدي الأصل لم يثبت رجوعهما عنها ولا تفريط منهما فلا ضمان (٧)

خامسا - إذا رجع شهود الأصل وشهود الفرع معا فإن الفقهاء في المسألة على رأيين :-

أ) إذا رجع شهود الأصل وشهود الفرع معا اختص الغرم بشهود الفرع فقط .

وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية (٨) ورأي الشافعية (٩)

---

(١) بدائع الصنائع ٢٨٦/٦ – ٢٨٧

(٢) المبدع ٢٦٤/١٠

(٣) الاختيار ١٥٥/٢ + الهداية ١٤٣/٣ –١٣٥ + الدر المختار ٥٧١/٦ متن بداية المبتدي ١٥٩ +حاشية بن عابدين ٢٦١/٧.

(٤) المقنع ٣٥٤/٤ + كشاف القناع ٤٤١/٦ + المبدع ١٦٤/١٠ + المحرر ٣٤٣/٢-٣٤٤ + الإنصاف ٨٤/١٢-٨٥

(٥) + (٦) الاختيار ١٥٥/٢ + الهداية ١٣٤/٣-١٣٥ + حاشية بن عابدين ٦١/٧

(٧) كشاف القناع ٤٤١/٦ + المبدع ٢٦٤/١٠ + المحرر ٣٤٣/٢-٣٤٤ + شرح منتهى الارادات ٥٦١/٣

(٨) حاشية بن عابدين ٢٦١/٧ + حاشية الطحطاوي ٢٦٣/٣ + الاختيار ١٥٥/٢+ البناية ٢٥٦/٨-٢٥٧+ شرح فتح القدير ٤٩٤/٧

(٩) حواشي الشرواني ١٨٢/١٠ + مغني المحتاج ٦١٢/٤ + شرح روض الطالب ٣٣٠/٤ + حاشية البيجرمي ٣٩١/٤ + العزيز ١٤٠/١٣-١٤١ + نهاية المحتاج ٣٣٠/٨

وأدلتهم على ذلك :-

١- لأنهم ينكرون إشهاد الأصول ويقولون كذبنا فيما قلنا (١)

٢- إن الحكم وقع بشهادتهم فيستحقون الغرم (٢)

٣- لأن سبب الإتلاف هو الشهادة القائمة وهي شهادة الفروع ، فالشهادة موجودة منهم حقيقة لا من الأصول فيضمنون (٣)

ب) إذا رجع شهود الأصل وشهود الفرع معا فإن المشهود عليه بالخيار إن شاء ضمن الأصول وإن شاء ضمن الفروع ، وهو رأي محمد من الحنفية (٤) ودليله :

أن القضاء وقع بشهادة الفروع و القاضي يحكم بما عاين من الحجة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى إن الفروع نقلوا شهادة الأصول فالقضاء كان بالشهادة المنقولة وهي سبب الضمان ، أما الفروع فبالنقل وأما الأصول فبتحميلهم الفروع على النقل وقد لزمهم إذ لو تركوا أثموا (٥)

ورد عليه الفقهاء بقولهم :" والجهتان متغايرتان ، هذا جواب عما يقال لم لا يجمع بين الجهتين حتى يضمن كل فريق نصف التلف وتقريره إن الجهتين متغايرتين لأن شهادة الأصول كانت على أصل الحق وشهادة الفروع على شهادة الأصول ولا مجانسة بينهما فلا يجمع بينهما أي الأصول و الفروع في التضمين بأن يقال : يضمن الفريقان حق المدعى عليه أيضا قابل له الخيار وفي تضمين أي الفريقين شاء . (٦)

ولا يخفي ما في رأي محمد - رحمه الله - من مجانبة للصواب وضعف في الاستدلال في حين أن استدلال الجمهور قوي وحجتهم بالغة فالإتلاف لم يحصل من الأصول بل من الفروع والحكم تم بشهادتهم فكيف لا يضمنون ويضمن غيرهم باختيار المشهود عليه والله أعلم .

---

(١) العزيز ١٣/١٤٠-١٤١ + روضة الطالبين ١١/٣٠٣ + مغني المحتاج ٤/٦١٢

(٢) شرح فتح القدير ٧/٤٩٦ + البناية ٨/٢٥٦-٢٥٧ + شرح روض الطالب ٤/٣٨٤ + روضة الطالبين ١١/٣٠٣- العزيز ١٣/١٤٠

(٣) حاشية بن عابدين ٧/٢٦١-بدائع الصنائع ٦/٢٨٦-٢٨٧

(٤) الاختيار ٢/١٥٥ + البناية ٨/٢٥٦-٢٥٧+ شرح فتح القدير ٧/٤٩٦ .

(٥) شرح فتح القدير ٧/٤٩٦ - ٤٩٧ + البناية ٨/٢٥٦ -٢٥٧ .

(٦) البناية ٨/ ٢٥٦ - ٢٥٧ .

المبحث الخامس

توزيع الضمـــان

على الشهود الراجعين

توزيع الضَمَـــان على الشهود الراجعين

إذا رجع الشهود في شهادتهم بعد الاستيفاء فقد وجب ضمان ما أتلفوه علـــى المشـــهود عليــه موزعاً على عدد رؤوسهم ، الغرم عليهم كل بحسب حصته بالسوية فإن كانوا شاهدين كمـــا في القتل و بعض الحدود كان الغرم بينهما أنصافاً وإن كانوا أربعة كما في الزنا كان الغـــرم بينهما أرباعاً ، وهو رأي جمهور الفقهاء من حنفية (١) و مالكية (٢) وشافعية (٣) وحنبليــة (٤) و هو كذلك رأي الشيعة (٥) والشوكاني (٦) .

واستثنى بعض فقهاء الشافعية (٧) والحنبلية (٨) و زفر من الحنفية (٩) وأشهب وخليل من المالكية (١٠) وابن أبي ليلى * والأوزاعي و أبو عبيد *(١١) ما إذا كـــان المســتوفى قصاصاً أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلد مات منه و قال الشهود تعمدنا الزور في الشهادة فـان الواجب هنا ليس الضمان المالي كالدية و الأرش وإنما الواجب عليهم هو القصاص أو الديــــة المغلظة ومعلوم أن القصاص لا يتوزع على الشهود فإنهم إن شهدوا بـــالزور اقتــص منــهم جميعاً مهما كان عددهم ، يستوي في ذلك الشاهدان و الأربعة و الأكـــثر والله تعـــالى أعلــم

---

(١) الاختيار ١٥٥/٢ +البناية ٢٥٣/٨ .
(٢) الذخيرة ٢٩٧/١٠ +الشرح الكبير ٢١٨/٤ .
(٣) مغني المحتاج ٦٠٧/٤ – ٦٠٨ + إعانة الطالبين ٣٠٨/٤+ حاشية القيلوبي ١٠٨/٤ العزيز ١٢٥/١٣ –١٣٣.
(٤) المغني ٢٢٧/١٠ +المقنع ٣٢٦/٤ –٣٥٧ +العدة ٦٥٧ + النكت و الفوائد ٤٨/٢ كشاف القناع ٤٤٣/٦ + الكافي ٥٦٢/٤ + المغني ١٤٦/١٢
(٥) شرائع الإسلام ١٤٤/٤ .
(٦) السيل الجرار ٢٠٨/٤
(٧) المهذب ٣٤١/٢ + نهاية المحتاج ٣٢٩/٨ – ٣٣٠ + منهاج الطالبين ١٥٤.
(٨) المغني ٣٤/١٢ + الكافي ٥٦١/٤+المبدع ٢٧٤/١٠ .
(٩) بدائع الصنائع ٢٨٨/٦ .
(١٠) حاشية العدوي ٤٥٧/٢ +التاج و الإكليل ٢٠٠/٦ + قوانين الأحكام ٣٤١ .
(١١) المقنع ٣٥٦/٤.

- ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عيسى الانصاري ولد في خلافة عمر وروى عن عثمان و علي وأبي بن كعــب وغيرهم من الصحابة شهد وقعة الجمل ، ولأبيه صحبة ، وهو من أكابر تابعي الكوفة غرق في نهر البصرة مع ابن الأشعث سنة ٨٣هــ تاريخ بغداد ١٩٩/١٠ + وفيات الأعيان ١٢٦/٣ .
- أبو عبيد هو أبو عبيد القاسم بن سلاّم الإمام العالم النحوي الموسوعي المجتهد ذو الفنون ، صنّف التصانيف التي سارت بـــها الركبان ، منها كتاب الأموال وكتاب فضائل القران وله بضعة وعشرون كتاباً ولد سنة ١٥٧هــ وتوفي سنة ٢٤٤هــ انظـــر سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٩٠–٤٩٣ + + الفهرست ص٧٨ + مقدمة كتاب الأموال ، ابن سلاّم ، أبو عبيد القاسم ، الأمـــوال ، مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت ١٩٨١م ط١

وعند الحديث عن توزيع الضمان على الشهود الراجعين يتفرع عن هذه القضية مجموعه من المسائل هذه أبرزها :

المسألة الأولى :

١- إذا كان " ستوفى قصاصاً أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلد زنا أو جلد خمر ومات منه ورجع الشهود :

أ) وقال الشهود تعمدنا : فالفقهاء في ذلك على رأيين :

الأول – القصاص على الشهود الراجعين مماثلة وهو رأي الشافعية (١) والحنبلية (٢) وزفر من الحنفية (٣) وأشهب وخليل من المالكية (٤) وأدلتهم :

١. عن أبي بكر – رضي الله عنه – أن شاهدين شهدا عنده بالقتل وقيل بالقطع فاقتص منه ثم رجع الشاهدان وقالا : أخطأنا الأول وهذا هو القاتل أو القاطع فقال : لو علمت أنكما تعمدتما لأقدتكما .
٢. عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي – رضي الله عنه – على رجل أنه سرق فقطعه ثم أتياه بعد برجل آخر وقالا أخطأنا في الأول وهذا هو السارق فأبطل شهادتهما على الآخر ثم ضمنهما دية الأول وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما .
٣. كل أتلاف ضُمن بالمباشرة ضُمن بالشهادة .
٤. لأن الشهادة إلجاء فوجب أن يضمن به النفوس بالقود (٥)

وهو الأقرب إلى الصواب لقوة أدلتهم وسلامتها عن الخدش والتجريح

الثاني : يغرم الشهود الدية مطلقاً سواء تعمدوا الكذب في شهادتهم أم أخطأوا وهو رأي أئمة الحنفية ما عدا زفر (٦) ورأي أكثر المالكية (٧) .

---

(١) المهذب ٣٤١/٢ + المجموع ٢٧٨/٢٠ -٢٧٩ + حاشية القليوبي ٥٠٦/٤ -٥٠٧ + منهاج الطالبين ١٥٤ + نهاية المحتاج ٣٢٩/٨ -٣٣٠

(٢) المبدع ٢٧٤/١٠ +الكافي ٥٦١/٤ + المغني ٣٤/١٢ + المقنع ٣٥٦/٤

(٣) بدائع الصنائع ٢٨٨/٦ .

(٤) حاشية العدوي ٤٥٧/٢ + التاج والإكليل ٢٠٠/٦ قوانين الأحكام ٣٤١ .

(٥) الحاوي الكبير ٢٤٧/٢١-٢٧٥ .

(٦) متن بداية المبتدي ١٥٨/١ + بدائع الصنائع ٤٨٨/٦ + الأصل للشيباني ٤/ ٥٤٨ .

(٧) الشرح الكبير ١٨٥/٤ + حاشية الدسوقي ٢٠٧/٤ + الفواكه الدواني ٢٢٩/٢ + البهجة ١٠٩/١ .

وأدلتهم :

١-إن القتل مباشرة لم يوجد فلا قصاص .

٢-إن القتل تسببا أيضا لم يوجد لأن السبب ما يفضي إليه غالبا ، ولا يفضي لان العفو مندوب .

٣-لا أقل من الشبهة وهي دارئة للقصاص (١)

ولكن إذا قال الشاهدان : تعمدنا الشهادة بالزور ولم نعلم أنه يقتل وهم يجهلون قتله وجبت عليهم دية مغلظة لما فيه من العمد ومؤجلة لما فيه من الخطأ ولا تحمله العاقلة * لأنها وجبت باعترافهم(٢)

ورفض فقهاء الحنفية حتى إيجاب الدية المغلظة على الشهود الراجعين في القتل وغيره بقولهم : ولا نسلم أن الدية تجب مغلظة على الشهود فكل واحد يقيم الطاعة خوفا من العقوبة على تركها ولا يصير مكرها . (٣)

ب) وإذا قال الشاهدان أو الأربعة أخطأنا فعليهم دية مخففة لأنه خطأ ولا تحمله العاقلة لأنها أي الدية وجبت باعترافهم ويتم توزيعها على عدد رؤوسهم ، وهو بإجماع فقهاء المذاهب(٤)

ج) فإذا اتفق الشهود الراجعين أن بعضهم تعمد والبعض الآخر أخطأ وجب على المخطئ قسطه من الدية المخففة وعلى المتعمد قسطه من الدية المغلظة ولا يجب عليه القود ولمشاركته المخطئ .

وهو عند الشافعية (٥) والحنبلية (٦)

---

(١) البحر الرائق ١٣٧/٧

* العاقلة : الذين ينصرون الرجل ويعينونه وكان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عصبته وفي زمن عمر جعلها في أهل الديوان أنظر : كتب ورسائل بن تيمية ٢٥٥/١٩ + التعريفات ١٨٨/١ تحفة الفقهاء ١٢١/٣ + المبسوط ١١٠/٢٦

(٢) المجموع ٢٧٨/٢٠ + المهذب ٣٤١/٢ + الشرقاوي على التحرير ٥٠٤/٢

(٣) المبسوط ١٨١/٢٦-١٨٢

(٤) البحر الرائق ١٣٧/٧ + تحفة الفقهاء ٥٣٢/٣ + الشرقاوي على التحرير ٥٠٤/٢ + التلقين ٥٤٣/٢ + المهذب ٣٤١/٢ + المجموع ٢٧٨/٢٠ + المبدع ٢٧٤/١٠ +المقنع ٣٥٦/٤

(٥)المجموع ٢٠ /٢٧٩ + المهذب ٣٤١/٢

(٦)المبدع ٢٧٤/١٠

د) وإذا اختلف الشهود فقال بعضهم : تعمدنا كلنا وقال البعض الآخر: أخطأنا كلنا وجب على المقر بعمد الجميع القود وعلى المقر بخطأ الجميع قسطه من الدية المخففة .

وهو عند الشافعية (١) والحنبلية (٢) .

هـ) إذا قال كل واحد من الشاهدين عند الرجوع تعمدت وأخطأ صاحبي ففي وجوب القصاص وجهان :-

١. يجب القصاص لاعتراف كل واحد منهما بالعمدية وثبوتها باعترافه .
٢. المنع من القصاص لأن كل واحد منهما لا يقر إلا بقتل صدر عن شريكين أحدهما مخطئ وأنه لا يوجب القصاص وهو الأصح وهذا عند الشافعية (٣) ولا خلاف في أن الدية تجب على الشاهدين (٤) ، والوجه الأول هو الأقرب للصحة والله أعلم .

و) إذا قال أحد الشاهدين عند الرجوع تعمدت وأخطأ صاحبي أو قال لا أدري أن صاحبي تعمد أو أخطأ وصاحبه غائب أو ميت لا يمكن مراجعته فلا قصاص عليه .

وهو عند الشافعية (٥) .

ز) إذا قال أحد الشاهدين تعمدت وتعمد صاحبي وصاحبه غائب أو ميت فعليه القصاص .

وهو عند الشافعية (٦) .

ح) إذا قال أحد الشاهدين عند الرجوع تعمدت ولا أدري حال صاحبي وقال صاحبه مثل ذلك أو اقتصر على قوله تعمدت فيجب عليهما القصاص .

وهو عند الشافعية (٧) .

ط) إذا قال أحد الشاهدين تعمدنا وقال الشاهد الآخر تعمدت وأخطأ صاحبي فيجب القصاص على الشاهد الأول أما الشاهد الثاني فإن في المسألة وجهين الأصح هو المنع لأنه لم يعترف إلا بقتل شريكه فيه مخطئ ، وهو عند الشافعية (٨) .

ي) إذا قال أحد الشاهدين تعمدت أو تعمدنا وقال صاحبه أخطأت أو أخطأنا معا فلا قصاص على الثاني (٩)

---

(١) المجموع ٢٧٩/٢٠ +المهذب ١٢٦/٢ –١٢٧
(٢) المبدع ٢٧٤/١٠
(٣) نهاية المحتاج ٣٢٩/٨ –٣٣٠ + العزيز ١٢٦/١٣ –١٢٧
(٤) العزيز ١٢٧/١٣
(٥) العزيز ١٢٧/١٣ + نهاية المحتاج ٣٢٩/٨–٣٣٠ + مغني المحتاج ٦٠٨/٤
(٦) العزيز ١٢٧/١٣ + شرح روض الطالب ٣٨١/٤–٣٨٢
(٧) المجموع ٢٧٩/٢٠ + العزيز ١٢٧/١٣ + المهذب ٣٤١/٢
(٨) العزيز ١٢٧/١٣ + شرح روض الطالب ٣٨٢/٤–٣٨٣
(٩) مغني المحتاج ٦٠٨/٤

وفي الأول وجهان : أصحهما الوجوب لأن إقراره بتعمدهما جميعا ودليل الرأي الثاني قـــول الشاهد الثاني إنه مخطئ مقبول فيكون الشاهد الأول شريك المخطئ وهو عند الشافعية (١) .

ك) إذا رجع القاضي وحده دون الشهود وقال تعمدت الحكم بالزور فعليه القصاص أو ديـــة مغلظة أما إن قال أخطأت فدية مخففة عليه لا على عاقلته إن لم تصدقه (٢) .

ل) إذا رجع الشهود والقاضي وقالوا تعمدنا الزور فعليهم القصاص جميعا أما إذا قال الشـــهود والقاضي عند رجوعهم أخطأنا أو عفى عنهم فالدية منصفة بينهم نصف على القاضي وحـــده ونصف على الشهود لأنه عند رجوع بعض الشهود لا تجب الدية كاملة فكذلك لا يجب كمـــال الدية عند الرجوع وحده وهو عند الشافعية (٣) ودليلهم على وجوب القصاص في حالة قولـــهم بالتعمد اعتراف الشهود بالتسبب في قتله عمدا عدوانا (٤) .

ورفض الرافعي قياس عدم وجوب كمال الدية عند رجوع القاضي وحده على رجوع بعـــض الشهود لأن القاضي قد يستقل بالمباشرة فيما إذا قضى بعلمه بخلاف رجوع الشـــهود وبأنـــه يقتضي أن لا يجب كمال الدية عند رجوع الشهود وحدهم مع أنه ليس كذلك (٥) ولو صـــح أن الشاهد المنفرد لا يطالب إلا بما يطالب عند الاجتماع لاقتضى ألا يجـــب علـــى الشـــهود إذا انفردوا بالرجوع سوى النصف واقتضى ألا يطالب القاضي بشـــيء عنـــد انفـــراده إذا بقـــي النصاب بعد الشهود .(٦)

م) إذا رجع الشهود مع ولي الدم ففي ذلك قولان :-

الأول : يجب القصاص أو الدية على الولي وحده على الأصح للمباشـــرة وهـــم أي الشـــهود كالممسك مع القاتل .

الثاني : ولي الدم والشهود كالشريكين لتعاونهم في القتل فعليهم القود أما إذا آل الأمـــر إلـــى الدية فعليهم النصف ، والنصف الآخر على الولي وهو رأي الشافعية . (٧)

والرأي الثاني هو الرأي الراجح لاشتراك الولي والشهود في القتل والله أعلم .

---

(١) العزيز ١٢٧/٣ + مغني المحتاج ٦٠٨/٤ -٦٠٩

(٢) مغني المحتاج ٦٠٨/٤ + شرح روض الطالب ٣٨٢/٤-٣٨٣ + العزيز ١٢٤/١٣ .

(٣) فتح الوهاب ٣٩٥/٢-٣٩٦ + منهاج الطالبين ١٥٤ + الوسيط ٣٨٩/٧ مغني المحتاج ٦٠٨/٤ + العزيـز ١٢٥/١٣ + حاشية القليوبي ٥٠٦/٤

(٤) مغني المحتاج ٦٠٨/٤

(٥) نفس المصدر السابق

(٦) العزيز ١٢٥/١٣

(٧) مغني المحتاج ٦٠٩/٤ + حاشية القليوبي ٥٠٦/٤-٥٠٧ + الوسيط ٣٧٩/٧

ن) إذا رجع الشهود مع ولي الدم والقاضي ففي ذلك وجهان :

الأول : ثلث الدية على القاضي وثلثها على الولي وثلثها على الشهود ورجحه بعض الشافعية(١)

الثاني : أن القصاص على ولي الدم فقط (٢)

ص)إذا رجع الشاهدان ومن زكاهما لم يغرم إلا الشاهدان فقط ولا شيء على من زكاهما لأن الشاهدان قام بهما الحق وإذا شاءا لم يشهد ، وليس كذلك من زكاهما وهو عند المالكية (٣).

ع) إذا شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحصان ورجم الزاني ثم رجع جميع الشهود بلا استثناء ، فالمسألة على أقوال ثلاثة :

أولها : يغرم جميع الشهود الدية بالتساوي وتقسم عليهم أسداسا فيغرم شهود الإحصان ثلث الدية ، وهو رأي أشهب من المالكية (٤) ورأي من ثلاثة عند الشافعية (٥) ورواية عند الحنبلية (٦) وهو المذهب عندهم(٧).

ودليلهم : يضمن الجميع لأن الرجم لم يستوف إلا بهم فإن قتله حصل بمجموع الشهادتين(٨) ووقع القتل من جميعهم كما لو شهدوا جميعا على الزنا(٩)

ثانيها : أنه لا يجب على شهود الإحصان شيئا من الضمان وهو رأي الحنفية(١٠) ومحمد بن القاسم وأصبغ*وسحنون من المالكية(١١)ورأي عند الشافعية(١٢)ورواية عند الحنبلية (١٣)

---

(١) حاشية القليوبي ٥٠٦/٤-٥٠٧٨+العزيز١٢٥/١٣

(٢) حاشية القليوبي ٥٠٦/٤-٥٠٧+منهج الطلاب ١٥٥

(٣) مواهب الجليل ٢٠١/٦ + الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢٢٠/٣ المجلد الرابع + حاشية الدسوقي ٢٠٧/٤

(٤)حاشية الدسوقي ٢٠٧/٤ + الذخيرة ٣٠٣/١٠

(٥)المجموع ٢٨٠/٢٠ +الفيروز آبادي الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ،التنبيه في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية،بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ط١ ص٣٦٤+الوسيط ٣٩٣/٧ +حلية العلماء٣١٦/٨-٣١٧ +العزيز١٣٦/١٣-١٣٧

(٦) المبدع ٢٧٥/١٠ + النكت والفوائد ٣٤٩/٢ + الكافي ٦٢/٤ + شرح منتهى الإرادات ٣/٣

(٧)الإنصاف ٨٨/١٢

(٨)المحرر ٣٤٩/٢

(٩)النكت والفوائد ٣٤٩/٢

(١٠)تحفة الفقهاء ٥٣٢/٣

(١١)الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢٢٠/٣ المجد الرابع + التاج و الإكليل ٢٠٠/٦ + حاشية الدسوقي ٢٠٧/٤

(١٢)المجموع ٢٨٠/٢٠+حلية العلماء ٣١٦/٨ + العزيز٣٧/١٣٦/١٣ +الوسيط ٣٩٣/٧+فتح الوهاب ٣٩٥/٢ – ٣٩٦

(١٣) المحرر ٣٤٨/٢ + النكت و الفوائد ٣٤٩/٢ + الإنصاف ٨٨/١٢ الفروع ٥١٦/٦.

- **أصبغ** : هو أصبغ بن سعيد بن نافع ، الشيخ الإمام الكبير مفتي الديار المصرية وعالمها أبو عبد الله الأموي المالكي ، ولد سنة ١٥٠ هـ، حدث عنه البخاري والترمذي ويحيى بن معين وغيرهم ، ثقة صاحب سنة ، قال بعض العلماء فيه : ما أخرجت مصر مثل أصبغ ، توفي سنة ٢٢٥هـ انظر : سير أعلام النبلاء ٦٥٦/١٠-٦٥٩ + وفيات الأعيان ٢٤٠/١

وهو الأظهر عن مالك (١) والأصح عند الشافعية (٢) ودليلهم أن شهود الإحصان لم يشهدوا بما يوجب القتل (٣) ويختص غرم الدية بالأربعة الذين شهدوا على الزنا لأنهم سبب الحد ولو شاءوا لم يشهدوا (٤)

ثالثهما – على شهود الإحصان نصف الدية وعلى شهود الزنا نصف الدية وهو رأي عند المالكية (٥) و رأي عند الشافعية (٦) ورواية عند الحنبلية (٧) ودليلهم أن قتل المشهود عليه حصل بنوعين من البينة فتقسم الدية عليهما (٨) .

ولكن بعض فقهاء الشافعية قالوا بأن شاهدي الإحصان إذا مات شهدا بالإحصان قبل ثبوت الزنا لم يضمنا لأنهما لم يثبتا إلا صفة وإن شهدا بعد ثبوت الزنا ضمن لأن الرجم لم يستوفى إلا بهما .

وفي قدر ما يضمنان من الدية وجهان :

الأول : أنهما يضمنان نصف الدية لأنه رجم بنوعين من البينة : الإحصان و الزنا فقسمت الدية عليهما

الثاني : أنه يجب عليهما ثلث الدية لأنه رجم بشهادة ستة فوجب على الاثنين ثلث الدية (٩)

وهو الرأي الأقرب إلى الصواب لاشتراك الشهود جميعهم بالغرم والله تعالى أعلم .

---

(١) المحرر ٣٤٩/٢ .

(٢) نهاية المحتاج ٣٢٩/٨-٣٣٠ .

(٣) المجموع ٢٨٠/٢٠ .

(٤) الذخيرة ٣٠٣/١٠.

(٥) حاشية الدسوقي ٢٠٧/٤ + الذخيرة ٣٠٣/١٠ .

(٦) الوسيط ٣٩٣/٧ + الحاوي الكبير ٢٧٨/٢١ + العزيز ١٢٦/١٣ .

(٧) المبدع ٢٧٥/١٠ + المحرر ٣٤٩/٢ + الفروع ٥١٦/٦

(٨) المبدع ٢٧٥/١٠ + المحرر ٣٤٩/٢ .

(٩) المجموع ٢٨٠/٢٠ + حلية العلماء ٣١٧/٨ + المهذب ٤٢/٢

ف) إذا شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحصان ورجع شهود الإحصان وحدهم أو شهود الزنا وحدهم فالمسألة على رأيين :

الأول : لا ضمان على شاهدي الإحصان وهو رأي الحنفية (١) والمالكية (٢) ورأي عند الشافعية (٣) ودليلهم أن الزنا علة والإحصان شرط (٤) .

الثاني:عليهم ضمان كامل وهو رأي عند الشافعية (٥) والحنبلية على الصحيح من مذهبهم (٦) ودليلهم :

١. لأنهما يقران أن قتله حصل بكذبهما وهذا فيه نظر ظاهر (٧) .
٢. لان القتل حصل بشهادتهم إذ لولا ثبوت الزنا لم تقبل ولو كان محصنا ، ولولا الإحصان لم يقتل ولو زنى (٨).

إن الرأي الثاني هو الأدق الأصوب فبدون شهود الإحصان لا يتم الحكم ولا يكتمل ولا يستوفى من المشهود عليه ؛ فدورهم ظاهر بارز فكيف يقال لا ضمان عليهم وهذا حالهم .

ص) إذا شهد أربعة بالزنا وشهد اثنان منهم بالإحصان ثم رجعوا فلا شيء على شاهدي الإحصان عند الحنفية والمالكية كما مر في المسألة السابقة (٩) بينما فصل فقهاء الشافعية المسالة كالآتي :

إن شهد أربعة بالزنا واثنان منهم بالإحصان فرجم المشهود عليه ثم رجعوا عن الشهادة ففي ذلك احتمالان :

الأول : إن قلنا لا يجب الضمان على شهود الإحصان وجبت الدية أرباعا على كل واحد منهم ربعها .

الثاني : أما إن قلنا بوجوب الضمان على شهود الإحصان ففي المسألة وجهان هما :

١) إنه لا يجب لأجل الشهادة بالإحصان شيء بل يجب على من شهد بالإحصان نصف الدية وعلى الآخرين نصفها

---

(١) تحفة الفقهاء ٥٣٢/٣
(٢) التاج والإكليل ٢٠٠/٦ + الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢٢٠/٣
(٣) فتح الوهاب ٣٩٦/٢
(٤) تحفة الفقهاء ٥٣٢/٣
(٥) فتح الوهاب ٣٩٦/٢
(٦) الإنصاف ٨٩/١٢ + المحرر ٣٥٠/٢ + كشاف القناع ٤/٦
(٧) النكت والفوائد ٣٥٠/٢ .
(٨) كشاف القناع ٤٤٤/٦ .
(٩) تحفة الفقهاء ٥٣٢/٣ + التاج والإكليل ٢٠٠/٦ + الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢٢٠/٣ مجلد ٤ .

٢) إنه يجب الضمان لأجل الشهادة بالإحصان فإن قلنا إنه يجب على شاهدي الإحصان نصف الدية وعلى شهود الزنا النصف الآخر وشهود الإحصان هم من ضمن شهود الزنا فيلزمهم نصف ما يلزم شهود الزنا مضافا إلى النصف الأول فيصير على شاهدي الإحصان ثلاثة أرباع الدية وعلى الآخرين ربعها

أما إذا بنينا على الرأي الذي يلزم شاهدي الإحصان ثلث الدية بشهادتهما بإحصانه فيبقى الثلثان بين الجميع ، نصف على شاهدي الإحصان ونصف على شاهدي الزنا فيصير على من شهد بالإحصان ثلثا الدية وعلى من شهد بالزنا فقط ثلث الدية (١) فإن الحنبلية لهم في المسألة آراء ثلاثة هي :

١- على شاهدي الإحصان الثلثان وعلى الآخرين الثلث لأن على شاهدي الإحصان الثلث لشهادتهما به والثلث لشهادتهما بالزنا وعلى الآخرين الثلث لشهادتهما بالزنا وحده (٢)

٢-على شهود الإحصان ثلاثة أرباع الدية لأن عليهما النصف لشهادتهما بالإحصان ونصف الباقي لشهادتهما بالزنا (٣)

٣-لا يجب على شاهدي الإحصان إلا النصف لأن كل واحد منهما جنى جنايتين وجنى كل واحد من الآخرين جناية واحدة فكانت الدية بينهم على عدد رؤوسهم لا على عدد جناياتهم كما لو قتل اثنان واحدا جرحه أحدهما جرحا والآخر جرحين (٤)

بما أن شاهدي الإحصان يجب تضمينهما بشهادتهما كما رجحنا سابقا فأرى أن أرجح الآراء وأقواها في توزيع الضمان على شاهدي الإحصان هو تضمينهم الثلثان وتضمين الباقي الثلث ، فثلث بشهادة الإحصان وثلث بشهادة الزنا والباقي وهو الثلث يكون على من تبقى بشهادة الزنا ؛ لأنه ليس من العدل تضمينهم نصف الدية بشهادة الإحصان فقط إضافة إلى نصيبهم من النصف الباقي بحسب عدد رؤوسهم والله أعلم .

---

(١)المجموع ٢٠/٢٨٠ + العزيز ١٣/١٣٨+ المهذب ٢/٣٤٢
(٢) المغني ١٢/١٤٦ + كشاف القناع ٦/٤٤٤ + المحرر ٢/٣٥٠ + الإنصاف ١٢/٨٩
(٣) المغني ١٢/١٤٦ + المحرر ٢/٣٥٠ + الإنصاف ١٢/٨٩
(٤) المغني ١٢/١٤٦-١٤٧ + النكت والفوائد ٢/٣٥٠

المبحث السادس

الضمــــان المــــالي

على الشهــود الراجــعين

في جــرائــم الحــدود

والــقصــاص

الضمان المالي على الشهود الراجعين في جرائم الحدود والقصاص

إذا كان رجوع الشهود في شهادتهم قبل الحكم بها في جرائم الحدود والقصاص ، فإن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أنه لا وجوب للضمان المالي على الشهود لعدم وجود إتلاف أصلاً(١).

إما إذا كان رجوع الشهود في شهادتهم بعد الحكم وقبل الاستيفاء فإن جمهور الفقهاء يقولــون بعدم تضمين الشهود مالياً ؛ لأن الضمان بالإتلاف وهم لم يتلفوا على المشهود عليه شيئاً ، وقد استثنى الفقهاء من ذلك بعض الحقوق التي إذا سقطت فإنها تسقط إلى بدل مثل الدية في القتل

وهو رأي الحنفية وأحد رأيين عند المالكية ورأي الشافعية والحنبلية (٢) .

ولكن إذا كان رجوع الشهود بعد الحكم وبعد الاستيفاء فإن في إيجاب الضمان المــالي علــى الشهود الراجعين رأيين :

الأول : إذا كان رجوع الشهود في شهادتهم عن خطأ في الشهادة وإن أدت شهادتهم إلى قتــل المشهود عليه أو قطعه فإن الواجب على الشهود وهو الضمان المالي [الدية] ، باتفاق فقــهاء الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنبلية (٦) .

---

(١) راجع ذلك مفصلاً في المبحث الخامس من الفصل الأول ص(٦٣) .

(٢) راجع ذلك مفصلاً في المبحث الخامس من الفصل الأول ص(٧٤).

(٣) الدر المختار ٥/٥٠٨ + المبسوط ١٨٢/٢٦

(٤) الذخيرة ٢٩٧/١٠ + البهجة ١٠٩/١ + التاج والإكليل ٢٠٢/٦ + أسهل المــدارك ٢٩٩/٢ + الفواكــه الدوانــي ٢٢٩/٢ .

(٥) العزيز ١٢٦/١٣ + الوسيط ٣٩٠/٧ + شرح روض الطالب ٣٨١/٤

(٦) شرح منتهى الإرادات ٥٦٣/٣ + حاشية الروض المربع ٦٢٤/٧ + المغني ١٣٩/١٢ + الكافي ٥٦١/٤ .

الثاني : إذا كان رجوع الشهود في شهادتهم عن تعمد زورا أو كذبا وأدت شهادتهم إلى قتل المشهود عليه أو قطعه فان للفقهاء رأيين في المسالة هما :

أ-الواجب هو الضمان المالي كما في الخطأ وهو رأي الحنفية (١)أو اكثر المالكية (٢)

ب-الواجب هو القود أو القصاص على الشهود إذا قالوا تعمدنا الزور أو الكذب وهو أحد رأيين عند المالكية (٣) و رأي عند الشافعية (٤) والحنبلية (٥)

وسيمر معنا في صفحة ١٥٢ من الفصل الخامس ترجيح رأي الجمهور من مالكية وشافعية وحنبلية على رأي الحنفية لقوة أدلتهم وسلامتها وصحتها والله أعلم

و يستثنى من إيجاب القصاص على الشهود المتعمدين قولهم تعمدنا ولا نعلم أنه يقتل بقولنا ؛ فإن الواجب هو الضمان المالي وليس القصاص إذا كان الشهود ممن يجوز أن يجهلوا الحكم و هو عند من قال بالقصاص في التعمد . (٦)

---

(١) المبسوط ١٨٢/٢٦ + الاختيار ١٥٥/٢ .

(٢) الفواكه الدواني ٢٢٩/٢ + اسهل المدارك ٢٩٩/٢ الشرقاوي على التحرير ٥٠٤/٢ + الذخيرة ٢٩٧/١٠

(٣) التلقين ٥٤٣/٢+قوانين الأحكام ٣٤١ +الذخيرة ٢٠٦/١٠

(٤) العزيز ١٢٤/١٣ +شرح روض الطالب ٣٨١/٤ +الوسيط ٣٩٠/٧

(٥)المغني ١٣٦/١٢ + الكافي ٥٦١/٤+ المقنع ٣٥٦/٤ .

(٦) الشرقاوي على التحرير ٥٠٤/٢ +الوسيط ٣٩٠/٧ ٣٩١+روضة الطالبين ٢٩٩/١١_٣٠٠ + المغني ١٣٩/١٢ + كشاف القناع ٤٤٣/٦+الكافي ٥٦١/٤

المبحث السابع

الجمع بين التعزير والضمان المالي

الجمع بين التعزير والضمان المالي

إذا رجع الشهود في شهادتهم قبل الحكم بشهادتهم فلا جمع بين الضمان المالي والتعزير على الشهود ؛ لأنه لا ضمان أصلا على الشهود الراجعين باتفاق الفقهاء (١)

أما إن رجع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء فلا جمع بين الضمان المالي والتعزير إلا عند فقهاء الحنفية الذين انفردوا بإيجاب التعزير على الراجع على كل حال سواء قبل الحكم أو بعده وهو عند جمهور الفقهاء إلا أحد رأيين للمالكية (٢)

بينما إذا رجع الشهود بعد الحكم وبعد الاستيفاء ، وأتلفوا على المشهود عليه بشهادتهم فإن القاضي يستطيع أن يجمع على الشهود الضمان المالي والتعزير ، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب جميعا(٣) .

فعند الحنفية إيجاب التعزير على كل حال ، بعد القضاء يجب التعزير والضمان وقبله التعزير فقط (٤) .

وعند المالكية رأيان : أحدهما التعزير والآخر: عدمه وعلى قول ابن القاسم يوجعان ضربا ويطال سجنهما (٥) .

أما عند الشافعية : فقالوا قد يرى القاضي تعزير الشهود لتركهم التحفظ (٦) .

---

(١) راجع المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الثاني ص ٦٣

(٢) راجع المطلب الثاني من المبحث الثاني في الفصل الثاني ص ٧٦

(٣) شرح فتح القدير ٤٧٩/٧+ لسان الحكام ٢٤٩/١ + البحر الرائق ١٢٧/٧ + الشرح الكبير ٢٠٨/٤ + الخرشي على شرح سيدي خليل المجلد الرابع ٢٢٠/٣ + البهجة ١٠٩/١ + العزيز ١٢٦/١٣ + الوسيط ٣٩٠/٧ + روضة الطالبين ٣٠٣/١١ + كشاف القناع ٤٤٧/٦ + عمدة الفقه ١٦٥/١ + شرح منتهى الارادات ٥٦٣/٣

(٤) البحر الرائق ١٢٧/٧

(٥) الشرح الكبير ٢٠٧/٤

(٦) العزيز ١٢٦/١٣ + الوسيط ٣٩٠/٧

ويعززون في عمد الأموال وعمد الدماء إذا لم يجب فيها القود فإن وجب القود فأقيدوا في نفس أو طرف سقط التعزير لدخوله على القود (١)

ويرى الحنبلية أن القاضي له أن يجمع على شاهد الزور من العقوبات إذا لم يرتدع إلا بها(٢)

أي أن القاضي يستطيع أن يعاقب شاهد الزور بأكثر من عقوبة واحدة معا وفي نفس الوقت إذا رأى القاضي أن العقوبة الواحدة لا تردعه وهو أي الشاهد لا يرتدع إلا بذلك والله أعلم .

---

(١) الحاوي الكبير ٢٨٩/٢١-٢٩٠

(٢) كشاف القناع ٤٤٧/٦

الفصـــل الخــامس

العــقــوبــــــة

تضمين الشهود بالعقوبة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الرجوع في الشهادة على الحدود

المبحث الثاني : الرجـــوع فـــي الشـــهادة علـــى القصاص والجنايات فيما دون النفس

المبحث الثالث : شهادة الزور

المبحث الأول

الرجوع في الشهادة على الحدود

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الرجوع في الشهادة على الزنا بنوعيه

المطلب الثاني : الرجوع في الشهادة على حدود القذف والسرقة والحرابة والردة والخمر

المطلب الأول

الرجوع في الشهادة على الزنا بنوعيه

إذا رجع الشهود في شهادتهم على جريمة الزنا فإن الأمر يحتمل إحدى حالات ثلاث :
أن يرجع شهود الزنا قبل الحكم بشهادتهم أو بعد الحكم بها وقبل الاستيفاء أو بعد الحكم بشهادتهم وبعد الاستيفاء على التفصيل الأتي : ٥٨٢٢٠٨

الحالة الأولى : إذا كان رجوع شهود الزنا قبل الحكم فإنه يترتب على الشهود الآثار التالية :

١-يحد شهود الزنا بسبب رجوعهم في شهادتهم قبل أن يحكم القاضي بها حد القذف وذلك لانقلاب شهادتهم إلى قذف ، ولما في شهادتهم من التعيير وكان حقهم التثبت .

وهو رأي جمهور الفقهاء (١) وعند الشافعية إن قالوا غلطنا ففي وجوب الحد وجهان أحدهما المنع لأنهم معذورون وأصحهما يجب ؛ لما فيه من التعيير والأصل فيهم أن يتثبتوا وهو ما وافقوا به الجمهور (٢)

٢-يمنع القضاء بشهادتهم ولا يحكم بها لأن القاضي لا يعلم صدقهم ، وهو رأي فقهاء المذاهب الأربعة (٣)

٣-لا ضمان على شهود الزنا الراجعين وهو رأي جمهور الفقهاء *. (٤)

٤-تسقط شهادة شهود الزنا برجوعهم في شهادتهم قبل أن يحكم بها القاضي وتلغى ولا يبنى عليها حكم لاعتراف الشهود أنهم على وهم أو شك وهو رأي فقهاء المذاهب الأربعة (٥)

---

(١) بدائع الصنائع٦/٢٨٨+ البهجة١/١٠٨ + الخرشي المجلد الرابع٣/٢٢٠ + الشرقاوي على التحرير٢/٥٠٣ + قوانين الأحكام٣٤١ + الوسيط ٧/٣٨٩ +روضة الطالبين١١/٢٩٦+زاد المحتاج ٤/٦٠٩–٦١٠ + كشاف القناع٦/١٠٢

(٢) الوسيط ٧/٣٨٨ + روضة الطالبين ١١/٢٩٦ + حاشية البيجرمي ٤/٣٩٠

(٣) حاشية بن عابدين ٥/٢٤٢ + متن بداية المبتدي ١٥٨ + المبسوط ١٥/ ١٧٨ + الهداية ٣/ ١٣٢ + قوانين الأحكام ٣٤١ + أسهل المدارك ٢/٢٩٩ + التلقين ٢/٥٤٣ + الوسيط ٧/٣٨٩ + منهج الطلاب ١٥٥ + المجموع ٢٠/ ٢٧٨ + مغني المحتاج ٤/٦٠٧ + فتح المعين ١٤٩ + المغني ١٢/١٣٧ + الكافي ٤/٥٦١ + كشاف القناع ٦/٤٤٢ + الفروع ٦/٥١٤ + حاشية الروض المربع ٧/٦٢٤

(٤)متن بداية المبتدي ١٥٨ + الدر المختار ٥/٥٠٤ + حاشية بن عابدين ٥/٢٤٢ + البهجة ١٠٨ + المدونة ٥/٢٨٣ + التاج والإكليل ٦/١٩٩ + المجموع ٢٠/٢٧٦ + الحاوي الكبير ٢١/٢٧٢ + المحرر ٢/٣٥٣ + الفروع ٦/٥١٣ + المبدع ١٠/٢٧٠

* راجع الفصل الثاني صفحة ٦٣

(٥) حاشية بن عابدين ٥/ ٥٠٤ + الهداية ٣/١٣٢ + حاشية الطحطاوي ٣/ ٢٦١ + التاج والإكليل ٦/ ١٩٩ + الخرشي ٣/٢٢٠ + الشرح الكبير ٤/٢٠٦ + المجموع ٢٠/ ٢٧٧ + الروض المربع ٤٨٧ + الفروع ٦/ ٥١٤ + المبدع ١٠/٢٧٠ + شرح منتهى الارادات ٣/٥٦٢.

٥- تعزير الشهود الراجعين في شهادة الزنا قبل الحكم بشهادتهم وهو عند الحنفية مطلقاً (١) وعند الشافعية في التعمد (٢) بينما اختلف المالكية في المسألة على رأيين : الأول بالتعزير والثاني بعدمه (٣)

٦- عدم الحكم بفسق الشهود إذا رجعوا إلا إذا تعمدوا الكذب وهو عند المالكية (٤) والشافعية (٥) بينما جعل الحنفية سبب تعزير الشاهد عندهم تفسيقَه نفسه (٦) وقال ابن تيمية * إن رجوعه إذا كان يعلم انه غلط لا يقدم في دينه وعدالته (٧)
ولا يخفى أن الآثار الأربعة الأولى المترتبة على رجوع شاهد الزنا قبل الحكم دقيقة ولا مجال لخدشها فأرى أن يكون التعزير والحكم بفسق الشاهد فقط في حالة الاعتراف بالزور أو الكذب المتعمد بقصد الإضرار حتى لا يكون مانعاً له من الرجوع والله اعلم .

الحالة الثانية :

إذا كان الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء من المشهود عليه فإنه يترتب عليهم الآثار التالية :
أ-لا ضمان على الشهود الراجعين في شهادة الزنا قبل الاستيفاء وذلك لعدم إتلافهم شيئاً على المشهود عليه وهو أحد رأيين عند فقهاء المالكية (٨) ورأي الشافعية(٩) والحنبلية(١٠) وخالف الحنفية فقالوا بتضمين الشهود مطلقاً بعد الحكم بحسب الإتلاف(١١)*

---

(١) الفتاوى الهندية ٥٣٤/٣ + البناية ٢٤٠/٨ + حاشية بن عابدين ٥٠٤/٥ + تبيين الحقائق ٢٤٣/٤
(٢) نهاية المحتاج ٣٢٧/٨ + حاشية البيجرمي ٣٩٠/٤ + روضة الطالبين ٣٠٣/١١
(٣) البهجة ١٠٨/١ + الشرقاوي على التحرير ٥٠٣/٢ + المدونة ٢٨٣/٥+ قوانين الأحكام ٣٨-٣٩
(٤) بلغة السالك ٢٣١/٢ + الشرقاوي على التحرير ٥٠٣/٢ + حاشية العدوي ٢٠٦/٤
(٥) حاشية البيجرمي ٣٩٠/٤ + نهاية المحتاج ٣٢٧/٨ + مغني المحتاج ٦٠٧/٤ + روضة الطالبين ٢٩٦/١١
(٦) الدر المختار ٥٠٤/٥ + حاشية بن عابدين ٥٠٤/٥
*ابن تيمية : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقي الدين بن تيمية ولد في حران سنة ٦٦١هـ ونبغ وأشتهر في دمشق سجن مرات بسبب فتوى أفتى بها ، مات معتقلاً ، وخرج أهالي دمشق كلها في جنازته له تصانيف كثيرة تزيد على ٤٠٠٠ كراسة منها السياسة الشرعية ، الفتاوى ، الإيمان ، الجمع بين العقل والنقل توفي سنة ٧٢٨هـ أنظر : الأعلام ١٤٤/١
(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤١٥/٣٥
(٨) الشرح الكبير ٢٠٦/٤ +حاشية الدسوقي ٢٠٦/٤ +المدونة ٢٨٣/٦ البهجة ١٠٩/١
(٩) الحاوي الكبير ٢٧٢/٢١-٢٧٣ + الوسيط ٣٨٩/٧
(١٠) حاشية الروض المربع ٦٢٤/٧ + عمدة الفقه ١٦٥/١ +شرح منتهى الارادات ٥٦٣/٣
(١١) شرح فتح القدير ٤٧٩/٧ + لسان الحكام ٢٤٩/١ +الأصل ٥٤٧/٤
* مر مفصلا في صفحة ٧٤

ب- تعزير شهود الزنا الراجعين بعد الحكم وقبل الاستيفاء وهذا ما انفرد به فقهاء الحنفية والشافعية فعند الحنفية : وحكمه إيجاب التعزير على كل حال سواء رجع قبل اتصال القضاء بالشهادة أو بعده والضمان مع التعزير إن رجع بعد القضاء (١) بينما منع غيرهم التعزير إذا وجبت على الراجع عقوبة ؛ لأن التعزير يدخل فيها ضمنا فعند الشافعية : وحيث وجب على الراجع عقوبة من قصاص أو حد قذف دخل التعزير فيها ؛ وإذا لم تجب عقوبة واعترف بالتعمد عزر .(٢)

جـ- يُحَدون لقذفهم المشهود عليه بالزنا لأن كلامهم وإن صار شهادة باتصال القضاء به فقد انقلب قذفاً بالرجوع فصاروا بالرجوع قَذَفَةً . وهو عند الحنفية والمالكية والحنبلية (٣)

د- يمنع استيفاء العقوبة وهي الرجم للمحصن أو الجلد للبكر إذا رجع الشهود قبل الاستيفاء وذلك لأن رجوعهم يحتمل الصدق والكذب فيورث شبهة والحدود لا تستوفى مع الشبهات فيُدرأُ الحد بها .

وهو رأي الحنفية (٤) والراجح من رأيين عند المالكية (٥) و المعمول به من ثلاثة آراء عند الشافعية (٦) ورأي الحنبلية (٧) والشيعة (٨)*

هـ-لا ينقض الحكم الذي تم بشهادة الشهود على جريمة الزنا برغم رجوع الشهود في شهادتهم وذلك بسبب احتمال كذب الشهود في رجوعهم و هو عند جمهور فقهاء الحنفية

---

(١) البناية ٢٤٠/٨- الفتاوى الهندية ٥٣٤/٣- تبيين الحقائق ٢٤٣/٤

(٢) روضة الطالبين ٣٠٣/١١

(٣) بدائع الصنائع ٢٨٨/٦ + قوانين الأحكام ٣٤١+ الخرشي المجلد الرابع ٢٢١/٣ + الشرح الكبير ٢٠٧/٤ + كشاف القناع ١٠٢/٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٦٢/٧ +الأصل ٥٤٧/٤+ المبسوط ١٦٩/٩

(٥) الشرقاوي على التحرير ٥٠٤/٢ + الفواكه الدواني ٢٢٩/٢ +الخرشي ٢٢٠/٣.

(٦) الوسيط ٣٨٩/٧ + مغني المحتاج ٦٠٧/٤ + فتح الوهاب ٣٩٥/٢ + إعانة الطالبين ٣٠٨/٤ + حاشية القليوبي ٥٠٤/٤

(٧) كشاف القناع ٤٤٣/٦ + شرح منتهى الإرادات ٥٦٣/٣ +المقنع ٣٥٥/٤ +الروض المربع ٤٨٧ + المبدع ٢٧٣/١٠

(٨) شرائع الإسلام ١٤٢/٤ – ١٤٣

*مر مفصلا في المطلب الثاني من الفصل الثاني ص ٧١

وبعض المالكية و الشافعية والحنبلية والشيعة (١) وخالف في ذلك معظم المالكية وسعيد بن المسيّب والأوزاعي وابن حزم والشوكاني (٢)

أما بالنسبة إلى عدم تضمين الشهود الراجعين وحدّهم ومنع الاستيفاء بشهادتهم وعدم نقض الحكم الذي تم بشهادتهم فهي آثار صحيحة بعيدة عن الانتقاد على الفقهاء لقوة أدلتهم عليها بينما تعزير الشهود لا بد فيه من التأكد من تعمّد الشهود الكذب أو الإضرار بالمشهود عليه كما هو الحال عند الشافعية .

الحالة الثالثة : -

٣ - إذا كان الرجوع بعد الحكم والاستيفاء للرجم أو الجلد فإن الآثار المترتبة على الشهود هي : -

١-إذا رجع الشهود بعد موت المشهود عليه بالرجم أو الجلد فإن الواجب على الشهود هو أحد أمرين : *

أ- القصاص أو الدية المغلظة إن تعمدوا الشهادة بالزور والدية المخفّفة إن اخطأوا في شهادتهم وهو عند زفر من الحنفية وعند بعض المالكية وعند الشافعية والحنبلية (٣) .

ب- الدية مطلقاً سواءً تعمد شهود الزنا في شهادتهم أم أخطأوا فيها وهو عند الحنفية إلا زفر وأكثر المالكية (٤) .

ولكن إذا كان الحد جلداً فحصل به أثر له أرش ولم يمت من الجلد فرجعوا عن الشهادة وجب عليهم ضمان ذلك عند الشافعية والصاحبين وقال أبو حنيفة : لا ضمان عليهم فيه (٥) .

---

(١) لسان الحكام ٢٤٩/١ +البناية ٢٤٠/٨ + شرح فتح القدير ٢٧٩/٧ +حاشية الدسوقي ٢٠٦/٤ +الشرح الكبير ٢٠٦/٤ + إعانة الطالبين ٣٠٦/٤ +منهج الطلاب ١٥٥/١ +عمدة الفقه ١٦٥ +العدة ٦٥٧ ++شرائع الإسلام ١٤٢/٤ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢٠٦/٤ +البهجة ١٠٩/١ +الفواكه الدواني ٢٩٩/٢ +حلية العلماء ٣١٣/١ +المحلى ٤٢٩/٩ +السيل الجرار ٢٠٨/٤ .

(٣) أسهل المدارك ٢٩٩/٢ + قوانين الأحكام ٣٤١ + التلقين ٢/ ٥٤٣ + روضة الطالبين ٢٩٦/١١ + منهاج الطالبين ١٥٤ + حاشية البيجرمي ٣٩١/٤ + المغني ٣٤/١٢ + الكافي ٥٦١/٤ + المبدع ١٠ /٢٧٤ + المقنع ٣٥٦/٤ + بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٨ .

(٤) مجمع الأنهر ٤٦٩/١ + تحفة الفقهاء ٥٣٢/٣ + فتاوى السغدي + حاشية الدسوقي ٢٠٧/٤ + الشرح الكبير ١٨٥/٤ + البهجة ١٠٩/١ .

● مر منصلاً في صفحة ٧٧

(٥) حلية العلماء ٣١٥/٨ + البناية ٨/ ٢٩٣ + المبسوط ١٧ /٢٢ .

٢- يحَدّون لقذفهم المشهود عليه بالزنا ثم يقتلون عند من قال بالقصاص ، وهـو رأي أئمة الحنفية إلا زفر(١) ورأي المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنبلية (٤) ودليلهم : أن رجوعهم يصير قذفاً وقت رجوعهم والمقذوف وقت الرجوع ميت فصار قذفاً بعد الموت فيجب الحد . أما حجة زفر فهي أنهم لما رجعوا بعد الاستيفاء تبين أن كلامهم وقع قذفاً من حين وجوده فصار كما لو قذفوا صريحاً ثم مات المقذوف وحد القذف لا يورث بلا خلاف بين أصحابنا فتسقط (٥)

٣- عدم نقد الحكم برجوع الشهود لاحتمال كذبهم في الرجوع ، والتنفيذ قد تم ولا معنى لنقضه ، وهو رأي جمهور الفقهاء من حنفية (٦) ومالكية(٧) وشافعية(٨) وحنبلية (٩) وشيعة(١٠)

٤- يعزر الشهود الراجعين في شهادتهم مطلقاً عند الحنفية (١١) وفي التعمد إذا لم تجب عليهم عقوبة عند المالكية والشافعية(١٢) وفي حالة إدّعاء الخطأ عند الحنبلية (١٣)

أرى أن الحق مع الجمهور في الاقتصاص من الشاهد المتعمّد للزور لقوة أدلتهم وسلامتها من الخدش والتجريح وكذلك لا بد من حدّهم للقذف مع عدم نقض الحكم بشهادتهم لأنه تم ، ولا حاجة للتعزير لأن الحد يستوعبه ويتضمنه .

---

(١) مجمع الأنهر ٤٦٩/١+ بدائع الطنائع٢٨٨/٦

(٢) الخرشي المجلد الرابع ٢٢١/٣+ التاج والإكليل ٢٠١/٦+ الشرح الكبير ٢٠٧/٤

(٣) العزيز ١٢٤/١٣+حاشية القليوبي وعميرة ٥٠٦/٤+روضة الطالبين ٢٩٧/١١

(٤) كشاف القناع ١٠٢/٦ + الفروع ٥١٤/٦ +

(٥) بدائع الصنائع ٢٨٨/٦

(٦) شرح فتح القدير ٤٧٩/٧ + المبسوط ١٧٨/١٥

(٧) حاشية الدسوقي ٤٥٧/٢ + أسهل المدارك ٢٩٩/٢

(٨) المجموع ٢٧٨/٢ + الحاوي الكبير ٢٧٣/٢١

(٩) المغني ١٣٨/١٢ + الانصاف ١٢/ ٨٥

(١٠) شرائع الاسلام ١٤٢/٤

(١١) البناية ٢٤٠/٨ + الفتوى الهندية ٥٣٤/٣ + تبيين الحقائق ٢٤٣/٤ + البحر الرائق ١٢٨/٧

(١٢) حاشية الدسوقي ٢٠٧/٤ + روضة الطالبين ٣٠٣/١١ + الشرح الكبير ٢٠٧/٤

(١٣) المحرر في الفقه ٢٤٧/٢ + المعتمد في فقه الامام أحمد ٥٦٠/٢ + المبدع ٢٧٣/١٠ +الفروع ٥١٨/٦ + الانصاف ٩٤/١٢

المطلب الثاني

الرجــوع في الشهادة على حدود القــذف والسرقة والحرابة والــرِّدة وشرب الخمر

إذا رجع الشهود في شهادتهم على حد قذف أو سرقة أو حرابـــة أو ردة أو شـــرب خمر ، فإن رجوعهم لا ينفك عن حالات ثلاث ولا يتعداها فإما أن يكون رجوع الشهود قبـــل الحكم بشهادتهم أو بعد الحكم بها ولكن قبل استيفاء العقوبة من المشهود عليه أو بعد الحكم بـــها وبعد استيفاء العقوبة .

الحالة الأولى : فإذا كان رجوعهم قبل الحكم بشهادتهم فإنه يترتب عليهم الآثار التالية :

١- سقوط شهادة الراجعين في الشهادة لأنهم برجوعهم اعترفوا بسقوط عدالتـــهم وتنـــاقض أقوالهم والقاضي لا يحكم بكلام متناقض وهو قول جمهور فقهاء المذاهب (١)

٢- منع الحكم بشهادة الراجعين في الشهادة لعدم معرفة القاضي أين الصدق في أقوالهم ولأنه لا يجوز الحكم بشهادة الكذّاب ، وهم قد اثبتوا كذبهم في إحدى الشـــهادتين وهـــو قـــول جمهور فقهاء المذاهب أيضاً (٢)

٣- عدم تضمين الشهود برجوعهم في الشهادة لعدم الإتلاف وهو رأي فقهاء المذاهب جميعهم (٣)

٤- يُحَدُّ الراجع في شهادته على القذف وهذا عند المالكية (٤) والحنبلية (٥) .

---

(١)حاشية الطحطاوي ٢٦١/٣ + الهداية ١٣٢/٣+ الدر المختار ٥٠٤/٥ + لسان الحكام ٢٤٩/١ + الاختيار ١٥٣/٢ + الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢٢٠/٣ + التاج والإكليـــل ١٩٩/٦-٢٠١ + الشـــرح الكبـــير ٢٠٦/٤ + حاشـــية الدسوقي ٢٠٦/٤ + المجموع ٢٧٧/٢٠ + كشاف القناع ٤٤٢/٦ + المحرر في الفقه ٣٥٣/٢ + الإنصـــاف ٩١/١٢ + المبدع ٢٧٠/١٠ + الفروع ٥١٤/٦

(٢)حاشية بن عابدين ٢٤٢/٥+ المبسوط ١٧٨/١٥ + الهداية ١٣٢/٣ + البحر الرائـــق ١٢٨/٧ + البنايـــة ٢٤٠/٨ + تبيين الحقائق ٢٤٣/٤ + شرح فتح القدير ٤٧٨/٧-٤٧٩ + الشرقاوي على التحرير ٥٠٣/٢ + قوانين الأحكام الشـوعية ٣٤١ + أسهل المدارك ٢٩٩/٢ + الكافي ٥٠٦/١ + التلقين ٥٤٣/٢ + فتح المعين ١٤٩ + حاشية القليوبـــي وعمـــيرة ٥٠٦/٤ + زاد المحتاج ٦٠٩/١ + منهاج الطالبين ١٥٤/١ + المجموع ٢٧٨/٢٠ + التنبيه ٣٦٤ + إعانـــة الطـــالبين ٣٠٨/٤ + فتح الوهاب ٣٩٥/٢ + المهذب ٣٤١/٢ + حاشية البيجرمي ٣٩٠/٤ + شرح روض الطالب ٣٨١/٤.

(٣) متن بداية المبتدي ١٥٨+ الدر المختار ٥٠٤/٥ + حاشية بن عابدين ٢٤٢/٥ + الهداية ١٣٢/٣ +الفتاوى الهنديـــة ٥٣٤/٣ +المبسوط ١٨٠/١٥ شرح فتح القدير ٤٧٨/٧-٤٧٩+ تبيين الحقائق ٢٤٣/٢+ تحفة الفقـــهاء ٥٢٩/٣ اســـهل المدارك ٢٩٩/٢+ المدونة ٢٨٣/٥ + التاج والإكليل ١٩٩/٦ +حاشية العـــدوي ٤٥٧/٢ +الفواكـــه الدوانـــي ٢٢٩/٢ +البهجة ١٠٨/١ + المجموع ٢٠ /٢٧٦ + الحاوي الكبير ٢٧٢/٢+ الروض المربع ٤٨٧+ المبدع ٢٧٠/١٠ + الفروع ٥١٣/٦ + الانصاف ٩١/١٢ + حاشية الروض المربع ٦٢٤/٧ + المحرر ٣٥٣/٢-٣٥٤ + النكت والفوائد٣٥٣/٢ .

(٤) أسهل المدارك ٢٩٩/٢

(٥) الفروع ٥١٤/٦

٥-يعزر شهود القذف أو السرقة أو الحرابة أو الردة أو الخمر الراجعون قبل الحد وهذا رأي الحنفية (١) واحد رأيين عند المالكية (٢) ورأي الشافعية (٣) .

٦- لا يحكم بفسق الشهود إلا إذا تعمدوا الكذب والزور في شهادتهم وهو عند المالكية (٤) والشافعية (٥) .

لا شك في صحة رأي الجمهور في سقوط شهادة الراجعين في الشهادة على هذه الحدود ومنع الحكم بشهادتهم وعدم تضمينهم ولكن حدهم وتعزيرهم ربما يكون من أسباب منع رجوعهم ولا بأس بتفسيقهم إذا تعمّدوا والله تعالى أعلم .

الحالة الثانية :

أما إذا كان رجوع شهود القذف أو السرقة أو الحرابة أو الردة أو الخمر بعد الحكم بشهاداتهم وقبل أن يجلد القاضي المشهود عليه في القذف أو الخمر أو أن يقطعه في السرقة أو الحرابة أو أن يقتله في الردة والحرابة فإنه يترتب على الشهود الراجعين الآثار والأحكام التالية :

١- لا ينقض القاضي حكمه المبني على شهادة الشهود و لا يبطله لاحتمال كذب الشهود في الرجوع و هو رأي فقهاء الحنفية (٦) و بعض المالكية (٧) و الشافعية (٨) و الحنبلية (٩) و الشيعة (١٠) و قال ابن القاسم وغيره من المالكية : لا يفسخ الحكم (١١) .

---

(١) الفتاوى الهندية ٥٣٤/٣ + البناية ٢٤٠/٨ + حاشية بن عابدين ٥٠٤/٥ + تبيين الحقائق ٢٤٣/٤ + الدر المختار ٥٠٤/٥

(٢) البهجة ١٠٨/١+ الشرقاوي٥٠٣/٢ +المدونة ٢٨٣/٥+ التاج والإكليل ١٩٩/٦ قوانين الأحكام الشرعية ٣٤١

(٣) نهاية المحتاج ٣٢٧/٨ + حاشية البيجرمي ٣٩٠/٤

(٤) بلغة السالك ٢٣١/٢+الشرقاوي على التحرير ٥٠٣/٢+ حاشية العدوي ٢٠٦/٤ +التاج والإكليل ١٩٩/٦

(٥) نهاية المحتاج ٣٢٧/٨+ حاشية البيجرمي ٣٩٠/٤ + روضة الطالبين ٢٩٧/١١

(٦) لسان الحكام ٢٤٩/١+البناية ٢٤٠/٨+شرح فتح القدير ٤٧٩/٧+الفتاوى الهندية ٥٣٥/٣+البحر الرائق ١٢٨/٧

(٧) حاشية الدسوقي ٢٠٦/٤+أسهل المدارك ٢٩٩/٢+الشرح الكبير ٢٠٦/٤+البهجة ١٠٩/١+الفواكه الدواني ٢٢٩/٢

(٨) إعانة الطالبين ٣٠٦/٤+منهج الطلاب ١٥٥/١

(٩) عمدة الفقه ١٦٥/١+العدة ٦٥٧

(١٠) شرائع الإسلام ١٤٢/٤-١٤٣+فقه الأمام جعفر الصادق ١٠٩/٥

(١١) الفواكه الدواني ٢٢٩/٢+حاشية الدسوقي ١٠٩/٤

٢- لا تستوفى العقوبة من المشهود عليهم و يسقطها القاضي عنهم للشبهة و هي رجوع الشهود في شهادتهم

و هو رأي الحنفية و الراجح من رأيين للمالكية و المعمول به من ثلاثة آراء عند الشافعية و رأي الحنبلية و الشيعة (١)

٣- يحد الشهود الراجعين في شهادتهم على القذف عند المالكية (٢) .

٤- لاضمان على الشهود الراجعين في شهادتهم بعد الحكم وقبل الاستيفاء على جرائم القذف والسرقة والحرابة والردة والخمر وهو أحد رأيين عند المالكية ورأي الشافعية والحنبلية (٣) خلافا للحنفية الذين قالوا بالضمان مطلقاً بعد الحكم (٤)

٥- تعزير الشهود الراجعين بعد الحكم وقبل الاستيفاء وهو ما انفرد به الحنفية والشافعية (٥)

أدلة الفقهاء على هذه الآثار صحيحة لا خدش فيها إلا حد الشهود وتعزيرهم لأنها زاجرة عن التوبة والرجوع .

الحالة الثالثة :

بينما إذا كان رجوع شهود القذف أو السرقة أو الحرابة أو الردة أو الخمر بعد الحكم وبعد الاستيفاء من المشهود عليه فإن المترتب على الشهود بسبب رجوعهم من الآثار ما يلي :-

١- إذا رجع الشهود بعد موت المشهود عليه من قتل الردة أو الحرابة أو بعد موته من جلد القذف أو الخمر أو بعد قطع يد السارق فإن الواجب على الشهود أحد أمرين:-

أ- إن الواجب على الشهود هو القصاص أو الدية المغلظة إذا تعمد الشهود الكذب والزور في شهادتهم أما إذا لم يتعمدوا بل اخطأوا في شهادتهم فالواجب الديةُ المخففة .

---

(١) المبسوط ١٦٩/٩+بدائع الصنائع ٦٢/٧+الأصل ٥٤٧/٤+الخرشي ٢٢٠/٣+الشرقاوي على التحرير ٥٠٤/٢+البهجة ١٠٩/١+الفواكه الدواني ٢٢٩/٢+التاج والإكليل ٢٠٠/٦+حاشية الدسوقي ٢٠٦/٤+الوسيط ٣٨٩/٧+فتح الوهاب ٣٩٥/٢+المهذب ٣٤١/٢+الحاوي الكبير ٢٧٣/٢١+حلية العلماء ٣١٣/١+العزيز ١٢٤/١٣ +روضة الطالبين ٢٩٦/١١-٢٩٧+المجموع ٢٧٨/٢٠+التنبيه ٣٦٤+المغني ١٣٧/١٢ + حاشية الروض المربع ٦٢٤/٧+شرح منتهى الإرادات ٥٦٣/٣+عمدة الفقه ص١٦٥+كشاف القناع ٤٤٣/٦+الكافي ٥٦١/٥+شرائع الإسلام ١٤٢/٤-١٤٣

(٢) أسهل المدارك ٢٩٩/٢

(٣)الشرح الكبير ٢٠٦/٤ + حاشية الدسوقي ٢٠٦/٤ + المدونة ٢٨٣/٦ + البهجة ١٠٩/١ + الحاوي الكبير ٢٧٢/٢١- ٢٧٣+ الوسيط ٣٨٩/٧+حاشية الروض المربع ٦٢٤/٧+ عمدة الفقه ١٦٥ + شرح منتهى الارادات٥٦٣/٣

(٤) شرح فتح القدير ٤٧٩/٧+ لسان الحكام ٢٤٩/١ +الأصل ٥٤٧/٤

(٥)البناية ٢٤٠/٨ + الفتاوى الهندية ٥٣٤/٣ + تبيين الحقائق ٢٤٣/٤ +روضة الطالبين ٣٠٣/١١

وهو رأي زفر من الحنفية(١) وبعض المالكية(٢) ورأي الشافعية(٣) والحنبلية(٤) وابن أبي ليلى والأوزاعي وأبي عبيد(٥)

ب-إن الواجب على الشهود الراجعين سواء تعمدوا أو أخطأوا في شهادتهم هو الدية مطلقاً. وهو رأي الحنفية إلا زفر(٦) وأكثر أصحاب الإمام مالك من المالكية(٧)

ولكن إذا كان الحد جلداً ولم يمت منه كحدود القذف والخمر وجرحته السياط فحصل بالجلد أثر له أرش فهل يضمن الشهود أرش الجراح ؟ قال الصاحبان من الحنفية وكذلك الشافعية بوجوب الضمان خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله (٨)

٢-لا ينقض الحكم المبني على شهادة الشهود بعد رجوعهم إذا كان رجوعهم بعد أن تم الاستيفاء لاحتمال كذبهم في الرجوع ، ولا معنى لنقض الحكم بعد أن تم الاستيفاء وهو عند جمهور فقهاء المذاهب وكذلك الشيعة (٩) خلافاً لسعيد بن المسيب و الأوزاعي وابن حزم والشوكاني الذين قالوا بنقض الحكم .(١٠)

---

(١)بدائع الصنائع ٢٨٨/٦

(٢)حاشية العدوي٤٥٧/٢+التاج والإكليل ٢٠٠/٦ +البهجة ١٠٩/١ + قوانين الأحكام ٣٤١ + التلقين ٥٤٣/٢

(٣)شرح روض الطالب ٣٨١/٤ + حاشية البيجرمي ٣٩١/٤

(٤)المغني ٣٤/١٢ + الكافي ٥٦١/٤ + المقنع ٣٥٦/٤ + المبدع ٢٧٤/١٠

(٥)المقنع ٣٥٦/٤

(٦)الأصل للشيباني ٥٤٨/٤ + بدائع الصنائع ٤٨٨/٦ + متن بداية المبتدي ٥٤٨/١ + فتاوى السغدي ٨٠٤/٢

(٧)اسهل المدارك ٢٩٩/٢ + حاشية الدسوقي ٢٠٧/٤ + حاشية العدوي ٤٥٧/٢ + الشرح الكبير ١٨٥/٤ + التلقين ٥٤٣/٢ + كفاية الطالب ٤٥٧/٢ + رسالة بن أبي زيد القيرواني ١٣٣/١ + الفواكه الدواني ٢٢٩/٢ + قوانين الأحكام ٣٤١

(٨)المبسوط ٢٢/١٧ + البناية ٢٩٣/٨ + حلية العلماء ٣١٥/٨

(٩) شرح فتح القدير ٤٧٩/٧ + المبسوط ١٧٨/١٥ + الفتاوى الهندية ٥٣٥/٣+ لسان الحكام ٢٤٩/١ + البناية ٢٤٠/٨+ قوانين الأحكام ٣٤١ + الفواكه الدواني ٢٢٩/٢ + حاشية العدوي ٤٥٧/٢ + أسهل المدارك ٢٢٩/٢ + حاشية الدسوقي ٢٠٧/٤ + الشرح الكبير ١٨٥/٤ + منهاج الطالبين ١٥٤/١ + الحاوي الكبير ٢٧٣/٢١ + المجموع ٢٧٨/٢٠ + الفقه المنهجي ٢٢٠/٦ + الإنصاف ٨٥/١٢ + المغني ١٣٨/١٢ + المقنع ٣٥٦/٤ + شرائع الإسلام ١٤٢/٤.

(١٠) الحاوي الكبير ٢٧٣/٢١ + المحلى ٤٢٩/٩ + السيل الجرار ٢٠٨/٤

٣- يؤدب شهود القذف الراجعون في شهادتهم بعد الحكم وبعد الاستيفاء عند المالكية (١)

٤-يحد شهود القذف الراجعون في شهادتهم عند المالكية (٢)

٥-يعزر الشهود الراجعون في شهادتهم مطلقاً عند الحنفية سواء رجعوا قبل الحكم أو بعده (٣) وفي حالة التعمّد عند المالكية والشافعية (٤) بينما يعزر الشهود عند الحنبلية في حالة ادّعاء الشهود الخطأ (٥)

إن رأي الجمهور القائل بالاقتصاص من الشهود الراجعين بعد الاستيفاء هو الأصوب لقوة أدلتهم وكذلك عدم نقض الحكم بينما القول بتأديب الشهود أو حدّهم أو تعزيرهم لا داعي له مع وجود القصاص في التعمّد وإن رأى القاضي تعزيرهم في الخطأ فلا بأس والله تعالى أعلم .

---

(١) الشرح الكبير ٢٠٧/٤ + التاج والإكليل ٢٠١/٦ + الشرقاوي ٥٠٤/٢ + الذخيرة ٢٩٥/١٠.
(٢) اسهل المدارك ٢٩٩/٢
(٣) البناية ٢٤٠/٨ + الفتاوى الهندية ٥٣٤/٣ + تبيين الحقائق ٢٤٣/٤ + البحر الرائق ١٢٨/٧.
(٤) روضة الطالبين ٣٠٣/١١ + الشرح الكبير ٢٠٧/٤ + حاشية الدسوقي ٢٠٧/٤
(٥) المحرر في الفقه ٣٤٧/٢ + المعتمد في فقه الإمام احمد ٥٦٠/٢ + المبدع ٢٧٣/١٠+ الإنصاف ٩٤/١٢ + الفروع ٥١٨/٦ + الحاوي الكبير ٢٧٢/٢١.

المبحث الثاني

الرجوع في الشهادة على القصاص

والجنايات فيما دون النفس

المطلب الأول

الرجوع في الشهادة على القصاص

إذا رجع شهود القتل في شهادتهم التي أدوها أمام القاضي فرجوعهم هذا يحتمل حالات ثلاث : فإما أن يكون قبل أن يحكم القاضي بشهادتهم أو بعد الحكم بها ، ولكن قبل أن يستوفي من المشهود عليه أو بعد الحكم وبعد الاستيفاء من المشهود عليه .

الحالة الأولى : فإن كان قبل الحكم بشهادة شهود القتل فإنه يترتب على رجوعهم ما يلي من أحكام وآثار :

١. تسقط شهادة شاهدي القتل برجوعهم قبل الحكم لاعترافه على نفسه بسقوط عدالته ؛ لأنه شهد على الوهم والشك ولأن القاضي لا يقضي بكلام متناقض ، ورجوعه أوجب الظن في شهادته .

وقال بسقوط الشهادة برجوع الشهود قبل الحكم جمهور فقهاء المذاهب الأربعة (١) .

٢. يُمنع الحكم بشهادة شهود القتل الراجعين قبل الحكم لأنها سقطت عن الأخذ بها ، ولأن القاضي لا يدري أصدقوا في الأولى أم في الثانية ، وقد ثبت كذبهم في إحدى الشهادتين ولا يحكم القاضي مع الشك ، واستدامة الشهادة شرط للحكم ، وهو باتفاق الفقهاء في المذاهب الأربعة (٢)

---

(١) حاشية بن عابدين ٥/٥٠٤ + الهداية ٣/١٣٢ + حاشية الطحطاوي ٣/٢٦١ + الاختيار ٢/١٥٣ + التاج والإكليل ٦/١٩٩ + الخرشي ٣/٢٢٠ + الشرح الكبير ٤/٢٠٦+ + حاشية الدسوقي ٤/٢٠٦ + المجموع ٢٠/٢٧٧ + الروض المربع ٤٨٧ + الفروع ٦/٥١٤ + المبدع ١٠/٢٧٠ + المحرر ٢/٣٥٣-٣٥٤ + كشاف القناع ٦/٤٤٢ + شرح منتهى الإرادات ٣/٦٢

(٢) حاشية بن عابدين ٥/٥٠٤ + حاشية الطحطاوي ٣/٢٦١+ الهداية ٣/١٣٢ + الشرقاوي على التحرير ٢/٥٠٣ + التلقين ٢/٥٤٣ + مغني المحتاج ٤/٦٠٧ + التنبيه ٣٦٤ + المجموع ٢/٢٨٧ + فتح الوهاب ٢/٩٣٥ + إعانة الطالبين ٤/٣٠٨ + حاشية البيجرمي ٤/٣٩٠ + حاشية القليوبي وعميرة ٤/٥٠٦ + المهذب ٢/٣٢١ + الكافي ٤/٥٦١ + المبدع ١٠/٢٧٠ + الروض المربع ٤٨٧ + الفروع ٦/٥١٤ + المغني ١٢/١٧٣ + كشاف القناع ٦/٤٢٢

٣- يعزر الشهود الراجعون في الشهادة على القتل قبل الحكم بها عند الحنفية (١) وأحد رأيين عند المالكية (٢) ورأي الشافعية (٣).

٤- لا ضمان على شهود القتل إذا رجعوا قبل الحكم بشهادتهم لعدم الإتلاف وهو رأي فقهاء المذاهب جميعاً (٤) .

٥- لا يحكم بفسق الشهود إلا إذا تعمدوا الكذب والزور في شهادتهم وهو رأي المالكية والشافعية (٥).

وكما قلنا في الحدود لا انتقاد على سقوط الشهادة ومنع الحكم والضمان ويكون تعزيرهم وتفسيقهم في حالة التعمد فقط والله أعلم .

الحالة الثانية : إذا كان رجوع شهود القتل بعد الحكم بشهادتهم ولكن قبل أن يستوفي الحاكم العقوبة من المشهود عليه فإنه يترتب على الشهود الأحكام التالية :

١- لا تستوفى العقوبة من الشهود الراجعين بعد الحكم وقبل الاستيفاء للشبهة في كلامهم الذي يحتمل الصدق والكذب ، وهو رأي الحنفية (٦) والراجح من رأيين عند المالكية (٧) والمعمول به من ثلاثة آراء عند الشافعية (٨) ورأي الحنبلية (٩) ، وأدلتهم على ذلك :

أ - إن القصاص عقوبة تُدرأُ بالشبهات ، والغلط فيه لا يمكن تداركه ، فيكون بمنزلة الحدود (١٠)

---

(١) الفتاوى الهندية ٥٣٤/٣+ البناية ٢٤٠/٨+ تبيين الحقائق ٢٤٣/٤

(٢) البهجة ١٠٨/١+ الشرقاوي على التحرير ٥٠٣/٢ + المدونة ٢٨٣/٥ + قوانين الأحكام ٣٤١

(٣) نهاية المحتاج ٣٢٧/٨+ حاشية البيجرمي ٣٩٠/٤

(٤) متن بداية المبتدي ١٥٨+ الدر المختار ٥٠٤/٥ + حاشية بن عابدين + ٢٤٢/٥+ الهداية ١٣٢/٣ + المبسوط ١٨٠/١٥ + تبيين الحقائق ٢٤٣/٢+ تحفة الفقهاء ٥٢٩/٣ + أسهل المدارك ٢٩٩/٢ + المدونة ٢٣٨/٥ + التاج والإكليل ١٩٩/٦ حاشية العدوي ٤٥٧/٢ + الفواكه الدواني ٢٢٩/٢ + المجموع ٢٧٦/٢٠ + الحاوي الكبير ٢٧٢/٢ + الروض المربع ٤٨٧ + المبدع ١٠ /٢٧٠ + الفروع ٥١٣/٦ + الإنصاف ٩١/١٢ + المحرر ٢/ ٣٥٣_٣٥٤

(٥) بلغة السالك ٢٣١/٢ + الشرقاوي على التحرير ٥٠٣/٢ + حاشية العدوي ٢٠٦/٤ + التاج والإكليل ١٩٩/٦ + نهاية المحتاج ٣٢٧/٨ + حاشية البيجرمي ٣٩٠/٤ + روضة الطالبين ١١/ ٢٩٦.

(٦) المبسوط ٢٩٦/٢٦.

(٧) الشرقاوي على التحرير ٥٠٤/٢ + الفواكه الدواني ٢٢٩/٢ + الخرشي ٢٢٠/٣ + حاشية العدوي ٤٥٧/٢ .

(٨) فتح الوهاب ٣٩٥/٢ + إعانة الطالبين ٣٠٨/٤ + المهذّب ٣٤١/٢ + روضة الطالبين ٢٩٦/١١ + حواشي الشرواني ٢٧٩/١٠

(٩) العدة ٦٥٧ + الإنصاف ١٢/ ٨٦ + المحرر ٤٤٧/٢ + كشاف القناع ٦/ ٤٤٣ + المبدع ٢٧٣/١٠ .

(١٠) المبسوط ٢٦/ ١٨٤

ب- لا بد من قيام الحجة عند الاستيفاء وهي شهادة الشهود فإذا لم يبق حجة بعد رجوعهم يمتنع الاستيفاء (١)

٢- عدم فسخ الحكم الذي تم بشهادة الشهود على القتل وإن رجع الشهود في شهادتهم لاحتمال الكذب في رجوع الشهود وهو رأي الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنبلية والشيعة (٢)

٣- لا ضمان على شهود القتل الراجعين قبل الاستيفاء بسبب عدم إتلافهم شيئا على المشهود عليه. وهو أحد رأيين عند المالكية ورأي الشافعية والحنبلية (٣) خلافاً للحنفية (٤)

٤- تعزير شهود القتل الراجعين في شهادتهم قبل الاستيفاء وهو رأي الحنفية والشافعية (٥)

إن رأي الجمهور بمنع الاستيفاء والفسخ والضمان هو الأصوب ، ولا بد من إثبات التعمد قبل القول بالتعزير

الحالة الثالثة : إذا كان رجوع شهود القتل بعد الحكم والاستيفاء من المشهود عليه بشهادة الشهود فإن المترتب عليهم من الآثار الأحكام ما يلي :

١. أن رجوع شهود القتل بعد موت المشهود عليه يوجب عليهم أحد أمرين من الفقهاء :-

الأمر الأول : يغرم الشهود الدية سواء أكانوا متعمدين في شهادتهم الكذب أو كانوا مخطئين ، وهذا عند الحنفية (٦) رأي للمالكية (٧) وقول الثوري وبعض العلماء (٨) وأدلتهم :

١- أن القتل لم يقع من الشهود مباشرة ولا تسبيباً لأن التسبيب ما يفضي إليه غالباً وفي الشهادة على القتل لا يفضي لأن العفو عن القاتل مندوب (٩) وقال في البحر : وفي القصاص الدية ولم يُقتصا (١٠) .

---

(١)المبسوط ١٨٤/٢٦

(٢) لسان الحكام ٢٤٩/١+ البناية ٢٤٠/٨ + شرح فتح القدير ٤٧٩/٧+ إعانة الطالبين ٣٠٦/٤+ منهج الطلاب ١٥٥/١+ عمدة الفقه ١٦٥+ العدة ٦٥٧+ حاشية الدسوقي ٢٠٦/٤+ الشرح الكبير ٢٠٦/٤+ شرائع الإسلام ١٤٢/٤

(٣) الشرح الكبير ٢٠٦/٤+ حاشية الدسوقي ٢٠٦/٤+ المدونة ٢٨٣/٦+ البهجة ١٠٩/١+ الحاوي الكبير ٢٧٢/٢١+ ٢٧٣- الوسيط ٣٨٩/٧+ حاشية الروض المربع ٦٢٤/٧+ عمدة الفقه ١٦٥/١+ شرح منتهى الارادات ٥٦٣/٣.

(٤) شرح فتح القدير ٤٧٩/٧+ لسان الحكام ٢٤٩/١+ الأصل ٥٤٧/٤

(٥) البناية ٢٤٠/٨+ الفتاوى الهندية ٥٣٤/٣+ تبيين الحقائق ٢٤٣/٤+ روضة الطالبين ٣٠٣/١١

(٦) متن بداية المبتدي ١٥٨ + مختصر اختلاف العلماء ٣٦٣/٣ + حاشية الطحطاوي ٢٦٣/٣ + فتاوى السغدي (النتف) - ٨٠٤/٢ + الأصل ٥٧٤/٤ + البحر الرائق ١٣٧/٧ .

(٧) قوانين الأحكام ٣٤١ + التلقين ٥٣٤/٢ + حاشية العدوي ٤٥٧/٢ + التاج والإكليل ٢٠٠/٦.

(٨) مختصر اختلاف العلماء ٣٦٣

(٩) متن بداية المبتدي ١٥٨ + البحر الرائق٧ /١٣٧ + بدائع الصنائع ١٦٦/٧ + المبسوط ١٨١/٢٦

(١٠) البحر الرائق ١٣٧/٧ + حاشية بن عابدين ٢٦١/٧

٢-أن رجوع الشاهد عن شهادته ليس بشهادة وإنما هو إقرار على نفسه بما أتلف بشهادته (١)
قال سحنون من المالكية : ولو شهد بالعمد فقتل ثم قَدِمَ حياً يضمنان الدية ولا يرجعان بها على القاتل لأنهما متعديان (٢)
وفرّق المالكية بين العمد والخطأ في الشهادة على القتل من حيث وجوب الدية في أموال الشهود أو على العاقلة * فقالوا : إذا كان رجوعهما عن شهادة بقتل فإن قالا غلطنا فالدية على عاقلتهما وأما لو قالا تعمّدنا فالدية في أموالهما (٣)
٣- لا قصاص للشبهة ، وهي دارئة للقصاص ، فقد أورث القضاء هذه الشبهة وهي أن المباشر حقيقية هو القاضي أما الشهود فهم مباشرون حكماً (٤)
الأمر الثاني :وهو على قسمين أولهما : إذا كان المستوفى من المشهود عليه قصاصاً ورجع الشهود وقالوا تعمدنا الشهادة عليه بالزور ؛ فإن الواجب على الشهود هو القصاص ، أو الدية المغلظة إن قالوا تعمدنا ولم نعلم أنه يقتل بقولنا وهو رأي زفر من الحنفية (٥) وأشهب من المالكية (٦) ورأي الشافعية (٧) والحنبلية (٨) وبهذا قال ابن شبرمة *وابن أبي ليلى والأوزاعي وأبو عبيد (٩) والشيعة (١٠)

---

(١) التاج والإكليل ٢٠٢/٦
(٢) الذخيرة ٢٩٩/١٠
(٣)الفواكه الدواني ٢٢٩/٢ + حاشية العدوي ٤٥٧/٢ + الخرشي ٢٢٠/٣ +أسهل المدارك ٢٩٩/٢
(٤)الهداية ١٣٤/٣+ حاشية بن عابدين ٢٦١/٧ + المبسوط ١٨١/٢٦ + البحر الرائق ١٣٧/٧ + شرح فتح القدير ٤٩٤/٧
(٥) بدائع الصنائع ٢٨٨/٦
(٦) الكافي ٤٧٧ + أسهل المدارك ٢٩٩/٢ + حاشية العدوي ٤٥٧/٢ + الشرح الكبير ٢٠٧/٤ قوانين الأحكام ٣٤١ + التلقين ٥٤٣/٢
(٧)السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ط١ ص ٥٣١ + منهاج الطالبين ١٥٤ + ٢/ ٣٩٥ + المهذب ٣٤١/٢ + الوسيط ٣٨٩/٧ + منهج الطلاب ١٥٥ + زاد المحتاج ٦١٠/٤ + حلية العلماء ٣١٤/٨ + شرح روض الطالب ٣٨١/٤ + المجموع ٢٠ /٢٧٨-٢٧٩ + التنبيه ٣٦٤ + العزيز ١٢٤/١٣ + مغني المحتاج ٦٠٧/٤
(٨) العدة ٦٥٨ + عمدة الفقه ١٦٥ + مختصر الخرقي ١٤٧ + ابن تيمية الحراني ، أحمد عبد الحليم ، كتب ورسائل وفتاوى بن تيمية في الفقه ، مكتبة ابن تيمية ٢٠/ ٣٨٢ + كشاف القناع ٤٤٣/٦ + الكافي ٥٦١/٤ + المغني ١٣٦/١٢ + المقنع ٣٥٥/٤
● ابن شبرمة : الضبي الكوفي مكثر عن أبي زرعة البجلي وروى عن أخنس بن خليفة وروى عنه السفيانان وشريك وجرير وأخرون وثقه ابن معين وكان أسن من عمه عبد الله بن شبرمة وأفضل انظر سير أعلام النبلاء ١٤٠/٦
(٩) المغني ١٣٨/١٢ + المقنع ٣٥٥/٤
(١٠) شرائع الإسلام ١٤٣/٤

وأدلتهم على وجوب القصاص هي :

١ - يجب على الشهود القود ؛ **لما روى الشعبي عن علي أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاءا بآخر فقالا هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فردّ شهادتهما على الثاني وغرّمهما دية الأول وقال : لوعلمت أنكما تعمّدتما لقطعتكما**(١) وهذا بإجماع الصحابة (٢)

٢ - لأن الشهود ألجأوا القاضي إلى قتله بغير حق فلزمهما القود كما لو أكرها على قتله (٣) ولأنهما قتلا نفسا بغير شبهة (٤)

٣ - لأن الشهود تسببوا إلى قتله أو قطعه بما يفضي إليه غالبا فلزمهما القصاص (٥) لأن التسبب إلى القتل بما يقتل غالبا عند الحنبلية أربعة أضرب **أحدها** : أن يشهد رجلان على رجل بما يوجب قتله فيقتل بشهادتهما ثم يرجعان ويعترفان بتعمد القتل والكذب في الشهادة فعليهما القصاص (٦) وهو ما صححه صاحب الكافي من المالكية (٧)

وقد رد الحنفية على حجة من قال بوجوب القصاص على الشهود الراجعين في القتل بقولهم :

١ - لو سلمنا أن الشهادة وقعت تسبيبا إلى القتل لكان وجوب القصاص يتعلق بالقتل مباشرة لا تسبيبا لان ضمان العدوان الوارد على حق العبد مقيد بالمثل شرعا ولا مماثلة بين القتل مباشرة وبين القتل تسبيبا بخلاف الإكراه على القتل لأن القاتل هو المكره مباشرة لكن بيد المكره فهو كالآلة والفعل لمستعمل الآلة لا للآلة على ما عرف (٨)

---

(١) مر تخريج الحديث في صفحة (٢١)

(٢)المهذب ٣٤١/٢ + المجموع ٢٧٨/٢٠ + المغني ١٣٨/١٢ + المقنع ٣٥٥/٤

(٣)المهذب ٣٤١/٢ + المجموع ٢٧٨/٢٠

(٤)الشرح الكبير ٢٠٧/٤

(٥)المغني ١٣٩/١٢

(٦)المغني ٣٣٣/٩

(٧)الكافي ٤٧٧

(٨) بدائع الصنائع ١٦٦/٧ + بدائع الصنائع ٢٨٥/٦ + المبسوط ١٨١/٢٦

٢- ينقض قول الشافعي بإيجاب القصاص على الشهود الراجعين إذا رجعوا بعد قتل المشهود عليه مع وجود المباشر للقتل وهو الولي المقتص والقاضي فكيف نترك المباشر ونوجب القصاص على الشهود (١)

٣- إن قول علي - رضي الله عنه - للشهود : **لو علمت تعمدكما لا قدتكما....(٢)** هو على سبيل التهديد فقط لأنه صح من مذهب علي - رضي الله عنه - أن اليدين لا تقطعان بيد واحدة فإذا لم يجب عليها القود فقد وجب عليهما الدية (٣)

٤- ولا يسلم أن الدية تجب مغلظة على الشهود بل تجب مخففة ولم يثبت لهم أن الشاهد مباشر حكماً فقد بينا أن المباشر حقيقة وهو الولي لا يلزمه القصاص لشبهة القضاء فالمباشر حكماً أولى أن لا يلزمه شيء من ذلك .(٤)

ولا تخفى صحة الأدلة في جانب الجمهور التي تجعل من رأيهم الأقرب إلى جادة الصواب .

ثانيهما : أما إذا كان المستوفى من المشهود عليه قصاصاً ورجع الشهود وقالوا أخطأنا في الشهادة عليه فإن الواجب على الشهود :] ١ [هو الدية المخففة وهذا عند من يقول بوجوب القصاص في التعمد (٥) وسبب الدية المخففة هو خطأ الشهود الذين تسببوا إلى الجناية خطأ ولا تحملها العاقلة لأنها وجبت باعترافها وهي لا تحمل ما وجب بالاعتراف(٦)

ويلحق بما سبق إذا ما شهدوا بان ولي الدم قد عفا عن القاتل عمداً وعن حقه في القصاص

---

(١) شرح فتح القدير ٤٨٢/٧

(٢) سبق تخريج الحديث في صفحة (٢١)

(٣) المبسوط ١٨١/٢٦-١٨٢ + المبسوط ١٧٨/١٥

(٤) المرجع السابق

(٥) إعانة الطالبين ٤/ ٣٠٨ + نهاية المحتاج ٣٢٨/٨ روضة الطالبين ٣٠٠/١١ شرح روض الطالب ٣٨١/٤ المجموع ٢٧٨/٢٠-٢٧٩ + المهذب ٣٤١/٢ مغني المحتاج٦٠٧/٤ + المغني١٣٩/١٢ + الفروع ٥١٥/٦ + شرح منتهى الارادات ٥١٨/٦ + العدة ٦٥٨ + الانصاف٨٧/١٢ + عمدة الفقه ١٦٥ + مختصر الخرقي ١٤٧ + كشاف القناع ٤٤٣/٦٤+ المبداع٢٧٣/١٠ + الروض المربع٤٨٧+ المقنع٣٥٥/٤

(٦) العدة ٦٥٨+كشاف القناع٤٤٣/٦+المغني ١٣٩/١٢

منه فحكم القاضي بإسقاط القود ثم رجعوا في شهادتهم بعد ذلك فلا يضمنان شيئاً ولا قصاص على القاتل (١) وما فوتاه فقط هو استحقاق القصاص وهو لا قيمة له (٢) وهو عند الحنفية والمالكية والحنبلية .

وقد كان أبو حنيفة – رحمه الله – أولاً يقول باستيفاء القصاص من الشهود ثم رجع عن ذلك وكانت حجته رحمه الله أن القصاص محض حق العبد فيتم القضاء بنفسه والرجوع بعد القضاء لا يمنع الاستيفاء (٣)

] ٢ [لا ينقض الحكم برجوع شهود القتل بعد الاستيفاء من المشهود عليه لاحتمال كذب الشهود في رجوعهم أولا ولأنه لا معنى لرجوعهم بعد الاستيفاء
وهو رأي جمهور فقهاء المذاهب والشيعة (٤) خلافاً لسعيد بن المسيب والأوزاعي وابن حزم والشوكاني *(٥)
وأدلة القائلين بالنقض لا تستقيم أمام أدلة الجمهور والله تعالى أعلم .

] ٣ [يعزر شهود القتل الراجعون في شهادتهم عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ، والتعزير عند الحنفية مطلقاً سواء كان قبل القضاء أو بعده (٦) وجعله المالكية فقط في تعمد شهود القتل الكذب في شهادتهم بعد الحكم (٧)

---

(١) حاشية الطحطاوي ٢٦٣/٣+ الدر المختار ٥٠٨/٥ +الفواكه الدواني٢٩٩/٢ +الشرح الكبير٢١٠/٤+أسهل المدارك ٢٩٩/٢ +التاج والإكليل ٢٠٠/٦ + الذخيرة ٢٩٧/١٠ كشاف القناع ٤٤٥/٦
(٢) حاشية الدسوقي٢١٠/٤ +الشرح الكبير٢١٠/٤
(٣) المبسوط ١٨٤/٢٦
(٤) شرح فتح القدير ٤٧٩/٧+ المبسوط ١٧٨/١٥+ الفتاوى الهندية ٥٣٥/٣+ لسان الحكام ٢٤٩/١+ البناية ٢٤٠/٨+ قوانين الحكام ٣٤١+ الفواكه الدواني ٢٢٩/٢+حاشية العدوي ٤٥٧/٢+اسهل المدارك ٢٩٩/٢+ حاشية الدسوقي ٠٧/٤ الشرح الكبير ١٨٥/٤+منهاج الطالبين ١٥٤/١+الحاوي الكبير ٢٧٣/٢١+ المجموع ٢٠ /٨+الفقه المنهجي ٢٢٠/٦ +الإنصاف ٨٥/١٢ + المغني ١٣٨/١٢+ المقنع ٣٥٦/٤ + كشاف القناع ٤٤٣/٦ شرائع الإسلام ٢٠٨/٤
(٥) الحاوي الكبير ٢٧٣/٢١+ المحلى ٤٢٩/٩ + السيل الجرار ٢٨٠/٤
(٦) البناية ٢٤٠/٨ + الفتاوى الهندية ٥٣٤/٣ + تبيين الحقائق ٢٣٤/٤ + البحر الرائق ١٢٨/٧
(٧) حاشية الدسوقي ٢٠٧/٤ + الذخيرة ٢٩٧/١٠-٢٩٨ +الشرح الكبير ٢٠٧/٤
* مر رأيهم مفصلاً في الفصل الثاني صفحة ٩٤

بينما قال الشافعية : إذا لم تجب عقوبة على الشهود واعترفوا بالتعمد فعليهم التعزير (١) في حين أن الحنبلية أوجبوا التعزير إذا ادعى شهود القتل الخطأ بعد الاستيفاء مـــن المشـــهود عليه (٢)

ولا يخفى بالنظر أن رأي الشافعية والحنبلية هو الأدق والأصوب فإن تعمد الشـــهود يوجـــب عليهم القصاص فإذا أضفنا له التعزير صار الأمر مبالغاً فيه الا إذا كانوا لا يوجبون القصاص كالحنفية والله أعلم .

(١) روضة الطالبين ٣٠٣/١١ +الحاوي الكبير ٢٧٢/٢١

(٢) المحرر في الفقه ٣٤٧/٢ + المبدع ٢٧٣/١٠ + الفروع ٥١٨/٦ + الإنصاف ٩٤/١٢ + المعتمد في فقـــه الإمـــام أحمد ٥٦٠/٢

المطلب الثاني

الرجوع في الشهادة على الجنايات فيما دون النفس

إن كل ما مر من أحكام خاصة تتعلق برجوع شاهدي القتل في الحالات الثلاث : ينطبق كلياً على رجوع الشهود في شهادتهم على الجنايات على ما دون النفس من قطع أو جرح أو ضرب أو شتم وما إلى ذلك من جنايات ؛ لأن الفقهاء عندما أوردوا الأحكام السابقة على القصاص الذي يشمل القتل والقطع والجرح وغيره كانت عبارتهم : وشمل ما إذا شهدوا به : النفس أو ما دونه (١) أو : وذلك قبل الاستيفاء في القتل أو القطع (٢) أو : ولو شهدا بجرح أو بقتل أو ما يوجب رجما فقتل بشهادتهما ثم اعترفا بالزور (٣) وكذلك : فإن كان المستوفى قصاصاً في نفس أو طرف أو قتل ردة أو رجم زنا ......ثم رجعوا (٤) أو: وكذا الحكم لو شهدوا بسرقة أو قطع فقطع (٥) أو : وإن رجعوا بعد الاستيفاء في قتل أو قطع بجناية أو سرقة وقالوا تعمدنا اقتص منهم مماثلة (٦)أو : وان حكم بشهادتهما بجرح أو قتل ثم رجعا (٧) أو وإن كان المشهود به قتلا أو جرحاً (٨) أو فإن قال الشهود عمدنا عليه بالزور ليقتل أو يقطع فعليهم القصاص في النفس أو الطرف (٩)
أو المشهود به إن كان قتلاً أو جرحاً فاستوفي ثم رجعوا (١٠).

وهذه العبارات تثبت بما لا مجال للشك فيه تطابق أحكام رجوع شهود القتل مع أحكام رجوع شهود الجنايات على ما دون النفس والله تعالى أعلم .

---

(١) حاشية بن عابدين ٢٦٠/٧ + حاشية الطحطاوي ٢٦٣/٣ + البحر الرائق ١٣٧/٧
(٢) حاشية الدسوقي ٢٠٦/٤
(٣) الكافي ٤٧٧
(٤) نهاية المحتاج ٣٢٨/٨ + الفقه المنهجي ٢٢٠/٦ + حواشي الشرواني + ٢٧٩/١٠ + مغني المحتاج ٦٠٧/٤
(٥) روضة الطالبين٢٩٧/١١
(٦) شرح روض الطالب ٣٨١/٤
(٧) المغني ١٣٦/١٢ + مختصر الخرقي ١٤٦
(٨) العدة ٦٥٨ + عمدة الفقه ١٦٥
(٩) كشاف القناع ٤٤٣/٦
(١٠) شرائع الإسلام ١٤٣/٤

المبحث الثالث

شهادة الزور

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول – معنى الزور لغة واصطلاحا

المطلب الثاني – الترهيب من شهادة الزور

المطلب الثالث – آراء العلماء في قبول شهادة شاهد الزور بعد توبته

المطلب الرابع – آراء العلماء في عقوبة شاهد الزور

المطلب الخامس – أنواع العقوبات التعزيرية التي يمكن للقاضي أن يعاقب بها شاهد الزور

ولقد أدرك الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطر شهادة الزور وضررها على المجتمع وعلى حرية الناس وحقوقهم فقال قولته التي تستحق أن تكون قانونا يطبق :

عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق فقال : لقد جئتك لأمر ما له رأس ولا ذنب فقال عمر : ما هو قال : شهادات الزور ظهرت بأرضنا فقال عمر : أوقد كان ذلك ؟ قال نعم ، فقال عمر : والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول (١)

(١) الموطأ ، لإمام الأئمة مالك بن أنس ، صححه ورقمه وأخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، كتاب الأقضية ، باب ما جاء في الشهادات ، حديث رقم ٤ ٢/ ٧٢٠

المطلب الأول

معنى الزور في اللغة والاصطلاح

تعددت معاني كلمة الزور عند أهل اللغة وهذه أبرز معانيها : -

١. الكذب (١) : قال تعالى :" والذين لا يشهدون الزور " (٢) وقوله تعالى " منكرا من القول وزورا " (٣) فهو الكذب مع الشرك إلا قوله تعالى :" منكرا من القول وزورا " فإنه كذب بلا شرك (٤) وكلام مزور أي مموه بكذب (٥)

٢. شهادة الباطل (٦)

٣. الشرك بالله تعالى (٧)

٤. مجلس الغناء واللهو (٨)

٥. ما يعبد من دون الله تعالى (٩)

٦. الرأي الباطل (١٠)

٧. التهمة والباطل (١١)

٨. زور كلامه أي زخرفه وهيأه (١٢)

٩. الميل : وسميت شهادة الزور بذلك لأنها مائلة عن الحق (١٣)

---

(١) لسان العرب ٣٣٦/٤ + تاج العروس ٢٦٤/٣ + مختار الصحاح ١٣٩ + الصحاح ٦٢٧/٢ + المصباح المنير ٨٠٣/١ + محيط المحيط ٣٨٤+ المعجم الوسيط ٤٠٦/١ + القاموس المحيط فصل الزاي باب الراء ٤٣/٢ + قواعد الفقه ٣١٥/١

(٢) سورة الفرقان الآية ٧٢

(٣) سورة المجادلة الآية ٢

(٤) محيط المحيط ٣٨٤

(٥) لسان العرب ٣٣٦/٤ مادة زور

(٦) لسان العرب ٣٣٦/٤ + تاج العروس ٢٦٤/٣ + المعجم الوسيط ٢٠٦/١

(٧) لسان العرب ٣٣٦/٤ + محيط المحيط ٣٨٤ + قواعد الفقه ٣١٥/١ + التعاريف ٣٩٠/١ .

(٨) لسان العرب ٣٣٦/٤ + محيط المحيط ٣٨٤ + المعجم الوسيط ٢٠٦/١ + قواعد الفقه ٣١٥/١ .

(٩) لسان العرب ٣٦٦/٤ + الصحاح ٦٧٢/٢ + محيط المحيط ٣٨٤ .

(١٠) تاج العروس ٢٦٤/٣ + مختار الصحاح ١٣٩ + محيط المحيط ٣٨٤ .

(١١) لسان العرب ٣٣٦/٤ + تاج العروس ٢٦٤/٣ + محيط المحيط ٣٨٤ + المعجم الوسيط ٢٠٦/١

(١٢) لسان العرب ٣٣٦/٤ + المصباح المنير ٣٠٨/١

(١٣) لسان العرب ٣٣٤/٤

وبدراسة هذه المعاني يتحصل لنا أن المعنى الأول والثاني هما ما يناسبان مفهوم شهادة الزور التي هي موضوع البحث في هذا المبحث لأن شاهد الزور عندما يرجع في شهادته فإنه يقر على نفسه بأنه أدى شهادة باطلة قائمة على الكذب وفيها تزوير للحقائق وهو ما نقله القرطبي في تفسيره عن ابن العربي* ورجحه : أما القول بأنه الكذب فصحيح لأن كل ذلك إلى الكذب يرجع (١).

* ابن العربي : هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي الاشبيلي والد القاضي أبي بكر ، صحب ابن حزم واكثر عنه كان ذا بلاغة ولسان وإنشاء ولد سنة ٤٣٥هـ وتوفي بمصر سنة ٤٩٣هـ سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٣٠-١٣١

(١) القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لإحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ١٣/ ٨٠

المعنى الاصطلاحي لشهادة الزور

عرف العلماء شهادة الزور بتعريفات هذه أهمها :

١- الشهادة الباطلة عمدا (١)
٢- شاهد الزور هو المقر على نفسه بذلك (٢) ولم يدع سهوا أو غلطا ومثاله أن يشهد بموت واحد فيجيء حيا (٣)
٣- هي الشهادة كذبا ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال (٤)
٤- قال ابن عرفة : شاهد الزور هو الشاهد بغير ما يعلم عمدا ولو طابق الواقع (٥)
٥- أن يشهد بما لا يتحققه (٦)
٦- شهادة الزور هو: تعمد الكذب في الشهادة (٧) أو شهادة الكذب (٨)
٧- هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه خلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق (٩)

---

(١) البحر الرائق ١٢٦/٧ + حاشية بن عابدين ٢٣٦/٧
(٢) المبسوط ١٤٥/١٦ + حاشية بن عابدين ٥٠٣/٥
(٣) حاشية بن عابدين ٥٠٣/٥
(٤) حاشية الطحطاوي ٢٦٠/٣ + مواهب الجليل ١٢٢/٦ + فتح الباري ٤١٢/١٠
(٥) مواهب الجليل ١٢٢/٦+ الفواكه الدواني ٢٧٨/٢- البهجة ١٠٩/١ + الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، دار المعارف بمصر ، ١٩٧٤م ٢٠٦/٤
(٦) الهيتمي ، أحمد بن محمد بن حجر ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ١٩٣/٢
(٧) قواعد الفقه ٣٤٢/١ + ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، تفسير بن كثير ، دار الفكر بيروت ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م ٣٣٠/٣
(٨) العظيم آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الدين ، عون المعبود شرح سنن أبي داوود تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ط٣ باب شهادة الزور ٧/١٠
(٩) الصنعاني ، محمد إسماعيل ، سبل السلام دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ١٩٣٦/٤+ البسام ، عبد الله بن عبد الرحمن ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ، ط٣ ١٥٧/٦

وبإمعان النظر في التعريفات السابقة يظهر لنا أن تعريفاتهم جميعا محورها كذب متعمد في كلام الشاهد ومجانبة منه للحقيقة والواقع مما يترتب عليه إتلاف مقصود أو ضرر وخسارة أو قلب للحق وإبراز للباطل عليه .

وأرى تعريفهم لها : أنها الشهادة كذبا ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال هو الأكثر اقترابا من الشمول من باقي التعريفات الأخرى ، برغم معالجة كافة التعريفات لأهم قضية في اعتبارها شهادة الزور وهي الكذب .

المطلب الثاني

الترهيب من شهادة الزور وبيان ضررها

لقد ثبت التحذير والترهيب من شهادة الزور في القران الكريم والأحاديث النبوية المطهرة ، كما ظهر ضررها السيء فيما يبنى عليها من أحكام وآثار ؛ فيها تضييع للحقوق وقلب للحقائق وأعرض لذلك في بالتفصيل الآتي :

أولا – قرن الله – تعالى – ورسوله – صلى الله عليه وسلم – بين شهادة الزور والكفر والشرك (١) بقوله تعالى (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) (٢) قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : أي اجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان وقرن الشرك بالله بقول الزور (٣) وقول الزور في الآية شهادة الزور (٤) قال القرطبي : هذه الآية تضمنت الوعيد على الشهادة بالزور (٥).

وجمع الله الشرك وقول الزور في سلك واحد لأن الشرك من باب الزور لأن المشرك زاعم أن الوثن تحق له العبادة ، فكأنه قال : فاجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور واجتنبوا قول الزور كله ولا تقربوا منه شيئا لتماديه في القبح والسماجة ، وما ظنك بشيء من قبيله عبادة الأوثان (٦) وقال صاحب روح المعاني : ولم يعطف قول الزور على الرجس بل أعاد العامل لمزيد الاعتناء والمراد من الزور مطلق الكذب وقيل هو أمر باجتناب شهادة الزور (٧) وساوى النبي – صلى الله عليه وسم – بين شهادة الزور والإشراك بالله – تعالى –

---

(١)حاشية بن عابدين ٢٣٧/٧ +المبسوط ١٧٧/١ + المجموع ٢٣٢/٢٠ + الكافي ٤٧٦ +المغني ١٢/ ١٥٣ + شرح منتهى الارادات ٥٦٥/٣ + المهذب ٢٩٧/٢ + الزواجر ١٩٣/٢ + المعتمد في فقه الأمام أحمد ٥٦٠/٢ + ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ط١ ٩٤/١

(٢) سورة الحج الآية ٣٠

(٣)تفسير ابن كثير ٢١٩/٣

(٤)الصابوني ، محمد علي ، صفوة التفاسير ، دار الصابوني ١٤١٠هـ ١٩٨٩م ٢٨٩/٢

(٥) الجامع لأحكام القران للقرطبي ٥٥/١٢

(٦)الرازي ، محمد بن عمر ، تفسير الفخر الرازي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م ط٣ ٣٢/١٢

(٧) الالوسي ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار الفكر ص ١٤٨/٩

وجعلهما عدلين:

١-عن أيمن بن خريم * قال : **قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطيبا فقال : يا أيها الناس عدلت شهادة الزور إشراكا بالله ثلاثا ثم قرأ (١)(فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور)(٢)(٣)**وفي هذا بيان كرامة المؤمن فقد جعل الله تعالى الشهادة عليه بما لا أصل له بمنزلة شهادة الكافر على ذاته بما لا أصل له من شريك أو صاحب أو ولد (٤).

قال الترمذي : وهذا حديث غريب ، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعا من النبي – صلى الله عليه وسلم – .(٥)

٢- وعن خريم بن فاتك الأسدي* قال : **- صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم - الصبح فلما انصرف قام قائما فقال : عدلت شهادة الزور الإشراك بالله عز وجل ثم تلا هذه الآية (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور * حنفاء لله غير مشركين به (٦)(٧)**

---

(١) ابن كثير ، إسماعيل بن كثير ، جامع المسانيد والسنن ، توثيق وتخريج عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٤م ط١ مسند رقم ١٠٣ ١/٤٥٠ + ابن العربي المالكي ، عبد الله بن محمد ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي دار الفكر ، أبواب الشهادات ، باب ما جاء في شهادة الزور ٩/١٧٣ +الفتح الرباني ، كاب الشهادات ، باب التغليظ في شهادة الزور ووعيد من فعل ذلك حديث رقم ٤٦ ١٥/٢٢٤

(٢)تفسير ابن كثير ٣/٢٢٠+ الجامع لأحكام القرآن ١٢/٥٥+ حاشية بن عابدين ٧/٢٣٧ + المجموع ٢٠/٢٣٢+الكافي في الفقه المالكي ١/٤٧٦ + البهجة ١/١٠٨

(٣) + (٦)سورة الحج الآية ٣٠

(٤)المبسوط ١٥/١٧٧

(٥)عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٩/١٧٤

(٦)المغني ١٢/١٥٣ + حاشية بن عابدين ٧/٢٣٧ + تفسير إبن كثير ٣/٢٢٠ + عارضة الأحوذي ٩/١٧٥

(٧) سنن أبو داود كتاب الأقضية باب في شهادة الزور ٣/٣٠٥ حديث رقم ٣٥٩٩ + سنن إبن ماجة كتاب الأحكام باب شهادة الزور ٢/٧٩٤ حديث رقم ٢٣٧٢ + الفتح الرباني ، كتاب الشهادات ، باب التغليظ في شهادة الزور ووعيد من فعل ذلك حديث رقم ٤٧ ١٥/٢٢

* **أيمن بن خريم** : هو أيمن بن خريم بن الأخرم بن شداد الاسدي أبو عطية الشامي الشاعر مختلف في صحبته روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في شهادة الزور عن أبيه وعمه قال العجلي : تابعي ثقة رجل صالح ،روى له الترمذي المرفوع وقال :غريب انظر : تهذيب التهذيب ١/٣٩٢ + –ابن الجزري ، علي بن محمد ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت ١/٣٤٥

● **خريم بن فاتك** : هو خريم بن فاتك بن الاخرم بن الفاتك الاسدي شهد بدرا حسب ما صححه البخاري وعداده في الشاميين نزل الرقة وروى عددا من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه ابنه أيمن وحبيب بن النعمان وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم انظر : أسد الغابة ٢/١٦٧ –١٦٨ + تهذيب التهذيب ٣/١٣٩

قال الترمذي: هذا عندي أصح وخريم بن فاتك له صحبة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث مشهورة (١)

٤ – وعن ابن مسعود أنه قال :عدلت شهادة الزور الشرك بالله ثم قرأ (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور)(٢)(٣)(٤).

ثانيا : عد النبي – صلى الله عليه وسلم – شهادة الزور من الكبائر بل من أكبرها وأعظمها وحذر منها أشد تحذير (٥)

١–عن أبي بكرة *– رضي الله عنه – قال عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : **(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس وقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت).** (٦)

٢– عن أنس – رضي الله عنه – قال ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكبائر أو **سئل عن الكبائر فقال : (الشرك بالله وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قول الزور أو قال : شهادة الزور).** (٧)

---

(١)عارضة الأحوذي ١٧٥/٩

(٢) سورة الحج الآية ٣٠

(٣) تفسير ابن كثير ٢٢٠/٣ + المغني ١٥٣/١٢

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٢٧/٨ رقم ١٥٣٩٥ + مجمع الزوائد ٢٠٠/٤ وقال:رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن

(٥) حاشية بن عابدين٢٣٧/٧ +المبسوط ١٧٧/١٥+روضة الطالبين١٤٥/١١ + المجموع ٢٨٤/٢٠ + الزواجر١٩٣/٢ + المغني١٥٣/١٢ + الكافي٤٧٦ + شرح منتهى الارادات٥٦٥/٣ +المعتمد٥٦٠/٢+ سبل السلام١٩٣٦/٤ .

(٦) اللؤلؤ و المرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر و أكبرها ١٦/١ رقم الحديث (٥٤) + البخاري في كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور فتح الباري ٦٦٢/٣ + مسلم كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها صحيح مسلم بشرح النووي ٩١/١ .

(٧)اللؤلؤ والمرجان كتاب الإيمان باب بيان الكبائر و أكبرها ١٧/١ حديث رقم ٥٥ + البخاري كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر رقم٥٩٧٧ فتح الباري ٤٠٥/١٠ +مسلم كتاب الإيمان باب بيان الكبائر و أكبرها رقم ١٤٤ صحيح مسلم بشرح النووي ٩٢/١.

* أبو بكرة : الثقفي الطائفي مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه نفيع ابن الحارث تدلى في حصار الطائف ببكرة وفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم على يده وأعلمه أنه عبد فأعتقه روى جملة من الاحاديث سكن البصرة وكان من فقهاء الصحابة ، وقصة عمر مشهورة في جلد أبي بكرة ونافعا وشبل بن معبد لشهادتهم على المغيرة بالزنا مات سنة ٥١هـ أنظر سير أعلام النبلاء ٥/٣–١٠

٣- حديث أم سلمة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : **(إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فاحسب انه صدق فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها)(١)**

٤ - عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **(لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار . (٢)**

ثالثا : بين العلماء عظم ضررها ومفسدتها وأظهروا التنفير منها :

١-وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر ؛ فإن الإشراك ينبوعه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما ومفسدته متعدية إلى الغير ، بخلاف الإشراك فإن مفسدته مقصورة عليه غالبا (٣)

٢-والسبب في جعل شهادة الزور تعدل الكفر ؛ لأنه يكون به القتل الذي ليس بحق ويكون بها الفساد وهو عديل الشرك اسما ومعنى ، لما فيه من قلب الحقائق (٤)

٣-لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز ، وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز ، وكلاهما غير واقع في الواقع (٥)

---

(١) اللؤلؤ والمرجان ، كتاب الاقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ١٩٢/٢- ١٩٣ حديث رقم ١١١٤

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام باب شهادة الزور ٧٩٤/٢ + المستدرك على الصحيحين ، كتاب الأحكام حديث رقم (٧٤٢) ١٠٩/٤ وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، قال في التلخيص : صحيح ، قال في مصباح الزجاجة ، باب شهادة الزور ٥٥/٣ : هذا إسناد ضعيف ، محمد بن الفرات أبو علي الكوفي متفق على ضعفه وكذبه الامام أحمد وللحديث شاهد من حديث خريم بن فاتك رواه أبو داود وابن ماجة في سننهما

(٣) الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ٢٩٩/٧ + سبل السلام ١٩٣٦/٤

(٤) عارضة الأحوذي ١٧٨/٩

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٧/١٠

٤ – شهادة الزور كبيرة عظمى ومصيبة في الإسلام كبرى لم تحدث حتى مات الخلفاء الثلاثة (أبو بكر وعمر وعثمان) وضربت الفتنة سرادقها فاستظل بها أهل الباطل وتقولوا على الله ورسوله ما لم يكن (١)

٥ – شاهد الزور قاتل ثلاثة : قتل نفسه أي أهلكها بالزور إذ تعرض لها بغضب الله والعذاب الدائم ، وقتل الذي شهد له بالزور أي أهلكه إذ أعانه على الكبيرة وإن لم يعلم المشهود له بأنها زور فقتله إياه أنه أكله الحرام المجهول ، وقتل الذي شهد عليه أي أضره مضرة دنيوية تؤلمه بمنع حقه فالقتل في المواضع الثلاثة مجاز في الإيلام الشديد (٢)

٦ – إن لشهادة الزور مفاسد كبيرة وكثيرة :

أ- فهي سبب في أكل المال الباطل .
ب- وهي سبب لإضلال الحكام ليحكموا بغير ما أنزل الله .
ت- وهي سبب لإضاعة الحقوق وحرمان المحق من حقه .(٣)

---

(١) عارضة الأحوذي ١٧٨/٩
(٢) كتاب النيل وشفاء العليل ١٥١/١٣
(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ١٥٧/٦

المطلب الثالث

آراء العلماء في قبول شهادة شاهد الزور بعد توبته

إذا أراد الشاهد الذي ثبت عليه أنه شهد بزور وتاب من هذا الذنب أن يشهد مرة أخرى فهل تقبل شهادته ؟

العلماء في قبول شهادة من تاب بعد أن ثبت عليه الزور على قولين :

الأول – تقبل شهادة شاهد الزور التائب إذا مرت على توبته مدة يظهر فيها صلاحه وصدق توبته وعدالته وإقلاعه عن هذا الذنب ، وهو رأي الحنفية (١) وهو رأي عند المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنبلية (٤) وأبو ثور (٥) وأدلتهم :

١-لأنه تائب من ذنبه فقبلت توبته كسائر التائبين (٦)

٢- لأنه كان فاسقا فالذي حمله على الشهادة الباطلة فسقه ؛ فإذا تاب وظهر صلاحه تقبل توبته لزوال الفسق (٧)

٣- كل ذنب تلزم فاعله التوبة منه متى تاب منه قبل الله توبته (٨) بدليل قوله تعالى (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون * أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم)(٩)

وقوله تعالى (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) (١٠)

---

(١)تبيين الحقائق ٢٤٢/٤ + البحر الرائق ١٢٦/٧ + المبسوط ١٧٧/١٥

(٢) حاشية العدوي ٤٥٧/٢ + الفواكه الدواني ٤٥٧/٢+ أوجز المسالك ١٠٠/١٢

(٣) الوسيط ٣٨٨/٧ + المجموع ٢٣٥/٢٠ + الجاوي أبو عبد المعطي ، محمد بن عمر بن نوري ، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، دار الفكر ، بيروت ط١ ص ٣٨٨ + غاية البيان شرح زيد بن رسلان ٣٢٨ + الإقناع ٢٨٢/٢

(٤) المغني ١٥٥/١٢- كشاف القناع ٤٤٧/٦- مختصر الخرقي ١٤٥- المبدع ٢٨٠/١٠

(٥) المغني ١٥٥/١٢

(٦) المغني ١٥٥/١٢- كشاف القناع ٤٤٧/٦- المبدع ٢٨٠/١٠

(٧) البحر الرائق ١٢٦/٧- تبيين الحقائق ٢٤٢/٤

(٨) المغني ٧٨/١٢

(٩) سورة آل عمران الآية ١٣٥-١٣٦

(١٠) سورة النساء الآية ١١٠

٤- لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قـــال (**التـائب مـن الذنـب كمـن لا ذنـب لـه**)(١) واشترط من قال بقبول شهادة شاهد الزور من المالكية إذا تاب أن لا يكون حين شهادته ظاهر العدالة (٢) وفي المجموع : إن كانت معصية بشهادة زور ؛ فالتوبة منها أن يقول كذبت فيمـــا قلت ولا أعود إلى مثله ويشترط في صحة توبته إصلاح العمل (٣) .

وبتدقيق النظر في هذه الأدلة تتضح لنا قوتها وصحة الاستدلال بها ودقة الاستنباط منها فـــلا يتعالى إليها خدش أو انتقاص والله أعلم.

الثاني –لا تقبل شهادة من ثبت عليه أنه شهد بزور و إن تاب وحسنت توبته إن كـــان حيـن شهادته ظاهر العدالة وهو رأي الإمام مالك وابن أبي ليلى وبه العمل عند المالكية (٤) واعتمـد المالكية على ما رواه أشهب عن مالك بعدم قبول شهادته (٥) ولأن شاهد الزور غير مـــأمون على الشهادة في المستقبل (٦) و رد صاحب المغني على استدلال الإمام مالك بقوله : ولنا أنــه تائب من ذنبه فقبلت توبته كسائر التائبين وقوله : لا يؤمن منه ذلك قلنا مجـــرد الاحتمـــال لا يمنع قبول الشهادة بدليل سائر التائبين فإنه لا يؤمن منهم معاودة ذنوبهم ولا غيرها وشـــهادتهم مقبولة (٧) وأما مقدار مدة التوبة وظهور صلاح شاهد الزور فقد اختلف فيها الفقـــهاء علـــى آراء أبرزها :-

١) ستة أشهر وهو رأي القاضي أبي يوسف من الحنفية ولكنه رجع عنه وقال لا أجزي بـــأقل من حول (٨)

٢) سنة كاملة عند بعض الحنفية (٩) وهو ما رجع إليه القاضي أبو يوسف

---

(١)سنن ابن ماجة ، كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة حديث رقم ٤٢٥٠ ، ٢/١٤١٩-١٤٢٠ + مصبـــاح الزجاجـــة ، كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة حديث رقم ١٥٢٩ + وهو حديث حسن رواه البيهقي عن ابن مســـعود ، الضعيفـــة ٦١٥- ٦١٦ أنظر صحيح الجامع الصغير وزياداته الفتح الكبير

(٢) الشرح الصغير ٢٠٦/٤

(٣) المجموع ٢٣٧/٢٠

(٤) البهجة ١١٠/١+المدونة ٢٠٣/٥+الفواكه الدواني ٢٢٩/٢ +الكافي ٤٧٦+حاشية العدوي ٤٥٧/٢+الشرح الصغـــير ٢٦٤/٤+أوجز المسالك ١٠٠/١٢+ العك ، خالد بن عبد الرحمن ، موسوعة الفقه المالكي دار الحكمـــة ، ١٤١٣هـــ ١٩٩٣م ط١ ٥٠/٤+مختصر اختلاف العلماء ٣٦٠/٣

(٥) أوجز المسالك ١٠٠/١٢+ المدونة ٢٠٣/٢

(٦) البهجة ١٠٨/١ + المغني ١٥٥/١٢

(٧) المغني ١٥٥/١٢

(٨) مختصر اختلاف العلماء ٣٦٠/٣ + تبيين الحقائق٢٤٢/٤

(٩) تبيين الحقائق٢٤٢/٤

٣) أنه مفوض إلى رأي القاضي وهو الصحيح عند الحنفية (١) فمحمد لم يؤقّت وقال : إنما هو على ما يقع في القلب (٢) وإذا تاب شاهد الزور وأتت على ذلك مدة تظهر فيها توبته وتبين صدقه فيها وعدالته قبلت شهادته وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور (٣)

٤) ونقل صاحب المغني (٤) : إن المغفرة تحصل بمجرد التوبة فكذلك الأحكام واستدل على ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – : (**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**)(٥) وقول عمر لأبي بكرة : (**تب أقبل شهادتك**) (٦)

ولم يَعتبر أمراً آخر ، ولأن من كان غاصباً فرد ما في يديه أو مانعاً للزكاة فأداها وتاب إلى الله – تعالى – قد حصل منه الإصلاح وعُلم نزوعه عن معصيته بأداء ما عليه ، ولو لم يرد التوبة ما أدى ما في يديه ، ولأن تقييده بالسنة تحكُم لم يرد به الشرع والتقدير إنما يثبت بالتوقيف (٧)

واشترط فقهاء الحنفية والشافعية لقبول توبة شاهد الزور أن تكون التوبة على حسب الجناية ومن جنسها فعند الحنفية (٨) السر بالسر والإعلان بالإعلان ، فالشهادة كانت بالإعلان والرجوع أيضاً كذلك وهذا اللفظ جاء في حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعثه إلى اليمن فقال معاذ – رضي الله عنه – أوصني يا رسول الله قال : **عليك بتقوى الله تعالى ما استطعت واذكر الله تعالى عند كل شجر وحجر وإذا عملت**

---

(١) تبيين الحقائق٤/٢٤٢+البحر الرائق ٧/١٢٦

(٢)مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٦٠

(٣)المغني ١٢/١٥٥

(٤) المغني ١٢/٨١

(٥) سبق تخريجه في الصفحة السابقة

(٦) فتح الباري باب شهادة القاذف والسارق والزاني هل تقبل ٥/٢٥٨ + تلخيص الحبير كتاب الشهادات ٤/٢٠٧

(٧) المغني ١٢/٨١

(٨) البناية ١/ ٢٤٢ + شرح فتح القدير ٧/٤٨١ + الدر المختار ٥/٥٠٤ حاشية بن عابدين ٥/٢٤١ + المبسوط ١٥/١٧٧ +حاشية الطحطاوي ٣/٦١ .

شراً فاحدث توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية) (١) وعند الشافعية يشترط في توبة معصية قولية القول فيقول في شهادة الزور : شهادتي باطلة وأنا نادم عليها ولا أعود إليها .(٢)

إن قبول شهادة الراجع إضافة إلى صحة الأدلة التي تقتضيه هو تشجيع للعصاة على التوبة ؛ لأن شهادته كانت منه أثناء الفسق والمعصية وقد تاب من ذلك وأقلع عنه بهذا الرجوع وبهذه التوبة فكيف لا نقبل منه شهادته ولا نشجعه على التوبة من معصيته وقد قبل الله التوبة من العصاة وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – **(التائب من الذنب كمن لا ذنب له)** (٣) ولا شك أن رأي صاحب المغني بقبول الشهادة بمجرد التوبة كما تحصل المغفرة بمجرد التوبة رأي سديد وإن كان القاضي هو الذي يقدّر ذلك فإذا احتاج إلى مزيد مدة للاطمئنان من توبة الشاهد الراجع فله ذلك . كما أن اشتراط القول في التوبة من معصية قولية اشتراط سليم عادل .

---

(١) سبق تخريجه في صفحة ٢٨

(٢) غاية البيان شرح زيد بن رسلان ٣٢٨ +الإقناع ٢٨٢ + الوسيط ٨٨/٧ مغني المحتاج ٥٨٤/٤ + نهاية الزين ٣٨٨ + المجموع ٢٣٧/٢٠ .

(٣) سبق تخريجه في صفحه (١٦٩)

المطلب الرابع

آراء العلماء في عقوبة شاهد الزور

اتفق الفقهاء على التحذير من شهادة الزور وعلى ضررها الأكيد ومردودها السيء على المشهود عليه وعلى الشاهد نفسه في الحياة الدنيا ويوم القيامة حيث قال جمهور الفقهاء بوجوب تعزير شاهد الزور ومعاقبته إذا أقرَّ على نفسه أو ثبت أنه شهد بالزور والكذب يقيناً وخالف أبو حنيفة – رحمه الله – الجمهورَ وقال بالتشهير لا الضرب وغيره من العقوبات على التفصيل الأتي :-

أولاً : قال بوجوب تعزير شاهد الزور كل من أبي يوسف ومحمد من فقهاء الحنفية (١) وفقهاء المالكية (٢) والشافعية(٣) والحنبلية (٤)

وهو ما ثبت عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وشريح*، والقاسم بن محمد *وسالم بن عبد الله * والأوزاعي وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وعبد الملك بن يعلى قاضي

---

(١) متن بداية المبتدي ١٥٨+الجامع الصغير وشرحه ٣٩٢ +النتف٨٠٣/٢/٨٠٤+مختصر اختلاف العلماء ١٣٢/٣+البحر الرائق ١٢٥/٧ + حاشية بن عابدين ٨٢/٤ +المبسوط ١٤٥/١٦ + بدائع الصنائع ٢٨٩/٦ + الهداية ١٣٢/٣+ الاختيار ١٤٥/٢

(٢) أوجز المسالك ١٠٠/١٢ + الشرح الصغير ٢٠٦/٤ + مواهب الجليل ٢٨٩/٦ + موسوعة الفقه المالكي٥٠/٤ + البهجة ١٠٨/١ + المدونة ٢٠٣/٥ + الفواكه الدواني٢٢٩/٢ + حاشية العدوي٤٥٧/٢ + الشرح الكبير ٢٠٧/٤

(٣) الأم ١٢٧/٧ + الزواجر١٩٤/٢+حاشية البيجرمي ٣٩٠/٤ + روضة الطالبين ١٤٥/١١+ المجموع٢٣٢/٢٠

(٤) دليل الطالب٣٥١+الانصاف٩٣/١٢+منار السبيل٣٤٤/٢+النكت والفوائد ٣٥٥/٢مختصر الخرقي١٤٧+كتب ورسائل فتاوى ابن تيميه ٣٤٤/٢٨+كشاف القناع ٤٤٦/٦+المبدع٢٧٩/١٠+الفروع٥٧١/٦+شرح منتهى الارادات٥٦٥/٣ + المغني١٥٣/١٢

- **شريح :** هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية من أشهر القضاة في صدر الإسلام أصله من اليمن ولي قضاء الكوفة زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية واستعفى أيام الحجاج قال بن معين: كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وروى عن النبي مرسلاً ، كان ثقة في الحديث ، مات بالكوفة سنة ٨٧ هـ على خلاف في ذلك سير أعلام النبلاء ١٠٠/٤+تهذيب التهذيب ٣٢٦/٤ + وفيات الأعيان ٤٦٠/٢-٤٦٣.
- **القاسم :** هو القاسم بن محمد أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من سادات التابعين واحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وكان أفضل أهل زمانه روى عن عدد من الصحابة وروى عنه كبار التابعين ، توفي سنة ١٠١ هـ وعمره ٧٠ سنة وفيات الأعيان ٥٩/٤-٦٠.
- **سالم :** هو سالم بن عبد الله أبو عمرو سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي رضي الله عنهم أجمعين أحد فقهاء المدينة ، ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم روى عن أبيه وغيره من الصحابة وروى عنه الزهري ونافع ، توفي سنة ١٠٦ هـ صفة الصفوة ٥٠/٢ + وفيات الأعيان ٣٤٩/٢- ٣٥٠.

البصرة * (١) وأدلتهم هي :-

١- فِعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً(٢).
٢- لأنها كبيرة يتعدى ضررها إلى العباد فشاهد الزور ارتكب محظوراً (٣)
٣- سكوت الصحابة - رضوان الله عليهم - على فعل عمر - رضي الله عنه - فكان إجماعا منهم

وفنّد الحنفية ذلك بقولهم ليس بشيء لأن الإنكار لا يتجه فيما طريقه الاجتهاد فإذا فرض أنه أدّاه اجتهاده إلى ذلك فلا يجوز النكير على مجتهد في محل اجتهاده فلا حجة فيه (٤)
٤-لأنه قول محرم يُضَرُّ به الناس فأوجب العقوبة على قائله كالسبِّ والقذف (٥)
٥-لأنها برغم أنها كبيرة من الكبائر على ما صرّح به النبي - صلى الله عليه وسلم - ((**ألا أخبركم بأكبر الكبائر** .....(٦) إلا أنه ليس فيها تقدير شرعي ففيها التعزير (٧)

وردَّ الحنفية على ذلك بأن هذا لا ينتهض على أبي حنيفة فإن التشهير يقتضي التعزير وهو لا ينفيه بل قال به لكنه ينفي الزيادة فيه بالضرب ، وقال صاحب شرح فتح القدير مضعّفاً رأي الإمام أبي حنيفة و مقوّياً رأي صاحبيه ، والحق أنه ينتهض عليه لأنه ينفي ضربه و هما يثبتانه ، فإن كان الضرب زيادة في التعزير فليكن إذ ثبت الزيادة فيه به (٨) ونقل في حاشية بن عابدين : أنه لا يلزم من كون قولهما حقا أن يرجع على قوله بل قوله هو الحق ولهذا كانت الفتوى عليه(٩)

عبد الملك بن يعلى : هو عبد الملك بن يعلى الليثي البصري قاضي البصرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وعن أبيه وعمران بن الحصين ومحمد بن عمران وغيرهم وعنه الكثير ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : توفي سنة ١٠٠ هـ تهذيب التهذيب ٤٢٩/٦ -٤٣٠

(١) المغني١٥٣/١٢
(٢) الشيباني ، محمد بن الحسن ، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، بيروت ، عالم الكتب ١٤٠٦هـ ط١ ص ٣٩٢ + البحر الرائق١٢٥/٧+ المدونة ٢٠٣/٥+موسوعة الفقه المالكي٥٠/٤+النكت والفوائد٣٥٦/٢+المغني ١٥٣/١٢
(٣)البحر الرائق ١٢٥/٧+ الهداية ١٣٢/٣+ حاشية بن عابدين ٢٣٧/٧+شرح فتح القدير ٤٧٥/٧
(٤) + (٥) المغني ١٥٣/١٢
(٦) سبق تخريجه (١٦٤)
(٧) شرح فتح القدير ٤٥٧/٧+حاشية بن عابدين ٢٣٧/٧
(٨) شرح فتح القدير ٤٧٥/٧ - ٤٧٦+حاشية بن عابدين ٢٣٧/٧ + البحر الرائق ١٢٥
(٩) حاشية بن عابدين ٢٣٧/٧

ثانياً – قال أبو حنيفة – رحمه الله – إن شاهد الزور لا يُعَزَّر بالضرب وإنما يُشَهَّر به فقط والفتوى في المذهب الحنفي في هذه المسألة على قوله (١) بينما أضاف الصاحبان الضرب والحبس إلى قول أبي حنيفة (٢) وأدلة أبي حنيفة – رحمه الله – هي :

١-**إن شريحاً كان يُشهِّر بشاهد الزور ولا يضربه ، وكان يبعثه إلى سوقه إن كان سوقياً وإلى قومه إن لم يكن سوقياً فيقول : إن شريحاً يقرئكم السلام ويقول : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذِّروا الناس منه (٣) (٤)**

٢-لأن الإنزجار يحصل بالتشهير فيكتفى به (٥)

٣-إن ضرب شاهد الزور – وإن كان مبالغة في الزجر – مانع عن الرجوع فوجب التخفيف (٦)

٤-إن حديث عمر بن الخطاب في ضرب شاهد الزور محمول على السياسة بدلالة التبليغ إلى الأربعين (٧).

٥- إن شهادة الزور قول منكر وزور ، فلا يُعَزَّر به كالظِّهار ورد الحنبلية على هذا الاستدلال بقولهم : ويخالف الظهار من وجهين أحدهما : أنه يختص بضررة والثاني : أنه أوجب كفارة شاقة هي أشد من التعزير (٨)

---

(١)البحر الرائق ١٢٥/٧ + حاشية بن عابدين ٨٢/٤ + ٢٣٧/٧

(٢)البحر الرائق ١٢٦/٧ + شرح فتح القدير ٤٧٥/٧ + حاشية بن عابدين ٢٣٧/٧

(٣) سنن البيهقي ، كتاب الشهادات باب ما يفعل بشاهد الزور رقم ٢٠٢٧٨ ١٤١/١٠ + الدراية ١٧٣/٢ + نصب الراية فصل في شاهد الزور ٨٨/٤

(٤) شرح فتح القدير ٤٧٥/٧ + المبسوط ١٤٥/١٦ + بدائع الصنائع ٢٨٩/٦ + الاختيار ١٤٥/٢ + تبيين الحقائق ٢٤٢/٤ + مختصر اختلاف العلماء ٣٦٠/٣ + البحر الرائق ١٢٦/٧ +حاشية بن عابدين ٢٣٧/٧.

(٥)الهداية ١٣٢/٣ + البحر الرائق ١٢٥/٧.

(٦) الهداية ١٣٢/٣ + الاختيار ١٤٥/٢ + البحر الرائق ١٢٥/٧.

(٧)حاشية بن عابدين ٢٣٧/٧ + المبسوط ١٤٥/١٦ + البحر الرائق ١٢٦/٧.

(٨)المغني ١٥٣/١٢

٦- إن شريحاً وإن كان تابعياً ولكنه زاحم الصحابة في الفتوى ؛ وسوّغوا له في الاجتهاد ورجعوا إلى قوله في المناظرة فمن كان بهذه المثابة من أئمة التابعين فحكمه حكم الصحابة حتى روي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه يقلدهم ، فيكون في الحقيقة هذا تقليد للصحابة رضي الله عنهم أجمعين لتجويز الصحابة فعلهم وقولهم ، لا سيما شريح ، فإنه كان قاضياً في زمن عمر ومن بعده من الخلفاء فيكون فعله مشهوراً بينهم ؛ وكيف لا يكون وهو بمحضر منهم فيكون تقليده لهم ضرورة ؟ (١) وذكر أبي حنيفة فعل شريح لبيان أنه لم يستبد بهذا القول بل سبقه إليه غيره * (٢)

إن فقهاء الحنفية جميعاً متفقون على أن شاهد الزور إن رجع تائباً نادماً لم يُعَزَّر إجماعاً وإن رجع مُصرّاً على ما كان فإنه يعزر إجماعاً أي بضرب (٣) وأجاز بعض الشافعية للقاضي تعزير شاهد الزور في الخطأ لتركه التحفُّظ (٤) ولكن لا بد أن يثبت أنه شاهد زور وهذا لا يثبت إلا من ثلاثة أوجه كما بين صاحب المهذب :

١ – أن يقر أنه شاهد زور

٢ – أن تقوم البينة أنه شاهد زور

٣ – أن يشهد بما يقطع بكذبه كأن يشهد – مثلاً – على رجل أنه قُتِل ثم يتبين أنه حي (٥)

في حين إن فقهاء الحنفية حصروا إثبات شهادة الزور على الشاهد فيما إذا أقر الشاهد على نفسه قال في المبسوط : وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه .. فلا طريق إلى إثبات ذلك بالبينة (٦)

إن ثبوت التعمد في الكذب من شاهد الزور بقصد الإضرار يوجب تعزير هذا الشاهد ، وهذا ما يقتضيه العدل والإنصاف فرأي الجمهور بذلك هو في جانب الصواب والعدل والإنصاف وقد لا يكون التشهير كافياً في ردع بعض الشهود المزورين وللقاضي أن يأخذ بالحسبان حال الشاهد .

---

(١) تبيين الحقائق ٢٤٢/٤ + حاشية بن عابدين ٢٣٧/٧

(٢) حاشية بن عابدين ٢٣٧/٧

(٣) البحر الرائق ١٢٦/٧+حاشية بن عابدين ٢٣٨/٧

● هذا الاستدلال رد الحنفية على من قال أن أبا حنيفة لا يرى تقليد التابعي فكيف قلد شريحاً

(٤) شرح روض الطالب ٣٨٢/٤

(٥) المهذب ٣٢٨/٢

(٦) المبسوط ١٤٥/١٦

المطلب الخامس

أنواع العقوبات التعزيرية التي يمكن للقاضي أن يعاقب بها شاهد الزور

أجمع جمهور فقهاء المذاهب ما عدا أبا حنيفة - رحمه الله - على أن الحاكم أو القاضي له أن يعاقب من ثبتت عليه شهادة الزور بما يراه مناسباً من العقوبات حسب ما تقتضيه الحاجة ، وهذه أهم أفراد العقوبات التي يمكن للقاضي أن يقرها في عقوبة شاهد الزور :

١ - **الضرب (الجلد)** : يرى جمهور الفقهاء أن في وُسْعِ الحاكم أن يضرب شاهد الزور تعزيراً له بكَذِبه (١) ولكنهم اختلفوا في مقدار ضربه فعند الحنفية قال أبو يوسف ومحمد : لا يبلغ بالتعزيرات سبعين سوطاً ، وفي رواية أخرى لأبي يوسف قال : يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً (٢) وعند المالكية قال ابن الماجشون : يضربه القاضي على قدر ما يرى (٣) وقال الشافعي - رحمه الله - لا يبلغ به أربعين جلدة (٤) وقال في المغني : ولا يزيد في جلده على عشر جلدات لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : **(لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى (٥)** وقال ابن أبي ليلى : يجلد خمسة وسبعين سوطاً وهو أحد قوليْ أبي يوسف وقال الأوزاعي في شاهديْ الطلاق : يجلدان مائة مائة ويغرمان الصداق (٦) وقال ابن تيمية - رحمه الله - : وأما أعلاه فقد قيل لا يُزاد على عشرة أسواط وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد (٧) .

وقد رُوي عن شريح أنه كان ينزع عمامته ويخفقه خفقات* وبالنظر إلى أدلة العلماء يتبين أن أقربها من الحق ما حوى الدليل ، وهو رأي فقهاء الحنبلية الذي حدد الضرب بعشرة أسواط والله تعالى أعلم .

---

(١) الجامع الصغير وشرحه٣٩٢ + متن بداية المبتدي ١٥٨ + البحر الرائق ١٢٥/٧ + شرح فتح القدير ٤٧٥ + المبسوط ١٤٥/١٦ + الهداية ١٢٣/٣ + المدونة ٢٠٣/٥ + أوجز المسالك ١٠/١٢ + الشرح الصغير ١٠٦/٤ + الفواكه الدواني ٢٢٩/٢ + الشرح الكبير ٢٠٧/٤ + روضة الطالبين ١٤٥/١١ + الأم ١٢٧/٧ + المجموع ٢٣٢/٢٠ + الزواجر ١٩٤/٢ + دليل الطالب٣٥١ + الإنصاف ٩٣/١٢ + منار السبيل ٣٤٤/٢ + النكت والفوائد ٣٥٦/٢ + كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٣٤٤/٢٨ + المبدع ٢٧٩/١٠ + الفروع ١٩٢/٦ + المغني ١٥٣/١٢.

(٢) المبسوط ١٤٥/١٦

(٣) المدونة ٢٠٣/٥ + أوجز المسالك ١٠٠/١٢

(٤) الأم ١٩٤/٢

(٥) اللؤلؤ والمرجان كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير حديث رقم (١١١٠) ١٩٠/٢

(٦) المغني ١٥٣/١٢

(٧)كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميه ٣٤٤/٢٨ * مختصر اختلاف العلماء ٣٦٠/٣

وأدلتهم على جواز ضرب شاهد الزور ما يلي :

١) **ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه**(١).

٢) أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله بالشام : **أن شاهد الزور يضرب أربعين سوطا**(٢).

٣) ما سبق من أدلة على تعزير شاهد الزور بالضرب والحبس وغيره. *

ورأي الجمهور هو الأقوى لصحة أدلتهم وقوتها والله أعلم .

٢- **الحبس** : للحاكم أن يحبس شاهد الزور بسبب شهادته وأن يطيل في حبسه حسب ما يراه مناسبا في زجره وردع غيره ، وهو رأي جمهور الفقهاء (٣) وأدلتهم أدلة القائلين بتعزير شاهد الزور .

٣-**التشهير أو الطواف به** : والمقصود من تشهير شاهد الزور الطواف به في البلد والمناداة عليه أنه شاهد زور (٤) وهو من رفعه على الناس وإبرازه لهم (٥) وكان شريح إذا أخذ شاهد الزور بعث به إلى أهل سوقه إن كان سوقيا أو إلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر أجمع ما كانوا فيقول إن شريحا يقرئكم السلام ويقول : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس (٦) وذلك لإعلام الناس حتى لا يتعمدوا إشهاده بعد ذلك (٧).

---

(١)سنن البيهقي ، كتاب الشهادات ، باب ما يفعل بشاهد الزور ، رقم ٢٠٢٨٠ ١٠/١٤١ + نصب الراية فصل في شاهد الزور ٤/٨٨ أنظر : الزيلعي ، عبد الله بن يوسف ، نصب الراية ، تحقيق محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ١٣٥٧هـ + الدراية ٢/١٧٣ أنظر : ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة بيروت + مصنف عبد الرزاق ٨/٣٢٧ رقم ١٥٣٩٦

(٢)سنن البيهقي ، كتاب الشهادات ، باب ما يفعل بشاهد الزور رقم ٢٠٢٨١ ١٠/ ١٤٢ + نصب الراية فصل في شاهد الزور ٤/٨٨ + مصنف عبد الرزاق ٨/٣٢٦ رقم ١٥٣٩٢+ مصنف بن أبي شيبة ، كتاب الحدود ، في شاهد الزور ما يعاقب ٥/٥٣٢ رقم (٢٨٧١٣) + ٥/٥٢٦ رقم (٢٨٦٤٣)

* مر في صفحة ١٧٢

(٣)بدائع الصنائع ٦/٢٨٩+ من بداية المبتدي ٢/١٥٨ + النتف في الفتاوى ٢/٨٠٣+ البحر الرائق ٧/١٢٥ + الاختيار ٢/١٤٥ + المبسوط ١٦/١٤٥ + شرح فتح القدير ٧/٤٧٥ + أوجز المسالك ١٢/١٠٠+ موسوعة الفقه المالكي ٤/٥٠ + المدونة ٥/٢٠٣ + الشرح الكبير ٤/٢٠٧ +روضة الطالبين ١١/١٤٥ + الزواجر ٢/١٩٤+ المجموع ٢٠/٢٣٢ + شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٥ + المغني ١٢/ ١٥٣ + الفروع ٦/١٩٢ + كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميه ٢٨/ ٣٤٤+ منار السبيل ٢/٣٤٤.

(٤)حاشية بن عابدين ٤/٨٢

(٥) البحر الرائق ٧/١٢٦

(٦)سبق تخريجه ص ١٧٥

(٧)المبسوط ١٦/١٤٥

وهو رأي أبي حنيفة – رحمـــه الله – (١) وصاحبيــه (٢) ورأي كــل مـــن المالكيــة (٣) والشافعية(٤) والحنبلية(٥).

وأدلتُهم أدلةُ التعزير السابقة إضافة إلى إستدلالهم(٦) بالحديث (**أذكروا الفاسق بما فيه••• ليحذره الناس**)(٧).

٤- **تسخيم الوجه** : من السخام وهو سواد القِدْر أو الدخان اللاصق بـأواني الطبـخ وسـخّم الرجل وجهه سوّده بالسخام وسخّم الله وجهه كناية عن المقت والغضب(٨).

ولا يجيز جمهور الفقهاء تسخيم وجه شاهد الزور ولا إركابه الدابة مقلوباً ولا تكليفه بالمنـاداة على نفسه (٩)لأنها مُثْلَة وقد **نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المُثْلَة**(١٠)

وأما ما رُوي عن عمر رضي الله عنه من تسخيم وجه شاهد الزور فقـد رُوي عنـه خلافه فإنه حبسه يوماً وأخلى سبيله (١١) وما فعله – رضي الله عنه – فهو محمـول علـى السياسة (١٢)

---

(١) شرح فتح القدير ٤٧٥/٧ + بدائع الصنائع ٢٨٩/٦ + الاختيار ١٤٥/٢ + المبسـوط ١٤٥/١٦ + تبيـن الحقـائق ٢٤٢/٤ + مختصر اختلاف العلماء ٣٦٠/٣ + البحر الرائق ١٢٦/٧.

(٢) البحر الرائق ١٢٦/٧ + تبيين الحقائق ٢٤٢/٤ + حاشية بن عابدين ٨٢/٤

(٣) البهجة ١١٠/١ + أوجز المسالك ١٠٠/١٢ +المدونة ٢٠٣/٥ + موسوعة الفقه المالكي ٥٠/٤

(٤) الأم ١٢٧/٧ + الزواجر ١٩٤/٢ + المجموع ٢٣٢/٢٠

(٥) شرح منتهى الإرادات ٥٦٥/٣ + المغني ١٥٣/١٢ + المبدع ٢٧٩/١٠ + الإفصاح ٣٦٥/٢ + مختصر الخرقـي ١٤٧ + كشاف القناع٤٤٦/٦ + منار السبيل ٣٤٤/٢ •

(٦) المجموع ٢٣٢/٢٠ + الزواجر ٢/ ١٩٤

(٧) وقال : وهو حديث ضعيف وأنكره أحمد وقال البيهقي : ليس بشيء ، ولكن أخرجه الطبراني في الاوسط الصغـير والكبير بإسناد حسن ورجاله موثقون أنظر : سبل السلام ، كتاب الجامع ، باب الترهيب من مساوىء الأخـلاق ١٨٨/٤ + وأورده في كشف الخفا ومزيل الإلباس بلفظ (أذكروا الفاجر بما فيه) وقال : رواه بن أبي الدنيا وابن عدي والخطيب وقال في التمييز أخرجه أبو يعلى ولا يصح أنظر: العجلوني ، إسماعيل بن محمد ، كشف الخفا ومزيل الإلباس ، تحقيـق أحمد القلاش مؤسسة الرسالة بيروت + وقال الشوكاني : وما يزعمونه أنه ورد حديث بجواز ذكر الفاسق بما فيه فليـس لذلك أصل السيل الجرار ٥٩٦/٤

(٨)البحر الرائق ١٢٦/٧ + الشرح الصغير ٢٠٦/٢[٣٩]

(٩)تبيين الحقائق ٢٤٢/٤ + الجامع الصغير وشرحه ٣٩٢ + الاختيار ١٤٥/٢ البهجة ١١٠/١ + المدونــة ٢٠٣/٥ + الشرح الصغير ٢٠٦/٤-٢٢٧ + موسوعة الفقه المالكي ٥٠/٤ + المغني ١٥٣/١٢ + الإنصــاف ٩٣/١٢ + الفـروع ٥١٧/٦ + المبسوط ١٤٥/١٦ .

(١٠)مجمع الزوائد ، كتاب الحدود ، باب النهي عن المثلة ٢٤٨/٦ + نصب الراية باب التمتع الحديث الثـامن ١١٩/٣+ مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات ٤٥٥/٥

(١١)المغني ١٥٣/١٢.

(١٢)الاختيار ١٤٥/٢ + المبسوط ١٤٥/١٦ + البحر الرائق ١٢٥/٧.

وبما أنه ليس في المسألة تقدير عقوبة شرعية فإن الأمر متروك للحاكم إن رأى أن يسخّم وجهه إذا أراد ذلك سياسة كفعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – (١) ونقل في البحر الرائق (٢) تفسيراً آخر مفاده أن المقصود من التسخيم التفضيحُ والتشهيرُ فإن الخَجَلَ يسمى سواداً مجازاً قال الله – تعالى – : (وإذا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ)(٣)وعند الشافعية وغيرهم :عزره الإمام بما يراه ويردع غيره(٤).

وبتدقيق النظر في الأدلة يتبين لنا عدم جواز التسخيم باعتباره نوع من المثلة المنهي عنها شرعاً وعليه لا يصح للحاكم معاقبة شاهد الزور بها والله أعلم .

٥-**حلق الرأس واللحية** – استدل أكثر الفقهاء (٥)على أن للحاكم أن يحلق رأس شاهد الزور تعزيراً له على شهادته بما رُوي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه كتب إلى عماله بالشام : **إذا أخذتم شاهد زور فاجلدوه أربعين وسخّموا وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس ويطال حبسه ويحلق رأسه** (٦) وفي المجموع يجب تعزيره بما يردعه (٧) ونقل بعضهم تحريم حلق رأسه لأنها مُثْلَة (٨)

أما فيما يخصُّ حلق اللحية فقد حرّم فقهاء الحنبلية ورأي عند المالكية حلق لحية شاهد الزور (٩) ونقل في الشرح الصغير : أن للحاكم حلق لحيته وهو ظاهر المدونة (١٠).

وأرى أن الحق مع فقهاء الحنبلية وبعض المالكية الذين يقولون بتحريم حلق اللحية لصحة وكثرة الأدلة القائلة بتحريم حلقها والله تعالى أعلم .

---

(١) البحر الرائق ١٢٦/٧ + حاشية بن عابدين ٨٢/٤ + الاختيار ١٤٥/٢ المبسوط ١٤/١٦ + المغني ١٥٣/١٢ + كتب ورسائل وفتاوى ابن تيميه ١٢٠/٢٨ + ٣٤/٢٨.

(٢) البحر الرائق ١٢٦/٧.

(٣) سورة النحل الآية ٥٨

(٤) المجموع ٢٨٧/٢٠ + روضة الطالبين ١٤٥/١١.

(٥) شرح فتح القدير ٤٧٥/٧ + المدونة ٢٠٣/٥ + موسوعة الفقه المالكي ٥٠/٤-٥١ + الفروع ١٩٢/٦ + النكت الفوائد ٣٥٦/٢.

(٦) سبق تخريجه في صفحة ١٧٧

(٧) المجموع ٢٨٧/٢٠.

(٨) البهجة ١١٠/١ + الفروع ١٩٣/٦ + النكت ٣٥٦/٢ .

(٩) الفروع ١٩٢/٦ + ١٩٣ + شرح منتهى ا لارادات ٣/ ٥٦٥ + المغني ١٥٣/١٢ الشرح الصغير ٢٠٦/٤ -٢٠٧.

(١٠) الشرح الصغير ٢٠٦/٤-٢٠٧.

٦-**يُسَجَّل على شاهد الزور كتاباً مخلداً بعد عقوبته (١) .**
٧-**إهانته وتوبيخه(٢) وكشف رأسه أو نزع عمامته (٣).**
٨-**الصلب حياً (٤).**

ولا يخفى ما في هذه العقوبة من المبالغة والتعدي وهي في الشرع عقوبة لمعصية عظيمة وكبيرة وهي الحرابة وقطع الطريق ، إلا إذا كان ضرر شهادته المزورة كضرر الحرابة وقطع الطريق والله تعالى أعلم .

٩-**إركابه الدابة مقلوباً إلى خلف :** إشارة إلى أنه قلب الحديث ؛ لما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور أنه أمر بإركابه دابة مقلوباً وتسويد وجهه (٥) وقد مر رفض جمهور الفقهاء مثل ذلك لأنه مُثْلَة (٦).
١٠-**الجمع بين أكثر من عقوبة** – للحاكم أن يجمع على شاهد الزور من العقوبات ما يراه رادعاً له (٧)
وهذا عائد للحاكم يقدّره حسب ما يراه مناسباً وهو يدخل في السياسة الشرعية .
١١-**عدم قبول شهادته** وهو رأي الإمام مالك رحمه الله(٨)
وقد بينا صحة رأي القائلين بقبول شهادة شاهد الزور إذا تاب وحسنت توبته وقوة أدلتهم وسلامتها من الخدش والتجريح والله أعلم *
١٢-**تعزيره بما يراه الحاكم مناسباً لردعه(٩)**
بشرط عدم تعزيره بما يتنافى مع الشرع والله تعالى أعلم

---

(١) مواهب الجليل ١٢٢/٦.
(٢) المغني ١٥٣/١٢ + الفروع ١٩٢/٦ + المعتمد في فقه الإمام أحمد ٥٦٠/٢.
(٣)المغني ١٢/ ١٥٣ + مختصر اختلاف العلماء ٣٦٠/٣ + المعتمد ٥٦٠/٢ + شرح فتح القدير ٤٧٥/٧.
(٤)الفروع ١٩٢/٦.
(٥) كتب ورسائل بن تيمية ١٢٠/٢٨ + ٣٤٤ + ٢١/٣٢ .
(٦) المغني ١٥٣/١٢ + الفروع ١٩٢/٦ + النكت ٣٥٦/٢.
(٧)الإنصاف ٩٣/١٢ + المبدع ٢٧٩/١٠-٢٨٠ + كشاف القناع ٤٤٦/٦.
(٨) المدونة ٢٨٣/٦ + حاشية العدوي ٤٥٧/٢ + المدونة ٢٠٣/٥ +الكافي٤٧٦.
(٩) المجموع ٢٨٧/٢٠ + الفواكه الدواني ٢٢٩/٢ + حاشية العدوي ٤٥٧/٢ + روضة الطالبين ١٤٥/١١ + شرح روض الطالب ٣٨٢/٤ + المغني ١٥٣/١٢ + المعتمد في فقه الإمام أحمد ٥٦٠/٢.
* مر في صفحة ١٦٨ وما بعدها

إنه وإن كان القاضي مفوضاً في اختيار العقوبة التي يعاقب بها شاهد الزور ؛ إلا أنه لا يحق له أن يخالف نصاً شرعياً يُحَرِّم فعلاً معيناً أو ما كان في معناه .

فعقوبة الضرب والحبس والتشهير والجمع بين أكثر من واحدة منها عقوبات لا بأس بها لقوة أدلتها ، أما باقي العقوبات فإن للفقهاء عليها اعتراضات وكلام كثير فتسخيم الوجه مُثلَة وحلق اللحية محرّم بالنصوص والصلب شُرِع في معصية أكبر وهي الحرابة ، وأما عدم قبول شهادته فمحل خلاف بين جمهور الفقهاء والإمام مالك – رحمه الله – والله تعالى أعلم .

الخاتمة

مما سبق يتحصل لنا أن موضوع الرجوع في الشهادة وما يترتب عليه من آثار هو من أكثر الموضوعات التي تمس حياة الفرد المسلم ومجتمعه وبناء على هذه الأهمية كان دور الباحث في لم شمل هذه المادة الفقهية المتفرقة في بطون كتب الفقه لإخراجها في هذه الصورة المتكاملة ومهدت لها بتوضيح مفردات عنوان الرسالة ليظهر المقصود به بشكل جلي وواضح ، ثم وضّحت مفهوم الشهادة في اصطلاح الفقهاء ووضعت لها تعريفاً أحسبه جامعاً مانعاً يجمع بين أقوال العلماء ويغطي ما نقص منها .

ثم تطرقت في الفصل الأول إلى مفهوم الرجوع في الشهادة ورصدت أدلة الفقهاء على مشروعيته واستقرأت أقوالهم واستنتجت منها شروط صحة الرجوع عندهم ومتى يعتبر ووضحت رجوع الشهود عند الفقهاء وأقوالهم في رجوعهم في بعض الشهادة ، أو رجوع الشهود في رجوعهم وبعض شهادتهم .

كما أفردت لوقت الرجوع فصلاً كاملاً تكلمت فيه عن تقسيمات الفقهاء للرجوع وخاصة أنواع الرجوع بالنسبة إلى وقته .

ثم بينت أثر الرجوع في الشهادة على الحكم سواء قبله بمنع الحكم وسقوط الشهادة أو بعده بفسخ الحكم ، واستقصيت آراء العلماء في ذلك .
وتحدثت عن تضمين الشهود وسبب وجوب الضمان عليهم وشروطه وكيف يوزع على الشهود الراجعين وهل يجمع بينه وبين التعزير .
ثم تكلمت عن التضمين بالعقوبة في جرائم الزنا بنوعيه والحدود والقصاص والجنايات فيما دون النفس .

وختمت حديثي بشهادة الزور فبينت معناها وضررها وترهيب القرآن والسنة منها وآراء العلماء في قبول شهادة شاهد الزور بعد توبته وأقوالهم في نوع العقوبة التي تلزم شاهد الزور جرّاء شهادته .

وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها :

١-إن الشهادة من أهم البينات التي تثبت الحقوق لأصحابها فلا بد من صونها عن الكذب والزور .

٢-الرجوع في الشهادة الكاذبة أو الخاطئة مطلوب شرعاً وهو من التوبة التي حثت عليها الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة .

٣-وضع الفقهاء عدداً من الشروط لقبول رجوع الشاهد في شهادته .

٤-فصّل الفقهاء مسائل رجوع بعض الشهود في شهادتهم وما يترتب عليهم من ضمان في كل مسألة ومدى تأثير رجوع البعض في الحكم .

٥-لقد قسّم الفقهاء الرجوع إلى عدة تقسيمات ، أهمها تقسيمه بناء على وقت الرجوع وبنوا على هذا التقسيم غالب مسائل الرجوع .

٦-إن رجوع الشهود قبل الحكم بشهادتهم يسقط شهادتهم ويمنع الحكم بها .

٧-اختلف العلماء في فسخ الحكم برجوع الشهود في شهادتهم بعد أداء الشهادة والحكم بها وقبل تنفيذ الحكم .

٨-لا يفسخ الحكم برجوع الشهود في شهادتهم بعد الحكم وبعد تنفيذ العقوبة في المشهود عليه لأنه لا معنى لفسخ الحكم .

٩- إن سبب تضمين الشهود إذا رجعوا في شهادتهم هو الإتلاف الذي يختص بالأبدان أو بالأموال .

١٠- إن مقدار الضمان الواجب على الشهود هو بمقدار ما أتلفوه على المشهود عليه .

١١- وضع بعض الفقهاء شروطاً لوجوب الضمان على الشاهد لا بد من تحقيقها .

١٢- قال جمهور الفقهاء بتضمين شهود الفرع إذا رجعوا في شهادتهم إلا إذا قالوا تبين لنا كذب شهود الأصل أو غلطهم .

١٣- يجب على الشهود الراجعين بمقدار ما أتلفوه على المشهود عليه موزعاً على عدد رؤوسهم كل بحسب حصته بالسوية .

١٤- إذا كان رجوع الشهود عن خطأ في الشهادة وإن أدت إلى قتل المشهود عليه أو قطعه فإن الواجب عليهم هو الضمان المالي (الدية) فقط .

١٥- وإذا كان رجوع الشهود عن تعمد كذب وأدت شهادتهم إلى قتل المشهود عليه أو قطعه فالعلماء على رأيين : الأول الدية والثاني القصاص .

١٦- للحاكم أن يجمع بين الضمان المالي والتعزير على الشاهد الراجع إذا كان رجوعه بعد الحكم وبعد الاستيفاء فقط .

١٧- يترتب على رجوع شهود الحدود والقصاص مجموعة من الآثار مثل الحد في الزنـــا وسقوط شهادتهم ومنع الحكم بها وعدم تضمينهم إذا كانت قبل الحكم وتعزيرهم والحكـــم بفسقهم في التعمد وعدم نقض الحكم بعد تمامه .

١٨- رهبت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة من شهادة الزور وضررها وعدتـــها من الكبائر .

١٩- يرى جمهور الفقهاء ما عدا الإمام مالك قبول شهادة شاهد الزور بعد توبته .

٢٠- قال جمهور العلماء بوجوب تعزير شاهد الزور ولكنهم اختلفوا في كيفية التعزير .

٢١- وضع العلماء عددا من العقوبات التي يمكن للقاضي أن يعاقب بها شاهد الزور .

ملخص

هذه الرسالة مقدمة من الطالب عماد محمود راجح نوفل بإشراف الدكتور مروان قدومي قُدّمت لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، وهي بعنوان :

الآثار المترتبة على الرجوع في الشهادة على جرائم الحدود والقصاص

حيث جاءت هذه الرسالة في مقدمة وتمهيد وخمسة فصول ، فبينت في **المقدمة** أهمية الموضوع وسبب اختياري له ومنهجيتي في البحث وخطة البحث .

أما **التمهيد** فقد بينت فيه مفهوم الأثر والرجوع والشهادة في اللغة والاصطلاح الشرعي .

وفي **الفصل الأول** تحدثت عن الرجوع في الشهادة معناه عند الفقهاء ودليل مشروعيته كما بينت نصاب الشهادة المعتبر عندهم وما يبنى عليه من أحكام رجوع بعض شهود البينة سواء رجوع الزائد عن البينة أو بعض شهود البينة ثم وضحت الرجوع في الرجوع والرجوع في بعض من الشهادة

وفي **الفصل الثاني** تحدثت عن وقت الرجوع وما بني عليه من تقسيم الفقهاء لأنواع الرجوع ثم فصلّت الآثار المترتبة على الرجوع قبل الحكم والرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء من المشهود عليه ثم الرجوع بعد الحكم والاستيفاء

وفي **الفصل الثالث** تحدثت عن ما يترتب على الرجوع من آثار على الحكم من سقوط الشهادة أو منع الحكم بها أو فسخه

وفي **الفصل الرابع** تحدثت عن ما يترتب على الرجوع من تضمين الشهود وسبب وجوب الضمان عليهم ثم بينت شرائط الضمان ومقدار الواجب منه وتضمين الفروع والأصول وكيفية توزيع الضمان على الشهود الراجعين وبينت متى يكون الضمان المالي على الشهود الراجعين وكيف يكون الجمع بين التعزير والضمان المالي

وفي **الفصل الخامس** تحدثت عن كيفية تضمين الشهود بالعقوبة فبينت الآثار المترتبـــة علـــى الرجوع في الشهادة على الزنا بنوعيه ثم وضحت آثار الرجوع عن بقية الحدود ثم تكلمت عن آثار الرجوع في القصاص والجنايات وبينت فيه شهادة الزور معناها وضررها وآراء العلمـــاء في قبول شهادة الزور وآرائهم في عقوبته ثم بينت أنواع العقوبات التعزيريـــة التـــي يمكـــن للقاضي أن يعاقب بها شاهد الزور

An Najah National University
Faculty of Higher Studies
College of Sharee'a

The Effects Disposed By Retracting Witness on Crimes of Confines and Punishment

Prepared & submitted by

Imad Mahmoud Rajeh Nofal

Supervised by

Dr. Marwan Ali Qadoumi

The Fulfillment of Master Degree
Requirement in Fiqh and Tashree'
At the Faculty of Higher Education, An – Najah National University
Nablus – Palestine
2002 Ae; - 1423 H

Abstract

This thesis was presented by the student **Imad Mahmoud Rajeh Nofal** and supervised by **Dr. Marwan Qadoumi** as a completion of Master Degree requirements in the department of Fiqh and Tashre " juries prudent and legislation " from the College of High Studies in Al –Najah University with a title:

The Effects Disposed By Retracting Witness on Crimes of Confines and Punishment

This thesis consists of an introduction, preface and five chapters.

In the introduction I displayed the significance of the subject, the reason why the researcher chose it and about his technique.

In the preface I demonstrated the concept of effect, retraction, witness, the evidence in language as well as in Fiqh.

In the first chapter in this thesis I talked about retracting witness, its meaning, and proof according to the jurists . In addition to that I displayed the considered origin of evidence according to the jurists and what rules that were taken and it showed the return in opinion part from evidence.

In the second chapter in this thesis I explained the time of returning and how jurists divided it into several kinds and talked about the effects that were arranged before and after the judgement and before accuser has been executed as well as after rule and execution.

In the third chapter in this study I threw light on what arranged for return from effect and return to rule about falling the witness or prevent it from being rule or cancel it.

In the fourth chapter I talked about what arranged for retracting witness, guarantee and the reason as well as conditions of the guarantee of the witnesses and its quantity.

This thesis manifested primary and secondary witnesses and threw light upon distribution of guarantee, explained when financial guarantee has been on the returned witnesses and how we can gather between Punishment and financial guarantee.

In the fifth chapter I introduced how to include the witnesses and their punishment and the effects which were introduced by the return back in opinion in evidence of seduce with its two types and with other restrictions, in addition this study talked and showed the effects of return in punishment as well as crimes .

It was demonstrated spurious its meaning, its disadvantages and jurists' opinions to the accept of spurious evidence punishment.

Finally, this thesis showed blame punishments' types that spurious witness may be punished with.

القوائم

١ـ قائمة الآيات القرآنية الكريمة
٢ـ قائمة الأحاديث النبوية الشريفة
٣ـ قائمة الأعلام
٤ـ قائمة المصادر والمراجع

قائمة الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
المجادلة	يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم	١١	ب
إبراهيم	وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدكم	٧	ث
العلق	إن إلى ربك الرجعى	٨	٥
المائدة	إلى الله مرجعكم جميعا	٤٨	٥
المائدة	إلى الله مرجعكم جميعا	١٠٢	٥
المائدة	شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت	١٠٦	٧
المنافقون	نشهد إنك لرسول الله	١	١٣
البقرة	ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها	٢٨٣	١٦
الطلاق	وأقيموا الشهادة لله	٢	١٦
البقرة	ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا	٢٨٢	١٦
البقرة	ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا	٢٨٢	١٧
البقرة	أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى	٢٨٢	١٧
النساء	فاستشهدوا عليهن أربعة منكم	١٥	٣٧
النور	ثم لم يأتوا بأربعة شهداء	٤	٣٧
البقرة	فرجل وامرأتان	٢٨٢	٣٨
البقرة	أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى	٢٨٢	٣٨
البقرة	ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا	٢٨٢	٣٨
البقرة	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل	١٩٤	١٠٥
النور	والذين لا يشهدون الزور	٧٢	١٥٨
النحل	وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا	٥٨	١٥٨
المجادلة	منكرا من القول وزورا	٢	١٥٨
الحج	فاجتنبوا الرجس من الأوثان	٣٠	١٦٢
الحج	فاجتنبوا الرجس من الأوثان	٣٠	١٦٣
الحج	فاجتنبوا الرجس من الأوثان	٣٠	١٦٤

آل عمران	والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا	١٣٥	١٦٨
النساء	ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه	١١٠	١٦٨

قائمة الأحاديث النبوية

كان فسخ الحج رخصة لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	٨٧
لا ضرر ولا ضرار	١٠٥
لا يجلد أحد فوق عشر جلدات	١٧٥
لن تزول قدما شاهد الزور	١٦٥
لو علمت أنكما تعمدتما لأقدتكما	٢١
لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما	٢٢
ما روي أن عمر ضرب شاهد الزور	١٧٦
من سره أن يبسط في رزقه	٤
من كتم شهادة إذا دعي إليها	١٦
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة	١٧٧
والله لا يؤسر رجل في الإسلام	١٥٧
يا أيها الناس عدلت شهادة الزور	١٦٣

قائمة الأعلام

قائمة المراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير :

١-القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، **الجامع لأحكام القران** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م

٢-الالوسي البغدادي ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود ، **روح المعاني في تفسير القران والسبع المثاني** ، دار الفكر

٣-الصابوني ، محمد علي ، **صفوة التفاسير** ، دار الصابوني ، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م

٤-الرازي ، محمد بن عمر ، **تفسير الرازي** ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ط٣

٥-عبد الباقي ، محمد فؤاد ، **المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم** ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م

٦- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، **تفسير بن كثير** ، دار الفكر بيروت ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م

كتب الحديث النبوي :

٧-البخاري ، محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري** ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا دار بن كثير ، اليمامة ، بيروت ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م ط٣

٨- عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ، **المصنف** ، المكتب الإسلامي بيروت ، ١٤٠٣ ط٢

٩- ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد ، **المصنف في الأحاديث والآثار** ، مكتبة الرشد ، الرياض ١٤٠٩هـ ط١

١٠- ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجة** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ،مطبعة دار إحياء الكتب العربية

١١-الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، **سنن الترمذي** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ط٢

١٢- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، **السنن الكبرى** ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ١٣٥٥هـ

١٣- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، **سبل السلام** ، دار الفكر ، ١٩٩٥م -١٤١٥هـ التهانوي ، ظفر أحمد العثماني ، **إعلاء السنن** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م - ١٤١٨هـ ط١

١٤- الكناني ،أحمد بن أبى بكر بن إسماعيل ، **مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجه** ، دار الكتب العربية ، بيروت ١٤٠٣هـ ط٢

١٥- الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١

١٦- الثميني ، ضياء الدين عبد العزيز ، **كتاب النيل وشفاء العليل** ، مكتبة الإرشاد ، جدة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ط٣

١٧- الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، دار الريان للتراث ، دار الكتب القاهرة بيروت ١٤٠٧

١٨- البسام ، عبد الله بن عبد الرحمن ، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام** ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م،ط٢

١٩- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي ، **سنن أبي داود** ، راجعه وضبطه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

٢٠- العظيم بادي ، أبو الطيب محمد بن شمس الدين ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر، ط٣ ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م

٢١- ابن العربي المالكي ، **عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي** ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد عثمان ، دار الفكر ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م

٢٢-الألباني ، محمد ناصر الدين ، **صحيح سنن النسائي** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م ط١

٢٣- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار** ، مكتبة دار التراث ، القاهرة

٢٤-الشرقاوي ، عبد الله بن حجازي ، **فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي** ، دار المعرفة ، بيروت

٢٥- العسقلاني ، ابن حجر ، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، دار إحياء الكتب العربية

٢٦- محمد فؤاد عبد الباقي ، **اللؤلؤ والمرجان** ، مشروع مكتبة طالب العلم ، لجنة التضامن الخيرية ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت

٢٧- العسقلاني ، ابن حجر ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، دار المعرفة ، بيروت

٢٨-البيهقي أبو بكر ، أحمد بن الحسين ، **سنن البيهقي الكبرى** ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م

٢٩- التبريزي ، محمد بن عبد الله الخطيب ، **مشكاة المصابيح** ،تحقيق الألباني ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٥م ط٣

٣٠- ابن رجب الحنبلي ، أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين بن أحمد ، **جامع العلوم والحكم** ، تحقيق محمد بكر إسماعيل ، دار إحياء الكتب العربية

٣١- الألباني ، ناصر الدين ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ط١

٣٢- الدار قطني ، علي بن عمر ، **سنن الدارقطني** ، دار الفكر بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٣٣- أبو نعيم الأصفهاني ، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، دار الفكر بيروت

٣٤- البنا ، أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي ، **الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني** ، دار الشهاب ، القاهرة

٣٥- مالك بن أنس ، **الموطأ** ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي

٣٦-الاتحاد الاممي للمجامع العلمية ، **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف** ، دار الدعوة استنبول ١٩٨٦م

٣٧-مسلم ، مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت ط١ ١٣٧٥ هـ ١٩٥٥ م

٣٨-ابن كثير ، إسماعيل ابن كثير ، **جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن** ، توثيق وتخريج عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٤م ط١
٣٩-ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، **تلخيص الحبير** ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م
٤٠- ابن الملقن ، عمر بن علي ، **خلاصة البدر المنير** ، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، مكتبة الرشيد ، الرياض ١٤١٠هـ ط١
٤١-الألباني ، محمد ناصر الدين ، **صحيح الجامع الصغير وزياداته الفتح الكبير** ، المكتب الإسلامي ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٠م ط٣
٤٢-الزبيدي ، **مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح** ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، اليمامة ، دمشق وبيروت ١٩٩٤م ١٤١٥هـ ط٥

كتب التراجم والرجال :

٤٣- الذهبي ، شمس الدين محمد ين أحمد بن عثمان ، **سير أعلام النبلاء** ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٢م ط٨
٤٤- الكتبي محمد بن شاكر ، **فوات الوفيات** ، تحقيق إحسان عباس دار صادر
٤٥-ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي ، **تهذيب التهذيب** ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ١٣٢٥هـ ط١
٤٦-العجلوني ، إسماعيل بن محمد ، **كشف الخفا ومزيل الإلباس** ، تحقيق أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ،بيروت
٤٧- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، دار الكتب العلمية ، بيروت
٤٨-الزركلي ، خير الدين ، **الأعلام** ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٤م ط٦
٤٩- مخلوف ، محمد بن محمد ، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٤٥هـ ط١ ، الناشر المطبعة السلفية ومكتبتها
٥٠-ابن فرحون ، ابراهيم بن علي ، **الديباج المذّهب** ، دار الكتب العلمية ، بيروت
٥١- الوراق ، محمد بن أبي يعقوب إسحاق ، **كتاب الفهرست** ، دار المسيرة ، ١٩٨٨م ط٣
٥٢- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ، **صفة الصفوة** ، دار المعرفة بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ط٢
٥٣-الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي ، **تاريخ بغداد** ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة

٥٤-الشكعة ، مصطفى ، **الأئمة الأربعة** ، دار الكتاب اللبناني بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ط١
٥٥-زكريا الانصاري ، زكريا بن محمد ، **الحدود الانيقة** ، تحقيق د. مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ١٤١١هـ
٥٦-أبو اسحاق الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، **طبقات الفقهاء** ، تحقيق خليل الميس ، دار القلم بيروت
٥٧- ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن احمد ، **طبقات الشافعية** ، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب بيروت ١٤٠٧هـ ط ١
٥٨-ابن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م ط٢
٥٩-ابن الجزري ، علي بن محمد ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، تحقيق علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت

كتب المعاجم واللغة :

٦٠-الزبيدي ، محمد مرتضى ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، منشورات دار مكتبة الحياة
٦١- الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، دار العلم للملايين ، بيروت
٦٢- المقري الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، **المصباح المنير** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م
٦٣- **المعجم الوسيط** ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة
٦٤- ابن منظور ، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت
٦٥- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، **مختار الصحاح** ، المكتبة العصرية بيروت ١٤١٨هـ -١٩٩٧م ط٣
٦٦- الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** ، دار الجيل بيروت
٦٧- البستاني ، المعلم بطرس ، محيط المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت
٦٨- المجددي البركتي ، محمد عميم الإحسان ، **قواعد الفقه** ، الصدف ببلشرز كراتشي ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م ط١

٦٩- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، **التعريفات** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٥هـ ط١

٧٠- المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، دار الفكر المعاصر + دار الفكر بيروت ،دمشق ١٤١٠هـ ط١

٧١- القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي ، **أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء** ، دار الوفاء ، جدة ١٤٠٦ هـ ط١

٧٢- النووي ، يحيى بن شرف ، **تحرير ألفاظ التنبيه** (لغة الفقه) ، دار القلم ، دمشق ١٤٠٨هـ ط١

كتب الفقه :

الفقه الحنفي :

٧٣- الزيلعي ، عبد الله بن يوسف ، **نصب الراية** ، تحقيق محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ١٣٥٧هـ

٧٤-الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود ، **الاختيار لتعليل المختار** ، دار الدعوة ، استنبول ١٩٨٧م

٧٥-الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٢م ط٢

٧٦-ابن عابدين ، محمد أمين ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، بيروت دار الفكر ، ١٣٨٦هـ ط٢

٧٧-المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، **الهداية شرح بداية المبتدي** ، بيروت ، المكتبة الإسلامية

٧٨-السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل ، **المبسوط** ، بيروت دار المعرفة ١٤٠٦هـ

٧٩-ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، **شرح فتح القدير** ، بيروت دار الفكر ط٢

٨٠-ابن نجيم ، زين الدين ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، بيروت دار المعرفة ط٢

٨١- العيني ، محمد بن أحمد ، **البناية في شرح الهداية** ، بيروت ، دار الفكر ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م ط٢

٨٢-الشيخ نظام ، أبو الظفر محي الدين محمد أوزنك ، **الفتاوى الهندية** ، بولاق المطبعة الأميرية ١٣١٠هـ ط٢

٨٣-داماد أفندي ، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ١٣١٩هـ

٨٤-السمرقندي ، علاء الدين ، **تحفة الفقهاء** ، تحقيق محمد المنتصر الكتاني ووهبة الزحيلي ، دمشق ، دار الفكر ن ١٩٦٣ - ١٩٦٤م - ١٣٨٤هـ

٨٥-الجبوري ، أبي اليقظان عطية ، **الإمام زفر وآراؤه الفقهية** ،بيروت دار الندوة الجديدة ١٩٨٦م - ١٤٠٦ هـ ط٢

٨٦-الطحطاوي ، أحمد ، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار** ، بيروت دار المعرفة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

٨٧-السغدي ، علي بن الحسين بن محمد ، **النتف في الفتاوى** ، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي ، بيروت ، عمان مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م ط٢

٨٨-الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ،القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي ط٢

٨٩- محمد الحنفي ، إبراهيم بن أبي اليمن ، **لسان الحكام في معرفة الأحكام** ، القاهرة ، البابي الحلبي ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ط٢

٩٠-الشيباني ، محمد بن الحسن بن فرقد ، **الأصل المعروف بالمبسوط** ، تحقيق أبو ألوفا الأفغاني ، كراتشي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٩١-الشيباني ، محمد بن الحسن ، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير** ، بيروت ، عالم الكتب ١٤٠٦هـ ط١

٩٢- الحصفكي ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، بيروت ، دار الفكر ١٣٨٦هـ ط٢

٩٣-المرغيناني ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة** ، القاهرة مطبعة محمد علي صبيح ، ١٣٥٥هـ ط١

٩٤-الجصاص ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، **مختصر إختلاف العلماء** ، تحقيق عبد الله نذير أحمد بيروت دار البشائر الإسلامية ١٤١٧هـ ط٢

الفقه المالكي :

٩٥-ابن فرحون المالكي ، برهان الدين أبو الوفاء ، **تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١

٩٦-أبو الحسن المالكي ، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٢

٩٧-العدوي المالكي ، علي الصعيدي ، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٢

٩٨- القيرواني أبو محمد عبد الله بن أبي زيد ، **رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، دار الفكر ، بيروت

٩٩- الازهري ، صالح عبد السميع الابي ، **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، المكتبة الثقافية ، بيروت

١٠٠ -المغربي ، أبو عبد الرحمن محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨ ط٢

١٠١-أبو البركات ، سيدي أبو احمد البدوي ، **الشرح الكبير** ، تحقيق محمد عليم ، دار الفكر ، بيروت

١٠٢- التغراوي المالكي ، احمد بن غنيم بن سالم ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٥

١٠٣- العبدري أبو عبد الله ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨ط٢

١٠٤-الثعلبي المالكي أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر ، **التلقين في الفقه المالكي** تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ،١٤١٥ط٢

١٠٥-التسولي ، أبو الحسن علي بن عبد السلام ، **البهجة في شرح التحفة** ،التحقيق ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٧ه، ١٩٧٧م ط٣

١٠٦-العك ، خالد بن عبد الرحمن ، **موسوعة الفقه المالكي** ، دار الحكمة ١٤١٣،١٩٩٣ ط١

١٠٧-القرافي ، شهاب الدين احمد بن إدريس ، **الذخيرة** ، تحقيق محمد أبو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤١٤،١٩٩٤ ط١

١٠٨-ابن رشد ، محمد بن احمد بن رشيد القرطبي ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ،١٤٠٦ه،١٩٨٦م ط٨(الثامنة)

١٠٩-الإمام مالك بن أنيس ، **المدونة الكبرى** ، دار صادر ، بيروت

١١٠-الكشناوي أبو بكر بن حسن ، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك** ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦هـ ١٩٩٥م ط١

١١١-الكاندهلوي ، محمد زكريا ، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك** ، دار الفكر ١٤٠٠هـ ١٩٨٠ م

١١٢-ابن موسى المالكي ، خليل ابن اسحق ، **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة** ، تحقيق أحمد علي بركات ، دار الفكر بيروت ، ١٤١٥هـ

١١٣-الدسوقي محمد بن عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار الفكر بيروت

١١٤-الصاوي ، أحمد ، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، دار الفكر بيروت

١١٥-الخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي ، **الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، دار صادر

١١٥-ابن جزي الغرناطي المالكي ، محمد بن أحمد ، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** ، دار العلم للملايين ، بيروت ،١٩٧٤م

١١٦-الدردير ، أبو البركات ، أحمد بن محمد بن أحمد ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، دار المعارف بمصر ، ١٩٧٤م

١١٧-الشرقاوي ، **الشرقاوي على التحرير** ، دار إحياء الكتب العربية

١١٨-ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ ط١

١١٩-ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، **التـمـهـيـد** ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ١٣٨٧هـ

الفقه الشافعي :

١٢٠-الشربيني ، محمد بن أحمد ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، دار المعرفة

١٢١-النووي ، محيي الدين بن شرف ، **المجموع شرح المهذب** ، دار الفكر

١٢٢-الشيرازي ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٧٩ هـ ١٩٥٠م ط٢

١٢٣-الرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، **العزيز شرح الوجيز ، المعروف بالشرح الكبير** تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ط١

١٢٤-الماوردي ، علي بن محمد بن علي بن حبيب ، **الحاوي الكبير** ، بيروت دار الفكر ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ط١

١٢٥-الشربيني ، شمس الدين محمد بن الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، بيروت دار الفكر ١٤١٢هـ ١٩٩٥م

١٢٦-القفال ، شمس الدين أبو بكر بن أحمد الشاشي ، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** تحقيق وتعليق ياسين أحمد ابراهيم درادكة عمان ، مكتبة الرسالة الجديدة ١٩٨٨م ط١

١٢٧-النووي ، يحيى بن شرف ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، بيروت المكتب الاسلامي ، ١٤٠٥ هـ ط٢

١٢٨-الشافعي محمد بن إدريس ، **الأم** ، بيروت دار المعرفة ١٣٩٣هـ ط٢

١٢٩-النووي ، يحيى بن شرف ، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** ، بيروت دار المعرفة

١٣٠-الغزالي أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد ، **الوسيط في المذهب** ، القاهرة ، دار السلام ١٤١٧هـ ط١

١٣١-قليوبي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة ، وعميرة شهاب الدين أحمد البراسي **حاشيتا قليوبي وعميرة على منهج الطلاب** ، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ط١

١٣٢-الرملي الشافعي محمد بن أبي العباس ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، مصر البابي الحلبي ١٣٨٦هـ ١٩٦٧٧ الطبعة الأخيرة

١٣٣-السيد البكري ، أبو بكر ، **إعانة الطالبين** ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ط٤

١٣٤-الشرواني ، عبد الحميد ، العبادي ، أحمد بن القاسم ، **حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، بيروت دار صادر

١٣٥-الكوهجي ، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن ، **زاد المحتاج بشرح المنهاج** ، تحقيق عبد الله بن ابراهيم الأنصاري ط١

١٣٦-الملبياري ، زين الدين بن عبد العزيز ، **فتح المعين بشرح قـرة العيـن** ، دار إحيـاء الكتب العربية ص ٢٧٣/٤

١٣٧-الرملي الأنصاري ، محمد بن أحمد ، **غاية البيان شرح زيد بن رسلان** ، دار المعرفة بيروت

١٣٨-الأنصاري ، زكريا محمد بن أحمد زكريا ، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ ط١

١٣٩-زكريا الأنصاري ، أبو يحيى ، **شرح روض الطالب من أسنى المطالب** ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر

١٤٠-البيجرمي ، سلمان بن عمر بن محمد الشافعي ، **حاشية البيجرمي على منهج الطلاب** ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر

١٤١-النووي ، يحيى بن شرف ، **تصحيح التنبيه** ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ط١

١٤٢- الخن ، البغا ، الشربجي ، د.مصطفى ، مصطفى ، علي ، **الفقه المنهجي** ، دار القلم ، دمشق ١٤١٣هـ ١٩٩٢م ط٢

١٤٣- زكريا الأنصاري ، أبو يحيى ، **منهج الطلاب** ، دار المعرفة بيروت

١٤٤-الفيروز آبادي الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، **التنبيه في الفقه الشافعي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ط١

١٤٥-السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ط١

١٤٦-الهيتمي ، أحمد بن محمد بن حجر ، **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م

١٤٧-الجاوي أبو عبد المعطي ، محمد بن عمر بن نوري ، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين** ، دار الفكر ، بيروت ط١

الفقه الحنبلي :

١٤٨-ابن تيمية الحراني ، احمد عبد الحليم ، **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه** ، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العصمي النجدي ، ، مكتبه ابن تيمية .

١٤٩-ابن مفلح الحنبلي ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، **المبدع في شرح المقنع** ، المكتب الإسلامي بيروت ، ١٤٠٠ .

١٥٠-ابن يوسف الحنبلي ، مرعي ، **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل** ، المكتب الإسلامي بيروت ، ١٣٨٩ ط .

١٥١-الخرقي ، أبو القاسم عمر بن الحسين ، ، **مختصر الخرقي من مسائل الإمام احمد بن حنبل** ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي بيروت ، ١٤٠٣، ط .

١٥٢-ابن قدامه المقدسي ، عبد الله بن احمد ، **عمدة الفقه** ، تحقيق عبد الله سفر العبدي ، محمد دغليب العتبي ، مكتبة الطرفين ، الطائف .

١٥٣-ابن سالم المقدسي الحنبلي ، موسى بن احمد ، **زاد المستنقع** ، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي ، مكتبه النهضة الجديدة ، مكة المكرمة .

١٥٤-النجدي ، أحمد بن محمد المنقور التميمي ، **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة** ١٤٠٠هـ ١٩٨٠ م ط١

١٥٥-ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت

١٥٦-ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، دار الفكر ، بيروت ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ط١

١٥٧-ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم ، **منار السبيل في شرح الدليل** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ط١

١٥٨-المرداوي السعدي ، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية بيروت ط١

١٥٩-ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد عبد الله بن أحمد ، **المغني والشرح الكبير** ، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

١٦٠-ابن سالم المقدسي ، موسى بن أحمد ، **مختصر المقنع المؤسسة السعيدية** ، الرياض

١٦١-بن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، **الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل** ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٨ ١٩٨٨ ط ٥ .

١٦٢-بلطه جي ، علي عبد الحميد سليمان محمد وهبي ، **المعتمد في فقه الإمام احمد** ، دار الخير ١٤١٢ - ١٩٩١ ط١

١٦٣-البهوتي ، منصور بن ، **يونس كشاف القناع عن متن الإقناع** ، عالم الكتب ، بيروت ١٤١٨ ط

١٦٤-المقدسي / أبو عبد الله محمد بن مفلح ، **الفروع وتصحيح الفروع** ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨ ط

١٦٥-البهوتي منصور بن يونس بن إدريس ، **الروض المربع بشرح زاد المستنقع** ، مكتبة العبيكان ١٤١٣ ه ١٩٩٣ م

١٦٦-البهوتي منصور بن إدريس ، **شرح منتهى الإيرادات** ، دار الفكر بيروت
١٦٧-ابن تيميه الحراني ،عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ، المحرر في الفقه ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ ه ١٩٥٠ م
١٦٨-ابن تيميه ، **الإختيارات الفقهية** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة بيروت .
١٦٩-اللبدي النابلسي ، عبد الغني بن ياسين ، **حاشية اللبدي على نيل المآرب** ، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ١٤١٩ ه ١٩٩٩ م
١٧٠- ابن تيميه الحرابي أبو العباس احمد عبد الحليم ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد ابن تيميه** ، مكتبة ابن تيميه
١٧١-النجدي الحنبلي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ١٤٠٣هـ ط٢
١٧٢-ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ، **المقنع** ، المؤسسة السعيدية الرياض
١٧٣-ابن عبد الهادي ، جمال الدين يوسف ، **مغني ذوي الأفهام** ، تحقيق عبد العزيز بن محمد آل شيخ ، رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد
١٧٤- المقدسي ، عبد الرحمن بن إبراهيم ، **العدة شرح العمدة** ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض
١٧٥-ابن بلبان الدمشقي ، محمد بن بدر الدين ، **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق محمد ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ١٤١٦ هـ ط١
١٧٦-ابن هبيرة ، يحيى بن محمد ، **كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح** ، المؤسسة السعيدية ، الرياض
١٧٧-ابن مفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، **النكت و الفوائد السنية على مشكل المحرر** ، تحقيق مجد الدين بن إسحاق، مكتبة المعارف ، الرياض، ١٤٠٤ ط .

مذاهب فقهية أخرى :

الفقه الظاهري :

١٧٨-ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ، دار الكتب العلمية

١٧٩-الشوكاني ، محمد بن علي ، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ ١٩٨٥ م ط١

١٨٠-الحسيني القنوجي ، صديق بن حسن بن علي ، **الروضة الندية شرح الدرر البهية** ، دار المعرفة ، بيروت

١٨١- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، **المحلى بالآثار** ، دار الفكر

فقه الشيعة :

١٨٢-ابن المرتضى ، أحمد بن يحيى ، **البحر الزخار** ، تحقيق ومراجعة يحيى عبد الكريم الفضيل مؤسسة الرسالة بيروت ط٢ ١٣٩٤ هـ ١٩٧٥م

١٨٣-أبو القاسم نجم الدين ، جعفر بن الحسن ، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** ، مطبعة الآداب في النجف الأشرف ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م

١٨٤- مغنية ، محمد جواد ، **فقه الإمام جعفر الصادق** ، دار الجواد ، دار التيار الجديد ، بيروت

كتب علم الأصول :

١٨٥-ابن بدران الدمشقي ، عبد القادر بن بدران ، **المدخل لابن بدران** تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ ط٢

١٨٦-البعلي الحنبلي ، علي بن عباس ، **القواعد والفوائد الأصولية** ، تحقيق محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م

كتب أخرى :

١٨٧- محمصاني ، صبحي ، **الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية** ، دار العلم للملايين ، بيروت

١٨٨-الزرقا ، مصطفى أحمد ، **شرح القواعد الفقهية** ، دار القلم ، دمشق ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ط٢

١٨٩-ابن سلام ، أبو عبيد القاسم ، **الأموال** ، مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت ١٩٨١م ط١

١٩٠-الخطيب ، د. محمد عجاج ، السنة قبل التدوين ، دار الفكر ، بيروت ،١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ط ٣

١٩١- الزحيلي ، وهبي الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ١٩٨٥ م ط ٢

١٩٢- الخطيب ، د.محمد عجاج ، **أصول الحديث علومه ومصطلحه** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م

قائمة المحتويات

تم بحمد الله تعالى